بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر عن أبيه قال :

« كان علي عليه‌السلام يقول في دعائه وهو ساجد :

اللّهمّ إني أعوذ بك أن تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها على أن أتغوث (1) بشيء من معاصيك (2) اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم ، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهًا وخَلْقا وخُلُقاً ، وأسخاهم بها نفساً ، وأطلقهم بها لساناً ، واسمحهم بها كفاً ، واقلهم بها عليّ امتنانا » (3).

2 ـ وعنه عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« اشتكى بعض ولد أبي عليه‌السلام ، فمر به فقال له : قل عشرمرات :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) غوّث الرجل : قال : واغوثاه ، وَطَلَبَ المعونة ، اي استعين عليها بشي من معاصيك. انظر « الصحاح ـ غوث ـ 1 : 289 ولسان العرب ـ غوث ـ 2 : 174 ».

(2) في هامش « م » : ان اتعرض لمعصية من معاصيك.

(3) نقله المجلسي في البحار 86 : 228 | 48.

(يا الله يا الله يا الله) فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلاّ قال له الرب تبارك وتعالى : لبّيك عبدي سل حاجتك » (1).

3 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر بن محمد قال :

« قال أبي رضي‌الله‌عنه : مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً إلاّ أجله اللّه فيه سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يُكتب عليه ، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة » (2).

4 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :

« أتى أبي رضي‌الله‌عنه الحسنُ البصري فقال له : يا أباجعفر بلغني عنك أنك قلت : مامن عبد يذنب ذنباً إلاّ أجله الله سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه. فقال له أبي : ليس هكذا قلت ، ولكني قلت : مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً. وكذلك كان قولي » (3).

5 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال أبي رضي‌الله‌عنه : مامن مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلّا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته.فأما في دنياه فتتلقاه الملائكة ببشارة عند الموت ، وأما في اخرته فإن له بكل كلمة منها بيتا في الجنة. يقول :

(يا أسمع السامعين ) (4) ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 35|29 ، وابني بسطام في طب الائمة : 121 ، وابن طاووس في محاسبة النفس : 37 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 93 : 233 |1.

(2) روى الكليني في الكافي 2 : 317 | 3 نحوه ، ونقله المجلسي في ألبحار 71 : 246 | 3.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 318 | 9 ، والأهوازي في الزهد : 69 | 185 ، ونقله المجلسي في البحار 71 : 247 | 4.

(4) في هامش « م » : يا اسمع السامعين سبعين مرة.

(5) رواه الراوندي في دعواته : 215 | 580 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 95 : 350 | 1.

6 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال والدي رضي‌الله‌عنه : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد ، فقل : اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني ، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً ، واعطني فيما ترزقني العافية. تقول ذلك ثلاث مرات » (1).

7 ـ قال : وسمعت جعفراً عليه‌السلام يملي على بعض التجارمن أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له :

« صل ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد فقل :

توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول منّي ولا قوة ، ولكن بحولك ـ يارب ـ وقوتك. أبرأ إليك من الحول والقوة إلّا ماقويتني. اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاًحلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوتك ، وأنا خافض (2) في عافية. تقول ذلك ثلاث مرات » (3).

8 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال علي بن الحسين صلى الله عليه : ما اُبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عَلَيَّ الجنّ والانس ، مع القضاء بالنصرة ، تقول :

بسم الله وبالله ولله وفي سبيل الله ، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله ّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك. اللهم احفظني بحفظ الايمان ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 3 : 475 |7 ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام نحوه. ونقله المجلسي في البحار 95 : 293| 1.

(2) عيش خافض : أي في دعة وراحة « الصحاح ـ خفض ـ 3 : 1074 »

(3) روى الكليني في الكافي 3 : 475 | 7 ، عن ابي عبد الله عليه‌السلام نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 91 : 341|2.

من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، ومن تحتي. فادفع عني بحولك وقوتك ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم » (1).

9 ـ وقال أبو عبد الله عليه‌السلام :

« ليقولن أحدكم إذا هو اشتكى : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، وعافني من بلائك. فإنه لعله ان [ لا ] (2) يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية » (3).

10 ـ قال : وخرج أبو عبد الله عليه‌السلام من الكعبة وهو يقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم لاتجهد بلاءنا ، ولاتشمت بنا أعداءنا ، فإنك أنت الضار النافع ». ثم هبط من الدرجة ، فصلى الى جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين ، ليس بينه وبين الكعبة من أحد. ثم خرج إلى منزله (4).

11 ـ وقال عليه‌السلام : « من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ».

ثم قال أبو عبد الله عليه‌السلام لحمزة بن حمران : « حسبك بها ياحمزة » (5).

12 ـ وهذا من محامده : « الحمد لله بمحامده كلِّها على نعمه كلِّها ، حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 406 | 10 ، والشيخ الطوسي في اماليه 1 : 211 ، باختلاف يسير ، نقله المجلسي في البحار 95 : 212 | 4.

(2) أثبتناه ليستقيم السياق.

(3) روى الكليني في الكافي 2 : 411 |3 ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : 392 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 95 : 65 | 43.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 529|7 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 5 : 279| 956 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 368|1.

(5) رواه الكليني دون ذيله في الكافي 3 : 342|6 ، والصدوق في ثواب الأعمال : 196|4 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 281 ، ونقله الحر في الوسائل 4 : 1022|6. ونقله المجلسي في البحار 85 : 328|2.

ينتهي الحمد إلى ما يجب ربي ويرضى » (1).

13 ـ وهذا من شهادته : « اللهم إني أشهد أنك كما تقول ، وفوق مايقول القائلون ، وأشهدأنك كما شهدت لنفسك ، وشهدت لك ملائكتك ، وأُولو العلم ، بأنك قائم بالقسط لاإله إلا أنت. وكما أثنيت على نفسك سبحانك وبحمدك » (2).

14 ـ قال : « وقال أبي رضي‌الله‌عنه :

إن نبياً من الانبياء قال : الحمد لله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لكرم وجهك وعزّ جلالك. فأوحى الله إليه : عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ على حافظيك » (3).

15 ـ قال : « وكان أبي رضي‌الله‌عنه يصلي في جوف الليل ، فيسجد السجدة فيطيل حتى نقول : انه راقد. فما نفجأ منه إلّا وهو يقول : لا الله إلّا الله حقاًحقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً وايماناً وتصديقاً وإخلاصاً. ياعظيم ياعظيم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جوادٌ كريم ، ياحنّان يامنّان اغفرلي ذنوبي وجرمي ، وتقبل مني عملي ياحنّان ياكريم. اللهم إني أعوذ بك أن أخيب أو أعمل ظلماً » (4).

16 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر عن آبائه :

« إن هذا من دعاء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اللهم ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، واجعلني أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم نوّر بكتابك بصري ، واشرح به صدري ، وفرّح به قلبي ، وأطلق به لساني ، واستعمل به بدني ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الطبرسي في مكارمه : 308 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 93 : 209|1.

(2) نقله المجلسي في البحار 94 : 179|1

(3) نقله المجلسي في البحار 93 : 209|1.

(4) رواه الكليني في الكافي 3 : 327| ذيل الحديث 21. ونقله المجلسي في البحار 87 : 197|4.

وقوّني على ذلك فإنه لا حول ولا قوة إلاّ بك » (1).

17 ـ قال : وقال لجعفر عليه‌السلام قائل : علمني دعاءً. فقال له :

« أين أنت عن دعاء الالحاح »

فقال له الطالب : وما دعاء الإلحاح؟

فقال له : « تقول : اللهم ربّ السموات السبع وما فيهن ، ورب الأرضين السبع وما فيهن ، ورب العرش العظيم ، وربّ محمد خاتم النبيين. اسألك باسمك الذي به تقوم السماء ، وبه تقوم الارض ، وبه تفرّق الجمع ، وبه تجمع المتفرق ، وبه ترزق الاحياء ، وبه أحصيت عدد الثرى والرمل وورق الشجر وقطر البحور ، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتسأل حاجتك ، والح في الطلب ، فإنه يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين » (2).

18 ـ قال أبو عبد الله عليه‌السلام : ـ « وهذا من دعاء الإلحاح » ـ وهذا منه :

« يامن لا تحجبه سماء عن سماء ، ولا أرض عن أرض ، ولاجنب عن قلب ، ولاستر عن كِنّ (3) ، ولا جبل عما في أصله ، ولا بحر عما في قعره. يامن لا تشتبه عليه الأصوات ، ولاتغلبه كثرة الحاجات ، ولايبرمه إلحاح الملحين. صل على محمد وآل محمد. ثم سل حاجتك » (4).

19 ـ وقال « إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ، ويدر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن فهد في عدة الداعي : 279. والطبرسي في مكارم الاخلاق : 341 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 95 : 341|1.

(2) روى الكليني في الكافي 2 : 426| 23 نحو ونقله المجلسي في البحار 59 : 154|2.

(3) الكنّ : السُترة ، والجمع اكنان ، والاكنة : الاغطية. « الصحاح ـ كنن ـ 6 : 2188 ».

(4) نقله المجلسي في البحار 95 : 154| ذح 2.

الرزق ، ويدفع المكروه » (1).

20 ـ قال : وهذا من محامد أبي عبد الله عليه‌السلام عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له :

« الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح ، ونظل بها نهاراً ، ونبيت فيها ليلاَ ، فنصبح فيها برحمته مسلمين ، ونمسي فيها بمنته مؤمنين ، من البلوى معافين. الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجمل ، ذي الجلال والاكرام ، ذي الفواضل والنعم. الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة ، ولم يفضحنا عند سريرة ، ولم يسلمنا عند جريرة » (2).

21 ـ قال : وهذا من محامد أبي عبد الله عليه‌السلام :

« الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه ، وكان به كرم الفضل في ذلك ما الله به عليم » (3).

22 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفراً يقول :

« كان أبي رضي‌الله‌عنه يقول في قول الله تبارك وتعالى : ( فإذافَرَغتَ فانصَب وإلى ربّكَ فَارغَب ) (4) اذا قضيت الصلاة بعد أن تسَلّم وأنت جالس ، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والاخرة. واذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك » (5).

23 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد يقول :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 368|2 ، والصدوق في اماليه : 368|1 ، وابن فهد في عدة الداعي : 170 ، ونقله المجلسي في بحاره 93 : 383|1

(2) نقله المجلسي في البحار 93 : 209|1.

(3) نقله المجلسي في البحار 93 : 210| ذيل الحديث1.

(4) الانشراح 94 : 7 ـ 8.

(5) نقله المجلسي في البحار 85 : 325|19 ، والعاملي في وسائله 4 : 1015|7.

« كان أبي رضي‌الله‌عنه يقول في سجوده : اللهم إنّ ظنّ الناس بي حسن ، فاغفر لي ما لا يعلمون ، ولاتؤاخذني بما يقولون ، وانت علام الغيوب » (1).

24 ـ « وكان مما يدعو به :

اللهم هب لي حقك ، وارضِ عني خلقك ، واغفرلي مالايضرك ، وعافني مما لاينفعك ، فإن شقائي لايضرك ، وعذابي لاينفعك. فإنك تعطي من يسألك ، وتغضب على من لا يسألك ، ولن يفعل ذلك أحد غيرك ، سبحانك وبحمدك » (2).

25 ـ قال : « وكان أبي رضي‌الله‌عنه يقول في دعائه :

اللهم ألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ، وارزقني من فضلك ماتغنيني به عن سائر خلقك ، ولا أشتغل عن طاعتك ببشر سواك » (3).

26 ـ قال : « وكان أبي رضي‌الله‌عنه يقول في دعائه :

رب أصلح لي نفسي فإنها أهم الانفس إلي ، رب أصلح لي ذريتي فإنهم يدي وعضدي ، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي ، رب أصلح لي جماعة إخوتي وأخواتي ومحبَيَّ فإن صلاحهم صلاحي » (4).

27 ـ قال : « وسمعت أبي يقول وهو ساجد :

ياثقتي ورجائي في شدتي ورخائي ، صل على محمد وآل محمد ، والطف بي في جميع أحوالي ، فإنك تلطف لمن تشاء ».

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 86 : 228| ذيل الحديث 48.

(2) نقله المجلسي في البحار 95 : 350|2.

(3) نقله المجلسي في البحار 95 : 350|2.

(4) نقله المجلسي في البحار 95 : 350|2.

(5) نقله المجلسي في البحار 86 : 228|48.

28 ـ حدثني هارون بن مسلم قال : حدثني مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عما قد يجوزوعما لا يجوزمن النية على الاضمارفي اليمين. فقال :

« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته. وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ».

ثم قال : « ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها ، إذاً لاُخذ كل من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدل حكيم ليس الجورمن شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا » (1).

29 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثنى جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« ولد لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من خديجة : القاسم ، والطاهر ، وأم كلثوم ، ورقية ، وفاطمة ، وزينب. فتزوج علي عليه‌السلام فاطمة عليها‌السلام ، وتزوج أبوالعاص بن ربيعة ـ وهو من بني اُمية ـ زينب ، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت ، وزوَّجه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ من أم إبراهيم ـ إبراهيم ، وهي مارية القبطية ، أهداها إليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها » (2).

30 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 70 : 206|20. والعاملي في وسائله 1 : 40| ذيل الحديث 21.

(2) الحديث مروي في تأريخ أهل البيت : 91 ، وكذا في الهداية الكبرى للخصيبي : 39 ، وروى نحوه ابن ابي الثلج البغدادي في تاريخ الائمة : 15. والصدوق في الخصال : 404|115. ونقله المجلسي في البحار 22 : 151|2.

« إن إبليس عدو الله رنّ أربع رنات : يوم لُعن ، ويوم اُهبط إلى الارض ، ويوم بعث النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ويوم الغدير » (1).

31 ـ ثم قال أبو عبد الله عليه‌السلام : « قال أبي :

إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساغاً وإلاّعادت إلى صاحبها وكان أحق بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحل بكم » (2).

32 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد : « : أنَّ ثقب أذن الغلام من السنة ، وختانه من السنة السبعة أيام ، وخفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرمة؟! (3).

33 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد عليه‌السلام ، عن أبيه :

أن عليا عليه‌السلام صاحَبَ رجلاً ذمياً ، فقال له الذمي : أين تريد ، يا عبدالله؟

قال : اُريد الكوفة.

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي ، فقال له الذمي : أليس زعمت تريد الكوفة؟

قال : بلى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الصدوق في خصاله : 263 | 141 « نحوه ونقله المجلسي في بحاره 37 : 121|13.

(2) روى الكليني في الكافي 2 : 268 | 6. والصدوق في ثواب الاعمال : 320|1. صدر الحديث ، ونقله المجلسي في البحار 72 : 208|1 ، والعاملي في وسائله 8 : 613|1.

(3) روى الكليني في الكافي 6 : 36|5 ، وذيل الحديث في 6 : 37|3 ، وكذا الطوسي في التهذيب 7 : 445| 1782 ، والطبرسي رواه في مكارمه : 230 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 108|3.

فقال له الذمي : فقد تركت الطريق!

فقال له : قد علمت.

فقال له : فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟

فقال له علي : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيِّع الرجل صاحبه هنيهة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا.

فقال له : هكذا؟!

قال : نعم

فقال له الذمي : لاجرم انما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة ، وانما اشهدك اني على دينك.

فرجع الذمي مع علي ، فلما عرفه أسلم » (1).

34 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى » (2).

35 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه‌السلام :

أَن علياً عليه‌السلام قال : « من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 491|5 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 157|4 ، والحر في وسائله 493 : 8 | 1.

(2) رواه الصدوق في الخصال : 439 | 31 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 241|3.

(3) رواه الكليني في الكافي 1 : 47| صدر الحديث 17 ، ونقله المجلسي في البحار 2 : 299|24 ، والعاملي في الوسائل 18 : 25|11.

36 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : قال لي جعفر بن محمد :

« من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم ، ومن دان بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم » (1).

37 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان يدعو على الخوارج فيقول في دعائه :

« اللهم رب البيت المعمور والسقف المرفوع ، والبحر المسجور والكتاب المسطور. أسالك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم ، وفارقوا اُمة أحمد عليه‌السلام عتوّاً عليك » (2).

38 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : قيل له : إن الناس يروون أن علياً عليه‌السلام قال على منبر الكوفة :

« أيها الناس ، إنكم ستُدعون إلى سبي فسبوني ، ثم ستُدعون إلى البراءة مني ، وإني لعلى دين محمد ». ولم يقل : وتبّرؤوا مني ، فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة منه؟.

فقال : « والله ما ذلك عليه ، وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالايمان ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ( إلا من أكرِهَ وقَلبُهُ مُطمَئِنٌ بالإيمان ) (3) فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عندها : يا عمّار ، إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وأمرك أن تعود إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 1 : 47| ذيل الحديث 7 1 ، ونقله المجلسي في البحار 2 : 299 | 25 ، والعاملي في وسائله 18 : 25|12.

(2) نقله المجلسي في بحاره المجلد الثامن : 561 (الطبعة الحجرية).

(3) النحل 16 : 106.

عادوا » (1).

39 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« إن أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس ، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك »

« وقال : إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته » (2).

40 ـ وقال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه : يا فلان ، طبت وطاب ممشاك ، تبوّأت من الجنة منزلاً » (3).

41 ـ حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي ابن يقطين ـ قال : رأيت ابا عبدالله في الروضة (4) وعليه جبة خز سفرجلية (5).

42 ـ محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي بن يقطين ـ قال : رأيت أبا عبدالله عليه‌السلام وقد حج ووقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين ومائة ـ فوقف على أبي عبدالله عليه‌السلام فقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 173|10 ، والعياشي في تفسيره 2 : 271 | 73 باختلاف فيه ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 393 | 2 ، والعاملي في وسائله 11 : 476 | 2.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 118|6 ، والطبرسي في مكارمه : 360 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 214 | ذيل الحديث 1 ، والعاملي في الوسائل 2 : 642 | 2.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 121|10 ، والطبرسي في مكارمه : 361 ، ونقله المجلسي في البحار 81 : 214| ذيل الحديث 1.

(4) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ومنبره بدليل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ».

(5) رواه الكليني في الكافي 6 : 452|10 ، ونقله المجلسي في بحاره 47 : 17|3.

له أبو عبدالله :

« لا تقف ، فإن الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ».

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس (1).

43 ـ محمد بن عيسى قال : حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال : عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكّة ـ وأحسبه قال : بالربذة ـ فلما صرنا إلى أبي عبدالله ذكرنا ذلك له ، وسألناه الدعاء له ففعل.

قال بكر : فرأيت الرجل حيث عرض له ، ورأيته حيت أفاق (2).

44 ـ محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمدقال : دخلت غنيمة عمتي على ابي عبد الله ومها ابنها ـ واظن اسمه محمد ـ قال : فقال لها ابو عبد الله :

« مالي ارى جسم ابنك نحف »؟

قال : فقالت : هو عليل.

قال فقال لها : « اسقيه السويق ، فانه ينبت اللحم ويشد العظم » (3).

45 ـ محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله ـ أو عن أبي جعفر ـ قال :

« أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 541|5 باختصار ونقله المجلسي في البحار 99 : 250 | 4 ، والعاملي في وسائله 8 : 290 | 3.

(2) نقله المجلسي في البحار 47 : 63 | 1.

(3) روى الكليني في الكافي 6 : 305|3 ذيل الحديث ، ورواه البرقي في المحاسن : 489 | 563 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 277 | 9 ، والعاملي في وسائله 17 : 5|2.

(4) روى الكليني في الكافي 2 : 358 | 15 ، والصدوق في ثواب الاعمال : 186|1 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 94 : 49|9.

46 ـ محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فأخرج إليّ مصحفاً. قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان. يعني الأولين (1).

47 ـ محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال :

« إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة ، فانظر إلى هذا الشيخ ». يعني عيسى بن أبي منصور (2).

48 ـ محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد ، وليس معه إلّا غلامه ، قلت : جعلت فداك ، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : لا يزيد على امرأتين » (3).

49 ـ وعنهم ، عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام كم يطلِّق العبد الأمة؟ قال :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : تطليقتين ».

قال : وقلت له : كم عدة الأمة من العبد؟

قال : « قال أبي : قال علي عليه‌السلام : شهرين أو حيضتين ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 92 : 48 | 6.

(2) روى الصدوق في شرح مشيخة الفقيه 4 : 87 ، والكشي في رجاله 2 : 261 | 600 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 47 : 334 | 3.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 271 | 1288 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 385 | 6 ، والعاملي فى وسائله 14 : 406 | 3.

قال : وقلت له : جعلت فداك ، إذا كانت الحرة تحت العبد؟

قال : « قال أبي : قال علي عليه‌السلام : الطلاق والعدة بالنساء » (1).

50 ـ وعنه ، عن حماد بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« تطلق الحرة ثلاثاً ، وتعتد ثلاثاً » (2).

51 ـ قال حماد : وسمعت أبا عبدالله يقول :

« خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إلى تبوك ، وكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومق إيماءً » (3).

52 ـ قال : وسمعت أبا عبدالله يقول :

« إن جدي علي بن الحسين قال : كان القضاء ـ فيما مضى ـ إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ، ثم يظهر عيب ، أن البيع لازم لا يردها ويأخد أرش العيب » (4).

53 ـ قال : « وسمعت أبي يقول :

قال أبي رضي‌الله‌عنه : قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بشاهد ويمين » (5).

54 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : ما زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم شيئاً من بناته ، ولا تزوج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 6 : 167|2 ، والصدوق في الفقيه 3 : 351|1676 ذيل الحديث ، وفي الكافي 6 : 169|1 ، والتهذيب 8 : 54|537 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 183|3.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 167| ذيل الحديت 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 183|4.

(3) رواه الشهيد الأول في الأربعين : 36 ، ونقله المجلسي في البحار 87 : 40|29.

(4) رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه 7 : 61|263 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 109|1.

(5) رواه الكليني في الكافي 7 : 385|2 ، والشيخ في تهذيبه 6 : 275|748 ، والاستبصار 3 : 33|112 ، والشهيد الأول في الاربعين : 36 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 277|3.

شيئاً من نسائه ، على أكثر من اثنتي عشرة اُوقية ونش. يعني نصف أوقية » (1).

55 ـ قال حماد : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : في قول الله تبارك وتعالى : ( اذكُرُوا الله في أيامٍ معدُوداتٍ ) (2) قال : أيام التشريق » (3).

56 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام في قول الله عز وجل : ( فَصيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ في الَحجِ ) (4) قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر » (5).

57 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : التقنّع بالليل ريبة » (6).

58 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يذكر عن أبيه قال :

« قال علي عليه‌السلام : الحيتان والجراد ذكي كله » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 5 : 5|376 ، والصدوق في معاني الأخبار : 214|1 ، ونقله المجلسي في بحاره 22 : 197|13.

(2) البقرة 2 : 203.

(3) رواه العياشي في تفسيره 1 : 99|287 ، والصدوق في معاني الأخبار : 297|2 ، والطوسي في تهذيبه 5 : 477|1558 و 487| ذيل الحديث 1736 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 309|19.

(4) البقرة 2 : 196.

(5) رواه العياشي في تفسيره 1 : 93|243 ، 244 ، والطوسي في تهذيبه 5 : 232|786 ، وفي استبصاره 2 : 280|996 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 290|1.

(6) رواه الكليني في الكافي 6 : 478| ضمن الحديث 1 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 117 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 195|2.

(7) رواه الكليني في الكافي 6 : 217|6 ، والطوسي في التهذيب 9 : 10| ذيل الحديث 37 و 11| ذيل الحديث 38 ، وفي الاستبصار 4 : 63| ذيل الحديث 226 و 64| ذيل الحديث 227 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 201 | 23.‎

59 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لصلاة الصبح وبلال يقيم ، وإذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : يا ابن القشب ، أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة » (1).

60 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : كنَّ النساء يصلين مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وكنَّ يؤمرن أن لايرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، لضيق الازُر » (2).

61 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : بينا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في بعض حجر نسائه وبيده مدراة (3) ، فاطلع رجل من شق الباب ، فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك » (4).

62 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن نقرة الغراب وفرشة الأسد » (5) (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 87 : 310|1.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 259|1175 ، ونحوه في العلل : 344 | 1 ، ومكارم الأخلاق : 94 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 42 | 3.

(3) المدراة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسرّح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له. « النهايه ـ درى ـ 2 : 115 ».

(4) رواه الكليني في الكافي 7 : 292|11 والصدوق في الفقيه 4 : 74 | 226 ، والطوسي في تهذيبه 10 : 207 | 818 ، وأماليه 2 : 12 بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 278 | 4.

(5) يعني في السجود.

(6) نقله المجلسي في بحاره 84 : 236 | 13 ، والعاملي في وسائله 16 : 217|7.

63 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيُشترى له بها جبناً ، فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه » (1).

64 ـ وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« كان أهل العراق يسألون أبي رضي‌الله‌عنه عن الصلاة في السفينة ، فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الُجدّ (2) فافعلوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تقدروا قياماً فصلوا قعوداً ، وتحرّوا القبلة » (3).

65 ـ قال : وسمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه‌السلام : بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب » (4).

66 ـ محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد قال :

« قال أبي : كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه ، فقال : يا رسول الله ، ما عندي غيرها. فقال : فأين الذي استخبيته عند أم الفضل؟ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، ما كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى البرقي نحوه في المحاسن : 495| صدر الحديث 596 ، والكليني في الكافي 6 : 339| صدر إلحديث 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 70|1.

(2) الُجدّ : شاطىء النهر « النهاية ـ جدد ـ 1 : 245 ».

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 441|1 ، والطوسي في تهذيبه 3 : 170|374 ، واستبصاره 1 : 454| 1761 ، وفي الكل : الجَدَدْ بدل الجُد ، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض. ونقله المجلسي في بحاره 84 : 96|7.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 302| قطعة من الحديث 1504 ومعاني الأخبار : 300|1 ، والشهيد الأول في أربعينه : 37 | قطعة من الحديث 10 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 264|7.

معها أحد حين استخبيتها » (1).

67 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة؟ قال : لا. قال : لا أحب أن لي الدنيا وما فيها ، وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة.

قال : ثم قال : ان ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال : تزوج بهذه ».

وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة (2).

68 ـ « ثم قال أبي : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم » (3).

69 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (4).

70 ـ وعنه ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه قال :

« قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه العياشي في تفسيره 2 : 69|79 ، والقمي في تفسيره 1 : 268 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 18 : 105|2 ، والعاملي في إثبات الهداة 1 : 320| 282.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 329| صدر الحديث 6 ، والطوسي في التهذيب 7 : 239| صدر الحديث 1406 و405|1619 ، والطبرسي في مكارمه : 197 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 217|1.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 329| ذيل الحديث 6 ، والطوسي في تهذيبه 7 : 239| ذيل الحديث 1406 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 217| ذيل الحديث1.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 327|3 ، والصدوق في الفقيه 3 : 246|1168 ، والطوسي في تهذيبه 7 : 240|1047 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 217|2.

بضفة إزاره (1) ، فإنه لايدري ما حدث عليه بعده » (2).

71 ـ قال : « وكان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول إذا شرب الماء : الحمد لله الذي سقاناعذباً زلالاً برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً بذنوبنا » (3).

72 ـ وعنه ، عن عبداللهّ بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« دعا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم عرفة حين غابت الشمس ، فكان آخر كلامه هذا الدعاء ـ وهملت عيناه بالبكاء ثم قال ـ :

اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار. أصبح ذلي مستجيراً بعزك ، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي. يا خير من سئل ، وأجود من أعطى ، وأرحم من استرحم ، جللني (4) برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك » (5).

73 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« أُتي النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بمال دراهم ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للعباس : يا عباس ، ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرفاً. فبسط رداءه فأخذ منه طائفة.

ثم قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : يا عباس ، هذا من الذي قال الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ضفة الإزار طرفة « النهاية ـ ضفف ـ 3 : 96 ».

(2) رواه الصدوق في العلل : 589|34 ، وأبو داود في سننه 4 : 312|505 ، وابن حنبل في مسنده 2 : 295 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 186|3.

(3) رواه البرقي في محاسنه : 578 | 43 ، والكليني في الكافي 6 : 384 | 2 ، وأبو حنيفة التميمي في دعائم الأسلام 2 : 130 | 456 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 459 | 6.

(4) جَلَّلَ الشيء تجليلاً ، أي عَمَّ ، والمجَلِّل : السحاب الذي يُجلِّل الأرض بالمطر ، أي يَعُمُّ. « الصحاح ـ جلل ـ 4 : 1660 ».

(5) رواه الكليني في الكافي 4 : 464 | 5 بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 251|5.

تبارك وتعالى ( يا أيُّها النّبِيُّ قل لِمن في أيدِيكُم منَ الأسرى إن يَعلمِ الله في قلُوبِكُم خَيراً يُؤتِكم خيراً مِمَّا أُخِذَ مِنكُم وَيَغْفِر لَكُم واللهُ غَفُوررَّحِيمٌ ) (1) » (2).

74 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح [ عن الصادق ، عن أبيه عليهما‌السلام ] (3) قال :

« يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته » (4).

75 ـ محمد بن عيسى قال : حدثني أبو محمد الغفاريَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

« لايزال في ولدي مأمون مأمون » (5).

76 ـ حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني ابن أبي الكرام الجعفري ـ الشيخ في أيام المأمون ـ قال : خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة ، مثل العقيق وما أشبهها ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه‌السلام وفيها تمر للصدقة ، فتناولت تمرة فوضعتها في فمي ، فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي.

ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه‌السلام وهو يعالج إخراج التمرة ، فقال له : « ما لك ، أيش تصنع؟ ».

فقال له المولى : جعلت فداك ، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأنفال 8 : 70.

(2) رواه العياشي في تفسيره 2 : 69 | 80 ، ونقله المجلسي في البحار 22 : 284 | 48.

(3) أثبتناها من البحار.

(4) روى نحوه الصدوق في الخصال : 349 | 23 ، والشيخ في تهذيبه 2 : 299|1204 ، واستبصاره 1224|327 : 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 134|10.

(5) رواه الصدوق في كمال الدين : 228|22 ، وفيه : مأمون مأمول ، ونقله المجلسي في بحاره 36 : 373|1.

هاشم. قال :

فقال أبو عبدالله : « إنما ذاك محرم علينا من غيرنا ، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك » (1).

77 ـ محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يأمر الصبيان يجمعون ببن الصلاتين : الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء. يقول :

« ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا » (2).

78 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنه رأى علي بن الحسين عليه‌السلام يصلي قي الكعبة ركعتين » (3).

79 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : استحيوا من الله حق الحياء. قالوا : وما نفعل يا رسول الله؟ قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم إلّا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا » (4). 80 ـ محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 4 : 59|5 ، والطوسي في تهذيبه 4 : 60|160. 61|164 ، واستبصاره 2 : 37|114 ما يدل على ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 73|2.

(2) نقله المجلسي في البحار 82 : 332 |3.

(3) روى الكليني في الكافي 4 : 529| صدر الحديث 5 ، وأبو حنيفة في دعائم الاسلام 1 : 333 ، والطوسي في تهذيبه 278 : 5| صدر الحديث 951 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 332| 5.

(4) رواه الصدوق في اماليه : 493 | 2 ، وخصاله : 293 | 58 ، ونحوه في اختصاص المفيد : 229 ، ورواه النيسابوري في روضة الواعظين : 460 ونقله المجلسي في بحاره 6 : 131|25.

« احتبس الوحي على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فقيل : احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال : فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم » (1) (2).

81 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قابضاً على شيئين في يده ، ففتح يده اليمنى ثم قال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة ، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم ، مجمل عليهم ، لا ينقص منهم أحد ، ولا يزاد فيهم أحد. ثم فتح يده اليسرى فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار ، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم ، مجمل عليهم الى يوم القيامة ، لاينقص منهم أحد ، ولايزاد فيهم أحد.

وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم بهم!ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته ، ولو بفواق ناقة.

وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم بهم!ثم يدرك أحدهم سقاوته ولو قبل موته ، ولو بفواق ناقة.

وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : العمل بخواتيمه ، العمل بخواتيمه ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الراجبة في الاصبع : واحدة الرواجب ، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الانامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف « الصحاح ـ رجب ـ 1 : 134 ».

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 492|17 ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : 66 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 119|1 ، والحر في وسائله 1 : 434 | 5.

العمل بخواتيمه » (1).

82 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

« أن لله تبارك وتعالى ضنائن (2) من خلقه ، يغذوهم بنعمته ، ويحبوهم بعافيته ، ويدخلهم الجنة برحمته. تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً » (3).

83 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : الإِيمان قول وعمل أخوان شريكان » (4).

84 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي بن أبي طالب عليه‌السلام : منّا سبعة خلقهم الله عزوجل لا يخلق في الأرض مثلهم : منّا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين ، ووصيه خير الوصيين ، وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً ، وسيد الشهداء حمزة عمه ، ومن قد طار مع الملائكة جعفر ، والقائم » (5).

85 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى علي عليه‌السلام فقال : جعلني الله فداك ، إني لأحبكم أهل البيت. قال : وكان فيه لين. قال : فأثنى عليه عدة. فقال له : كذبت ، ما يحبنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصفار في بصائر الدرجات : 211|2 مختصراً ، والبرقي في المحاسن : 280|409 مفصلاً. ونقله المجلسي في بحاره 5 : 153|2.

(2) الضنائن : جمع ضن وهو المخصوص بالمحبة « النهاية ـ ضنن ـ 3 : 104 ».

(3) نقله المجلسي في بحاره 81 : 181|29.

(4) رواه الصدوق في معاني الأخبار : 187|4 ، والمتقي الهندي في كنز العمال 1 : 36| صدر الحديث 59 ، والسيوطي في الجامع الصغير 479 : 1| صدر الحديث 3104 ، ونقله المجلسي في البحار 69 : 66|14.

(5) رواه الصدوق في الخصال : 320|1 ، وفي الامالي : 384|15 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 22 : 275|24.

مخنث ، ولا ديوث ، ولا ولد زنا ، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية » (1).

86 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال عبدالله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إلّا ببغضهم علياً عليه‌السلام » (2).

87 ـ وعنه ، عن عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« مر علي بكربلاء في اثنين من أصحابه. قال : فلما مر بها ترقرقت عيناه للبكاء ، ثم قال : هذا مناخ ركابهم ، وهذا ملقى رحالهم ، وهاهنا تُهراق دماؤهم. طوبى لك مات تربة عليك تهراق دماء الأحبة » (3).

88 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« لما قُدِم على يزيد بذراري الحسين ادخل بهن نهاراً مكشوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفاة : ما رأينا سبياً أحسن من هؤلاء ، فمن أنتم؟ فقالت سكينة بنت الحسين : نحن سبايا آل محمد » (4).

89 ـ وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي قال :

« لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 27 : 148|11.

(2) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 67|305 ، وروى نحوه ابن بطريق في العمدة : 218|343 ، والترمذي في سننه 5 : 635|3717 ، وابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه‌السلام من تاريخ دمشق 2 : 218|713 و720 و 723 ، والجزري الشافعي في اسمى المناقب : 54|11 و 12 ، ونقله المجلسي في بحاره 39 : 301|112.

(3) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : 269 ، ونقله الحر العاملي في اثبات الهداة 2 : 441|126 ، والمجلسي في بحاره 44 : 258|8.

(4) نقله المجلسي في بحاره 45 : 169|15.

للحج فقال : يا أُم المؤمنين ، إن عثمان قد حصره الناس ، فلو تركت الحج ، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. فقالت : قد أوجبت الحج ، وشددت غرائري (1). فولى مروان وهو يقول :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حرّق قيس عليَّ البلا |  | د حتى اذا اضطرمت أجذما (2) |

فسمعته عائشة فقالت : تعال ، لعلك تظن أني في شك من صاحبك ، فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما ، تغطان في البحر حتى تموتا » (3).

90 ـ وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« وقف النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بعرج (4) ثم قال :

اللهم ، إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له ، وألقيت عليه محبة منك ، وطلب منك أن تشرح له صدره ، وتيسر له أمره ، وتجعل له وزيراً من أهله ، وتحل العقدة من لسانه. وانا اسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح به صدري ، وتيسر لي أمري ، وتجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي » (5).

91 ـ وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان : « قدم يا بني اللواء » فقدم ، ثم قال : « قدم يا بني اللواء ». فقدم ، ثم وقف ، فقال له : « قدم يا بني »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الغِرارةُ : واحدة الغرائر التي للتبن « الصحاح ـ غرر ـ 2 : 769 ».

(2) جذم واجذم عن الشيء : تركه واقلع عنه « تاج العروس ـ جذم ـ 8 : 223 ».

(3) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : 351 (الطبعة الحجرية).

(4) العَرْجُ : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف « معجم البلدان 4 : 98 ».

(5) رواه ابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه‌السلام 1 : 120 | 147 ، وابن حنبل في فضائل الامام علي عليه‌السلام : 202|280 ، والحسكاني في شواهد التنزيل 1 : 368|510 ـ 513 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 38 : 110|41.

فتكعكع الفتى. فقال : « قدم يا ابن اللخناء ».

ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك ، ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدماً (1).

92 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« للمرائي ثلاث علامات : يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان عنده أحد ، ويحب أن يحمد في جميع اُموره.

وللظالم ثلاث علامات : يقهر من فوقه بالمعصية ، ومن هو دونه بالغلبة ، ويظاهر الظلمة.

وللكسلان ثلاث علامات : يتوانى حتى يفرِّط ، ويفرِّط حتى يضيِّع ، ويضيِّع حتى يأثم.

وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (2).

93 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه : أن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه ، وفيه :

« إنه سيكون خلق من خلقي ، يلحسون الدنيا بالدين ، يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف. أبي يغترّون؟! أم إياي يخدعون؟! أم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : 561 (الطبعة الحجرية).

(2) رواه الكليني في الكافي 2 : 223 | 8 ، وفيه المرائي فقط ، والصدوق في الفقيه 4 : 261|821 ، والمواعظ : 23 بدون ذكر الكسلان ، والخصال : 121| 113 ، بدون ذكر المرائي ، والأشعث في الجعفريات : 232 ، وروى ابن شعبة في تحف العقول : 21 ـ 22 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 72 : 205|6.

عليّ يتجبرون؟! فبعزتي حلفت لأبعثن لهم فتنةً تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض ، تترك الحكيم فيها حيران » (1).

94 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الكذب ، وكونوا إخوإناً في الله كما أمركم الله ، لا تتنافروا ، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، ولا تتنازعوا ، ولا تتباغضوا ، ولا تتدابروا ، ولا تتحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب اليابس » (2).

95 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إن شر الناس يوم القيامة المثلث. قيل : يا رسول الله ، وما المثلث؟ قال : الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله ، فيهلك نفسه ، وأخاه ، وإمامه » (3).

96 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده يازده أو ده دوازده؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في عقاب الأعمال : 304|2 ، ونقله المجلسي في بحاره 73 : 371 | 4.

(2) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه 4 : 1985|2563 ، وابن حنبل في مسنده 2 : 470 ، والطيالسي في مسنده أيضاً : 330|2533 ، والبيهقي في سننه 6 : 85 ، والسيوطي في الدر المنثور 6 : 92.

وروى ورّام ذيله في تنبيه الخواطر 1 : 126 ، والطبرسي في مشكاة الأنوار : 310 ، والبيهقي في الاداب : 107| 150 ، والزمخشري في ربيع الأبرار 52 : 3 ، والغزالي في إحياء علوم الدين 3 : 187 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 252|28.

(3) رواه المفيد في الاختصاص : 228 ، والقمي في جامع الأحاديث : 14 ، والزمحشري في ربيع الأبرار 3 : 644.

« لا بأس ، إنما هو البيع ، فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة » (1).

97 ـ وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟

فقال : « لا »

قلت : هل على الحلي زكاة؟

قال : « لا » (2).

98 ـ وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون عنده المال قرضاً ، فيحول عليه الحول ، عليه زكاة؟

قال : « نعم » (3).

99 ـ وعنه ، عن العلاءقال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟

قال : « يبني على اليقين ، إذا فرغ تشهد وقام قائمًا فصلى ركعة بفاتحة القرآن » (4).

100 ـ وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأيي عبدالله عليه‌السلام : إذا حلقت رأسي وأنا متمتع ، أطلي رأسي بالحناء؟

قال : « نعم ، من غير أن تمش (5) شيئاً من الطيب »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 54|235 بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي فى بحاره 103 : 133|1.

(2) روى الكليني في الكافي 3 : 517|2 ، 2 ، والشيخ في تهذيبه 4 : 8| 21 ، واستبصاره 2 : 7|18 ذيل الحديث ، والتهذيب 4 : 26|61 ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 31|3.

(3) روى الكليني في الكافي 3 : 521|7 نحوه ، وكذا فقه الرضا عليه‌السلام : 198 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 31 | 3.

(4) نقله المجلسي في بحاره 88 : 170|13 ، والعاملي في الوسائل 5 : 319|2.

(5) مش الشيء أي مسح يده به « الصحاح ـ مشش ـ 3 : 1019 ».

قلت : وألبس القميص وأتقنع؟

قال : « نعم »

قلت : قبل أن أطواف بالكعبة؟

قال : « نعم » (1).

101 ـ وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إن لي ديناً ولما دواب وأرحاء (2) ، وربما أبطأ عليّ الدين ، فمتى تجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟

قال : « سنة واحدة »

قال : قلت : فالدواب والأرحاء ، فإن عندي منها ، عليّ فيه شيء؟

قال : « لا ».

ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال : « كان أبي رضي‌الله‌عنه يقول : إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك »

قلت له : المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله ، عليّ فيه زكاة؟

قال : « لا » (3).

102 ـ وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين؟

قال : « يعيد »

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب.

قال : « والمغرب »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في تهذيبه 5 : 247|836 ، واستبصاره 2 : 289|1025 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 303|4.

(2) الرحى من الابل : الطحّانة ، وهي الابل الكثيرة تزدحم « الصحاح ـ رحى ـ 6 : 4 235 ».

(3) نقله المجلسي في بحاره 96 : 31 | 4.

قلت له أنا : والوتر؟

قال : « نعم ، والوتر ، والجمعة » (1).

103 ـ وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟

قال : « إن كان بينهما عشرة أذرع ، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادى ، فلا بأس » (2).

104 ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد قال : حدثنا بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق » (3).

105 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لخيثمة وأنا أسمع :

« يا خيثمة ، اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقياهم حياة لأمرنا ». ثم رفع يده فقال : « رحم الله من أحيا أمر نا » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الشيخ في التهذيب 2 : 180|722 ، والاستبصار 1 : 366|1395 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 165|11.

(2) نقله المجلسي في البحار 80 : 31 | 1 ، والحر في الوسائل 1 : 146|8.

(3) رواه الشيخ الطوسي في الامالي 1 : 135 ، وروى البرقي في المحاسن : 116|ذيل الحديث 119 ، والكليني في الكافي 2 : 207|8 ، والصدوق في عقاب الأعمال : 288|1 ، ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 93 : 288|2.

(4) رواه الطوسي في أماليه 1 : 135 ، والصدوق في مصادقة الاخوان : 34| صدر الحديث 6 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 162| قطعة من الحديث 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 223|9.

106 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« أبلغ موالينا عنا السلام ، وأخبرهم أنّا لن نغني عنهم من الله شيئاً الّا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بعمل أو ورع ، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره » (1).

107 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : من أراد أن يُكتال له بالمكيال الأوفى ، فليقل في دبر كل صلاة ( سُبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمّا يَصِفونَ وسَلامٌ عَلَى الًمرسَلِين والَحمدُ لله رَبِّ العَالَميَن (2) ) » (3).

108 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدااللهّ عليه‌السلام قال :

« إن للقلب اُذنين ، روح الإيمان يسارّه بالخير ، والشيطان يسارّه بالشر ، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه » (4).

109 ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام : « أذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : 84 ، والطبرسي في مشكاته : 46 ، ونقله المجلسي في بحاره 2 : 28 |7.

(2) الصافات 37 : 180 ـ 182.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 360|3 ، والصدوق في الفقيه 1 : 213|954 ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : 304 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 86 : 23|23.

(4) روى الكليني في الكافي 2 : 306|3 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 69 : 178| صدرالحديث 1.

فقلنا : الروح التي قال الله تبارك وتعالى ( وأيَّدَهمُ بروح مِنهُ )؟ (1)

قال : « نعم » (2).

110 ـ وقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنما أعني ما دام على بطنها ، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك » (3).

111 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن ابب عبدالله عليه‌السلام قال : « قال علي عليه‌السلام :

الناس على ثلاثة منازل فى الجمعة :

رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام ، وشهدها بإنصات وسكون ، فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، إن الله تبارك وتعالى يقول ( مَن جاءَ بالَحسنةِ فَلَهُ عَشرُأمثالِها ) (4).

ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه.

ورجل أتاها والإمام يخطب ، فقام يصلي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه » (5).

112 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المجادلة 58 : 22.

(2) رواه الكليني في الكافي 2 : 213|11 ، والصدوق في عقاب الاعمال : 313|8 ، ونقله المجلسي في بحاره 69 : 178| ذيل الحديث 1.

(3) روى الكليني في الكافي 2 : 216|21 ، والصدوق في عقاب الاعمال : 312|4 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 69 : 178| ذيل الحديث 1.

(4) الانعام 6 : 160.

(5) رواه الصدوق في اماليه 7 : 317 | 9 ، والطوسي في اماليه 2 : 44 ـ 45 ، ونقله المجلسي فى بحاره 89 : 190| ذيل الحديث 28.

« قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : إن الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالإيمان طياً ، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي ، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها » (1).

113 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« إن الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر إدخالاً » (2).

114 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لاتقية له ».

فقلت له : جعلت فداك ، أرأيت قول الله تبارك وتعالى ( إلاّ مَن أكرهَ وَقَلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمانِ ) (3).

قال : « وهل التقية إلّا هذا! » (4).

115 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد للّه الذي بطن فخبر ، والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت ألأحياء وهو على كل شيء قدير ـ قال ـ خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 249|259 صدر الحديث ، والكليني في الكافي 2 : 307|3 و 308|7 نحوه ، والصدوق في عقاب الاعمال : 308 | 1 ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 70 : 54|21.

(2) رواه البرقي في المحاسن : 202| 43 ، ونقله المجلسي في بحاره 5 : 198|17.

(3) النحل 16 : 106.

(4) روى الكليني في الكافي 2 : 175|23 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 394|6.

(5) رواه الكليني في الكافي 2 : 389 | 1 ، والصدوق في الفقيه 1 : 297|1357 ، وثواب الاعمال : 184 | 1 ، والشيخ في التهذيب 2 : 117|438 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 192|4.

116 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام. يقول :

« ما زار مسلم أخاه المسلم في الله وللّه ، إلّا ناداه الله تبارك وتعالى : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة » (1).

117 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال لفضيل :

« تجلسون وتحدّثون؟ »

قال : نعم ، جعلت فداك.

قال : « إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا يا فضيل ، فرحم الله من أحيا أمرنا.

يا فضيل ، من ذَكرنا ـ أو ذُكرنا عنده ـ فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر » (2).

118 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين ، فقال له : جعلت فداك ، أخلقٌ من خلق الدنيا ، أوخلقٌ من خلق الجنة؟

فقال له :

« ما أنت وذاك! عليك بالصلاة ، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وحث عليه الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 142|10 ، وا لصدوق في ثواب الأعمال : 221|1 ، ومصادقة الاخوان : 56 | 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 350|17.

(2) روى البرقي في محاسنه : 63|110 ، والقمي في تفسيره 2 : 292 ، وابن قولويه في كامل الزيارات : 103|8 ذيل الحديث ، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال : 223|1 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 350|18.

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته ، فلا هو إذا كان شاباً أتمها ، ولا وهو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل ، وأذا ركع فليتمكن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن ، فإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج ، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن » (1).

119 ـ ثم سألته عن وقت صلاة المغرب ، فقال : « إذا غاب القرص ».

ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة ، قال : « إذا غاب الشفق. قال : وآية الشفق الحمرة » قال : وقال (2) بيده هكذا (3).

120 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ألأزدي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لامجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كأنه حمار »

قال : قلت له : جعلت فداك ، فيصنع ماذا؟

قال : « يُسبِّح » (4).

121 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 84 : 236 | صدر الحديث 51.

(2) للقول مجازات كثيرة منها : قال بيده أي حركها إشارة الى فعل ، وقال برأسه أي أشار. فما في الحديث يعني إشارته عليه‌السلام بيده الى ذهاب الحمرة. انظر « اساس البلاغة ـ قول ـ : 382 ».

(3) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام 1 : 138 ـ 139 ، والصدوق في الفقيه 1 : 141|655 ، والشيخ في التهذيب2 : 30|88 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 236| ذيل الحديث 15.

(4) رواه الصدوق في الفقيه1 : 256|1161 ، والشيخ في التهذيب 3 : 276|806 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 79|35.

« إذا كان يوم القيامة جئنا آخذين بحجزة (1) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وجئتم اخذين بحجزتنا ، فأين يُذهب بنا وبكم؟ إلى الجنة والله » (2).

122 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صوم شعبان؟

قال : « صُمه »

قلت : فالفضل؟

قال : « يوم بعد النصف ثم صل » (3).

123 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول :

« ألا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كل يوم كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها ، من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس ، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ، أو رأى عند آخر غفيرة (4) فلا تكون له فتنة ، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت ، ويُغري بها لئام الناس ، كان كالياسر (5) الفالج (6) الذي ينتظر أول فوزة من قداحه ، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم.

فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة والكذب ينتظر إحدى الحسنيين :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحجزة : موضع شد الازار « النهاية ـ حجز ـ 1 : 344 ».

(2) رواه البرقي في المحاسن : 182|179 ـ 181 ، والصدوق في معاني الأخبار : 16|9 ، وعيون أخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 126|20 ، والتوحيد : 165| 1 ـ 3 نحوه.

(3) نقله المجلسي في بحاره 97 : 72|13 ، والحر العاملي في وسائله 7 : 377|31.

(4) الغفيرة : الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك ، « مجمع البحرين ـ غفر ـ 3 : 427 ».

(5) الياسر : هو أحد المشتركين في لحم جزور من الابل ، يتقاسمونه بينهم بالقرعة « الصحاح ـ يسر ـ 2 : 858 ».

(6) الفالج : الفائز « الصحاح ـ فلج ـ 1 : 335 ».

إما داعي الله فما عند الله خير له ، وإما رزق من الله ، فإذا هو ذو أهل ومال ، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا ، والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعهما الله عز وجل لأقوام » (1).

124 ـ قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه الله تبارك وتعالى عليَّ ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة » (2).

125 ـ قال : وقال أبو عبدالله :

« إذا كان غروب الشمس وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول ـ أو ينادي ـ : أيها الناس ، أقبلوا على ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول ـ أو ينادي ـ : يا ابن آدم ، لِدْ للموت ، وابنِ للخراب ، واجمع للفناء » (3).

126 ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« من أحبنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم ، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء. إنّ حبّنا ـ أهل البيت ـ ليحطّ الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر » (4).

127 ـ وعنه قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه‌السلام حتى فرغ من طوافه ، ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر ، فسمعته يقول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه القمي في تفسيره 2 : 36 ، وابن عبدة في نهج البلاغة 1 : 56|22 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 236 | 5 1.

(2) رواه الاهوزي في المؤمن : 49|118 ، والكليني في الكافي 2 : 155|7 ، والصدوق في ثواب الأعمال : 223 | 1 ، والمفيد في الاختصاص : 188 ، ونقله المجلسي فى بحاره 74 : 285 | 8.

(3) رواه الشيخ المفيد في الاختصاص : 234.

(4) نقله المجلسي في بحاره 27 : 77 | 9.

ساجداً :

« سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك »

ثم رفع رأسه ، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء (1).

128 ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« كم من نعمة لله عزوجل على عبده في غير أمله ، وكم من مؤمّل أملاً والخيارفي غيره ، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطىء عن حظه » (2).

129 ـ وقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح ، أحسن عبادة ربه ، وعبد الله في السريرة ، وكان غامضاً في الناس فلم يُشَر إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه ، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثاً » (3)

130 ـ قال : وسمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول وقال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« لا ، ولكن : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 213|1.

(2) رواه ابن شعبة في تحف العقول : 361 ، والطوسي في اماليه 1 : 132 ، ونقله المجلسي فى بحاره 78 : 191 | 4.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 114|6 ، ونحوه في الاصول الستة عشر : 27 ، ونقله المجلسي في بحاره 72 : 65|18.

حميد مجيد » (1).

131 ـ وقال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : « ( قُل إنَّ الموتَ الذّي تَفِرُّونَ مِنهُ فإنَّهُ مُلأقِيكم ثُمَّ تُرَدُّونَ إلى عَالِم الغَيب والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئكُم بما كُنتُم تَعمَلُونَ ) (2).

قال : يَعُدّ السنين ، ثم يَعُدّ الشهور ثمِ يَعُدّ الأيام ، ثم يَعُدّ الساعات ، ثم يَعُدّ النفس : ( فإذا جاءَ أجَلُهُم لا يَستأخِرون ساعةً ولا يَستَقدِمُونَ ) (3) (4) ».

132 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : « ( ونَادى نوحٌ ابنهُ ) (5) أي ابنها ، وهي لغة طي » (6).

133 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام ومعي علي بن عبد العزيز

فقال لي : « من هذا؟ »

فقلت : مولانا.

فقال : « أعتقتموه أو أباه؟ »

فقلت : بل أباه.

فقال : « هذا ليس مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، أنما المولى الذي جرت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 94 : 49|10 ، والعاملي في الوسائل 4 : 1214|4.

(2) الجمعة 62 : 8.

(3) الأعراف 7 : 34.

(4) رواه الكليني في الكافي 3 : 262|444 ، ونقله المجلسي في بحاره 6 : 145| ذيل الحديث 18.

(5) هود 11 : 42.

(6) رواه العياشي في تفسيره 2 : 148|30 ، 31 ، والقمي في تفسيره 1 : 328 ، ونقله المجلسي في بحاره 11 : 316|12.

عليه النعمة ، فإذاجرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك » (1).

134 ـ وقال أبو عبدالله عليه‌السلام : « حُمَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فأتاه جبرئيل فعوذه فقال :

بسم الله أرقيك ـ يامحمد ـ وبسم الله أشفيك ، وبسم الله من كل داء يعنيك ، وبسم الله والله شافيك ، وبسم الله خذها فلتهنيك ، بسم الله الرحمن الرحيم ( فلا اُقِسمُ بمواقِع النُّجوم ) (2) لَتَبْرَأنَّ باذن الله » (3).

135 ـ قال بكر بن محمد : فسألته عن رقيّة الحمى فحدثني بها. وسألته عن رقيّة الورم والجراح ، فقال ابو عبدالله :

« تأخذ سكيناً ثمُ تُمِرُّهها على الموضع ألذي تشكو من جرح أو غيره فتقول :

بسم الله أرقيك من الحد والحديد ، ومن أثر العود ، والحجر الملبود (4) ، ومن العرق الفاتر ، والورم الآجر ، (5) ومن الطعام وعقره ، ومن الشراب وبرده ، امضى إليك بإذن الله إلى أجل مسمى في الانس والأنعام. بسم الله فتحت ، وبسم الله ختمت. ثم أوتد السكين في الأرض » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 199|3 ، والصدوق في الفقيه 3 : 79| صدر الحديث 286 ، والطوسي في التهذيب 8 : 252|917 ، والاستبصار 4 : 22|73 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 204|3.

(2) الواقعة 56 : 75.

(3) رواه الكليني في الكافي 8 : 109|88 ، وابني بسطام في طب الأئمة : 38 ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : 391 و399 ، ونقله المجلسي في بحاره 95 : 65|44.

(4) الملبود : المتماسك القوي « أقرب الموارد 2 : 1125 ».

(5) الآجر : الورم الذي يظهر حجمه ، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح « لسان العرب ـ أجر ـ 4 : 11 ».

(6) رواه ابني بسطام في طب الأئمة : 34 ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : 410 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 95 : 65|44.

136 ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« لَفضْلُ الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله » (1).

137 ـ قال : وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله البر والصلة (2).

138 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن إلمتعة فقال : « ( ما استَمتَعتُم بهِ مِنهن فَاتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بهِ مِن بَعدَِ الفَرِيضَة ِ(3) ) » (4).

139 ـ قال : وسأَلت أبا الحسن موسى عنها ، أمن الأربع هي؟

فقال : « لا » (5).

140 ـ قال بكر بن محمد : وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينةـ وهو جنب ، ونحن لا نعلم ـ حتى دخلنا على أبي عبدالله فسلمنا عليه ، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له :

« يا أبا بصير ، أما تعلم أنه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء »؟ فرجع أبو بصير ودخلنا (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 274|7 ، والصدوق في الفقيه 1 : 140|652 ، وثواب الأعمال : 58 | 1 ، والطوسي في التهذيب 2 : 40|126 ، وابن طاووس في فلاح السائل : 155 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 12|13.

(2) نقله المجلسي في البحار 74 : 390|2 ، والعاملي في الوسائل 11 : 592|4.

(3) النساء 4 : 24.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 448|1 ، والشيخ في تهذيبه 7 : 250|1079 ، واستبصاره 3 : 141|507 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 298| صدر الحديث 4.

(5) رواه الكليني في الكافي 5 : 451 | 2 ، والشيخ في التهذيب 7 : 258|1117 ، والاستبصار 3 : 147|535 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 312|2.

(6) رواه الصفار في بصائر الدرجات : 261|23 ، والطبري في دلائل الامامة : 137 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 126|2.

141 ـ قال : سألته عن المتعة.

فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خِلَّةٌ (1) من خلَل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يقضها » (2).ََ

142 ـ قال : ودخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه‌السلام ـ وعلي ابن عبد العزيز معنا ـ فقلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أنت صاحبنا؟

فقال : « إني لصاحبكم! » ثم أخذ جلدة عضده فمدها فقال : « أنا شيخ كبير ، وصاحبكم شاب حدث » (3).

143 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد قال : جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه‌السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها (4) ثم ذبحها. فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سعيدة (5) فقال لها : « إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إليّ في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ».

قال : فأخذت الغلام فأرادت ضربه ، فبعث إليها : « اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم » (6).

144 ـ وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في ( قُل يا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخَلَّة : الخصلة ، وجمعها خِلل « الصحاح ـ خلل ـ 4 : 1687 ».

(2) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 295|1403 ، والنوري في المستدرك 14 : 451|1 ، عن رسالة المتعة للمفيد ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 305|14.

(3) نقلة المجلسي في البحار 52 : 280|5.

(4) وَقَذهُ : ضربه حتى استرخى واشرف على الموت « الصحاح ـ وقذ ـ 2 : 572 ».

(5) هي مولاة أم فروة ابنة الامام الصادق عليه‌السلام.

(6) روى الكليني في الكافي 6 : 232|2 ، والشيخ في التهذيب 9 : 56|236 بتفاوت يسير صدر الحديث ، ولم نفهم ما المراد بذيله وان كان المجلسي نقل الحديث كاملاً في بحاره 65 : 317|18 و 66 : 279|15 واورد عليه بياناً يمكن الرجوع اليه لعل فيه توضيح ما التبس.

أيُّها الكافِرونَ لا أعبُدُ ماتَعبُدُون ) (1) : « أعبد ربي » وفي ( ولَي دين ) (2) : « ديني الإسلام عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله » (3).

145 ـ حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، عن نباتة بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول :

« إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً وكّل به ملكاً فأخذ بعضده فأدخله في هذا الأمر » (4).

146 ـ محمد بن عيسى قال : حدثنا حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه‌السلام بالموقف ـ على بغلة ـ رافعاً يده إلى السماء ، عن يسار والي الموسم ، حتى انصرف. وكان في موقف النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وظاهر كفيه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه (5).

147 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه‌السلام لأبي أيوب الأنصاري : يا با أيوب ، ما بلغ من كرم أخلاقك؟ قال : لا اُؤذي جاراً فمن دونه ، ولا أمنعه معروفاً أقدر عليه.

قال : ثم قال : ما من ذنب إلّا وله توبة ، وما من تائب إلّا وقد تسلم له توبته ، ما خلا السّيىء الخلق ، لا يكاد يتوب من ذنب إلّا وقع في غيره اشر منه » (6).

148 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) الكافرون 109 : 1 ـ 2 ـ 6.

(3) نقله الحويزي في نور الثقلين 5 : 688 | 20 ، والمجلسي في بحاره 92 : 339 | 1.

(4) رواه البرقي في المحاسن : 203| ذيل الحديث 47 ، ونقله المجلسي في البحار 5 : 198|18.

(5) نقله المجلسي في بحاره 99 : 250|3 ، والعاملي في وسائله 10 : 14|1.

(6) روى الكليني في الكافي 2 : 242|2 ، والراوندي في نوادره : 18 ، صدر الحديث بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 73 : 296|4.

أبيه ، عن ابائه قال :

قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إن أحبكم الي ، وأقربكم مني يوم القيامة مجلساً أحسنكم خلقاً ، وأشدكم تواضعاً ، وإن أبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون. وهم المستكبرون (1).

149 ـ قال : « وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه » (2).

150 ـ قال : « وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة وإسلام وإيمان » (3).

151 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر عليه‌السلام :

« قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره ، فإن الله تبارك وتعالى قسَّم الحياء كما قسَّم الرزق » (4).

152 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلّى الله عليه وعلى أهل بيته قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه » (5).

153 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ورد نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه‌السلام : 230|124 ، وفي عيون أخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 38|108 ، ونقله المجلسي في بحاره 71 : 385|26.

(2) روى نحوه الهندي في كنز العمال 3 : 7| 5160 ، والسيوطي في الجامع الصغير 1 : 433|2823 ، ونقله المجلسي في البحار 71 : 385| ذيل الحديث 26 ، والعاملي في الوسائل 8 : 509|36.

(3) رواه الصدوق في الخصال : 55 | 76 ، ونقله المجلسي في البحار 71 : 334 | 10.

(4) نقله المجلسي في البحار 71 : 334|11.

(5) روى صدره الأشعث الكوفي في الجعفريات : 229 ، والطبرسي في مشكاته : 197 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 9|36 ، ويأتي الحديث في رقم 209.

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ، ولا إذا بزق. والجشأ نعمة من الله جل وعز فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله » (1).

154 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام وسئل : ما بال الزاني لا تسميه كافراً ، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟

قال : « لأن الزاني ـ وما أشبهه ـ إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها. وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداَ إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر » (2).

155 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : وقيل لأبي عبد الله عليه‌السلام : ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها ، أو خمر فشربها ، وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة؟ وما الحجة في ذلك؟ وما العلة التي تفرّق بينهما؟

قال : « الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه ، لا يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة ـ مثل الزنا وشرب الخمر ـ فأنت دعوت نفسك إلى ترك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى صدره البرقي في المحاسن : 447|344 ، والكليني في الكافي 6 : 269|6؛ والشيخ في التهذيب 9 : 92 | 396 ، وذيله في دعوات الراوندي : 144|374 ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 56|1.

(2) رواه الكليني في الكافي 2 : 284|9 ، والصدوق في الفقيه 1 : 132|616 ، وعلل الشرائع 339| صدر الحديث 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 69 : 66|15.

الصلاة وليس ثم شهوة ، فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما » (1).

156 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الكفر والشرك ، أيهما أقدم؟ قال :

« الكفر أقدم ، وذلك أن إبليس أول من كفر ، وكان كفره غير شرك ، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله ، وإنما دعا إلى ذلك بعدُ فأشرك » (2).

157 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال له رجل : إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له :

« إن كان ذلك كما تقول فقد حُرِّم علينا قتال المشركين؛ وذلك أنّا لا ندري ـ بزعمك ـ لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من كان يجيئه يريد الإسلام ، وأخذه إياه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد ».

قال مسعدة : ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم (3).

158 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه‌السلام ، وسئل عما قد يجوزوعما قد لا يجوزمن النية من الإضمارفي اليمين ، قال :

« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في اخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً ، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم.

ثم قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها ، إذاً لأُخذ كل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 284| ذيل الحديث 9 ، والصدوق في علل الشرائع : 339| ذيل الحديث 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 69 : 66|16.

(2) رواه الكليني في الكافي 2 : 284|8 ، ونقله المجلسي في البحار 72 : 96|11.

(3) نقله المجلسي في بحاره 68 : 241|1.

من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا.

وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد ، وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يرادمن العاقل المتكلم الفصيح.

ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له ان يقوم به ، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية ، لَحِيل بَينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.

قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ، ففعل فعال الأعجمي والاخرس على ما قد وصفنا ، إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم » (1).

159 ـ محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : عيال المسلمين ، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم. قال :

فقال : « لا بأس » (2).

160 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : سئل عن بيض طير الماء فقال :

« ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه احد رأسيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 70 : 206|20 ، والحرالعاملي في وسائله 1 : 40|21.

(2) نقله المجلسي في البحار 96 : 0 6|6 1 ، والحر العاملي في وسائله 6 : 156|3.

مفرطح فكل ، وإلاّ فلا » (1).

161 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف فقال :

« كان علي عليه‌السلام لا يرى بها بأساً » (2).

162 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن أكل الجراد.

فقال : « لا بأس بأكله ».

ثم قال : « إنه نثرة من حوتة في البحر ».

ثم قال : « إن عليا عليه‌السلام قال : إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي. والأرض للجراد مصيدة ، والسمك ايضاً قد يكون » (3).

163 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما ، فقال :

« نعم ، كانا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت ، فصادفا من البيت خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله حجرين ، فقالت قريش : لولا أن الله تبارك وتعالى رضي أن يعبدا معه ما حوّلهما عن حالهما » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 249|4 ، والشيخ في التهذيب 9 : 16|61 : ونقله المجلسي في بحاره 66 : 43|1

(2) نقله المجلسي في البحار 65 : 320|20.

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 221|1 ، والشيخ في التهذيب 9 : 62|262 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 201|24.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 546|29 ، ونقله المجلسي في بحاره 3 : 249|3 ، والعاملي في وسائله 14 : 251|11.

164 ـ الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« صحبة عشرين سنة قرابة » (1).

165 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه‌السلام قال :

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأمثل والأعرج » (2).

166 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئا » (3).

167 ـ محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام :

« انظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك ، فلا تعتدن به ، ولا ترغبن في صحبته ، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته » (4).

168 ـ محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 199|5 ، ونقله المجلسي في البحار 74 : 157|5.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 85|311 ، والمقنع : 162 ، والشيخ في التهذيب 8 : 230|832 ، ولم يذكر الأعور ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 196|6.

(3) رواه الكليني في الكافي : 3 : 205 | 2 ، والصدوق في ثواب الأعمال : 236 | 4 ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 79| 15.

(4) نقله المجلسي في البحار : 74 : 191|5 ، والعاملي في الوسائل 8 : 412|5.

« نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ، فإن تركه في البيت يورث الفقر » (1).

169 ـ الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه قال : حدثنا عيسى بن سقفي ـ وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ـ قال : فحججت فلقيت أبا عبدالله عليه‌السلام بمنى ، فقلت له : جعلت فداك ، أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الاجر ، وكان معاشي. وقد حججت ، وقد منّ الله علي بلقائك ، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال ابو عبد الله :

« نعم ، حل ولا تعقد » (2).

170 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه قال :

« تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الخدمة ، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب ، وقضى على علي ما خلفه. قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما داخلني من السرور إلّا الله باكفائي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم تحمّل رقاب الرجال » (3).

171 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال : قضى علي في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 624| 78 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 175|3 ، والعاملي في وسائله 3 : 574|2.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 115 | 7 ، والصدوق في الفقيه 3 : 110|463 ، والطوسي في التهذيب 6 : 364|1043 ، ونقله المجلسي في البحار 79|210|3.

(3) نقله المجلسي في البحار 43 : 81|1 ، والعاملي في الوسائل 14 : 123|1.

أبيه ، قال : يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة ـ وكانا عدولاً ـ اُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدولاً اُلزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت ، إنما يلزمه في حصته.

قال : وقال علي : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر له اثنان فكذلك ، إلا أن يكونا عدلين ، فيلحق بنسبه ، ويضرب في الميراث معهم » (1).

172 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« حريم البئر العادية خسون ذراعاً ، إلّا أن يكون إلى عطن (2) أو إلى الطريق ، فيكون أقل من ذلك إلى خسة وعشرين ذراعاً » (3).

173 ـ وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « حريم النخلة طول سعفها » (4).

174 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب اُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 117| 500 ، والطوسي في التهذيب 6 : 198|442 ، والاستبصار 4 : 114 | 435 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 365|3.

(2) العطن : مبرك الابل حول الماء ، الجمع أعطان « مجمع البحرين ـ عطن ـ 6 : 282 ».

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 296| ذيل الحديث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، والصدوق في الفقيه 3 : 57|201 ، والشيخ في التهذيب 7 : 146|646 ، وفيه عن الصادق عليه‌السلام ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 253|2.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 58|202 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 253|3 ، والعاملي في الوسائل 17 : 338| 2.

وهبتها لي. فأنكرت المرأة ، فقال :

« لتأتيني بالشهود ، أولأرجمنّك بالحجارة ».

فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عَلِي الحد (1).

175 ـ وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« من أقر عند تجريد ، أو حبس ، أو تخويف ، أو تهدّد ، فلا حد عليه » (2).

176 ـ قال : « وكان علي عليه‌السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي الفرية المصرحة : يا زان ، أو : يا ابن الزانية ، أو : لست لأبيك » (3).

177 ـ السندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال :

« كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة : أول ليلة من رجب ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان » (4).

178 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 4 : 25|58 ، والشيخ في التهذيب 10 : 14|35 ، والاستبصار 4 : 206|772 ، ونقله المجلسي في البحار 79 : 90|3.

(2) رواه الكليني في الكافي 7 : 261| 6 ، والشيح في التهذيب 10 : 148|592 ، ونقله المجلسي في البحار 79 : 32|1.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 4 : 35|105 ، والشيخ في التهذيب 10 : 88|340 في الثاني بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في البحار 79 : 117|3.

(4) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : 46|23 ، والشيخ في مصباح المتهجد : 735 ، ونقله المجلسي في البحار 91 : 128|26.

عن المنكر؟! »

فقيل له : ويكون ذلك ، يا رسول الله؟!

قال : « عم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف »

قيل : يا رسول الله ، ويكون ذلك؟!

قال : « نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟! » (1).

179 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلّا عاملها ، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة » (2).

180 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه‌السلام : أيها الناس ، إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة المنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله » (3).

181 ـ وبهذا الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلمًا وعدواناً ، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره ، لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 5 : 59 | 14 ، والشيخ في التهذيب 6 : 177| 359 ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 74|14.

(2) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : 310|2 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 74|15.

(3) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : 311| صدر الحديث 3 ، وعلل الشرايع : 522|6 ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 75|16.

حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة » (1).

182 ـ السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال :

« ترث المرأة من الطوب (2) ولا ترث من الرباع شيئاً ».

قال ، قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟

قال ، فقال : « ليس لها منهم نسب ترث به ، إنما هي دخيل عليهم ، ترث من الفرع ولا ترث من الأصل ، لئلا يدخل عليهم داخل بسببها » (3).

183 ـ حدثني السندي بن محمد قال : حدثني صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إني مستوهب من ربي أربعة ، وهو واهبهم لي إن شاء الله تعالى : آمنة بنت وهب ، وعبد الله بن عبد المطلب ، وابو طالب بن عبدالمطلب؟ ورجل من الأنصار جرت بيني وبينه ملحة » (4) (5).

184 ـ وقال أبو عبد الله : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : علي بن أبي طالب منهم. ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : علي بن أبي طالب ، والمقداد بن الأسود ، وأبو ذر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : 311| ضمن الحديث 3 ، ونقله المجلسي في البحار 75 : 17 | 2.

(2) الطوب : الاجر « الصحاح ـ طيب ـ 1 : 173 ».

(3) رواه الكليني في الكافي 7 : 128|5 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 351|4.

(4) اي بيني وبينه حرمة وحلف ، انظر « القاموس المحيط ـ ملح ـ 1 : 250 ».

(5) نقله المجلسي في البحار 15 : 108|51.

الغفاري ، وسلمان الفارسي » (1).

185 ـ وقال أبو عبدالله « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم. قالوا : وما هما يا رسول الله؟ قال : المكيال ، والميزان » (2).

186 ـ وعنه ، عن صفوان الجّمال قال : قال ابو عبد الله عليه‌السلام :

« لما نزلت هذه الاية في الولاية ، أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بالدوحات في غدير خم فقمن ، ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال.

أيها الناس ، من كنت مولاه فعلي مولاه ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من والاه ، وعاد من عاداه. ثم أمر الناس يبايعون عليا ، فبايعه لا يجئ أحد إلّا بايعه ، لا يتكلم منهم أحد.

ثم جاء زفر وحبتر ، فقال له : يازفر ، بايع علياً بالولاية. فقال : من الله ، أو من رسوله؟ فقال : من الله ومن رسوله؟.

ثم جاء حبتر فقال : بايع علياً بالولاية. فقال : من الله أو من رسوله؟ فقال : من الله ومن رسوله. ثم ثنى عطفه ملتفتاً فقال لزفر : لَشَدّ ما يرفع بضبع ابن عمه » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الصدوق في الخصال : 253| 126 ، وعيون أخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 32|53 نحوه ، ورواه المفيد في الاختصاص : 9 ، ونحوه في امالي المفيد : 124|2 ، وصحيفة الامام الرضا عليه‌السلام : 155|100 ، ومسند احمد بن حنبل 5 : 351 ، ومستدرك الحاكم 3 : 130 ، وسنن ابن ماجة 1 : 53|149 ، وسنن الترمذي 5 : 636|3718 ، ونقله المجلسي في البحار 22 : 321| 10.

(2) نقله المجلسي في البحار 103 : 107|4.

(3) روى العياشي نحوه في تفسيره 1 : 329|143 ، ونقله المجلسي فى البحار 37 : 118|7 ، والعاملي في اثبات الهداة 2 : 111|467.

187 ـ وعنه ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لجبرئيل : يا جبرئيل ، أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة؟ قال : نعم. فخرج إلى مقبرة بني ساعدة ، فأتى قبراً فقال له : اخرج باذن الله. فخرج رجل ينفض رأسه من التراب ، وهو يقول : والهفاه ـ واللهف هو الثبور ـ ثم قال : ادخل. فدخل.

ثم قصد به إلى قبر اخر فقال : اخرج باذن الله. فخرج شاب ينفض رأسه من التراب ، وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم قال : هكذا يبعثون يوم القيامة ، يا محمد » (1).

188 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« نزل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على رجل في الجاهلية فأكرمه ، فلما بُعث محمد عليه‌السلام قيل له : يا فلان ، ما تدري من هذا النبي المبعوث؟ قال : لا. قالوا : هو الذي نزل بك يوم كذا وكذا ، فأكرمته فأكل كذا وكذا.

فخرج حتى أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، تعرفني؟

فقال : من أنت؟

قال : أنا الذي نزلت بيّ يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فأطعمتك كذا وكذا.

فقال : مرحباً بك ، سلني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه القمي في تفسيره 2 : 253 ، ونقله العاملي في اثبات الهداة 1 : 320|283 ، ونقله المجلسي في البحار 7 : 40|10.

قال : ثمانين ضائنة برعاتها.

فأطرق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ساعة ، ثم أمر له بما سأل ، ثم قال للقوم : ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قالوا : يا رسول الله ، وما سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قال : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلّى الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه‌السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت ، فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت : نعم.

قال : فدليني عليه ولك الجنة. قالت : لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكّمني. قال : ولك الجنة. قالت : لا والله لا أدلك عليه حتى تحكّمني.

قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكّمها؟ قال : فلك حكمك. قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها.

قال : فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة » (1).

189 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة ، يقف عند رأس قبر الحسين عليه‌السلام فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ويثني عليه بما هو أهله ، إلّا رماه الله تبارك وتعالى بأخير الأمرين » (2).

190 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« مات رجل من المنافقين ، فخرج الحسين بن علي عليه‌السلام يمشي فلقي مولى له ، فقال : أين تذهب؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن اُصلي عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 8 : 155|144 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 22 : 292|1.

(2) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب : 240 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 91 : 259 ضمن حديث 9.

قال : قم إلى جنبي ، فما سمعتني أقول فقل.

قال : فرفع يده وقال : اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخزِ عبدك في بلادك وعبادك ، اللهم أصْلِهِ حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك » (1).

191 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنثور فاُؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا ، يكون ذلك أرفق بي.

فقال : « إذا غاب القرص فصلّ المغرب ، فإنما أنت وما لك لله عزوجل » (2).

192 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : « كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحنّ (3) ، وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهداً ، فقالا : ويلك ، إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد رسول الله.

فانصرفت حسرة ولبثت أياماً ثم جاءت ، فقالت لها أم سلمة زوجة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : ما أبطأ بك عنّا يا حسرة؟ فقالت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد ، فأقضي من حقهم الواجب. فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

فقالت أم سلمة : كذبا ـ لعنهما الله ـ لا يزال حقهم واجباً على المسلمين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 189|3 ، والصدوق في الفقيه 1 : 105|490. ونقله المجلسي في البحار 81 : 393|58.

(2) نقله المجلسي في بحار الأنوار 83 : 61|22 ، والعاملي في الوسائل 3 : 141|24. يأتي برقم 453.

(3) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : وتحن اليهم.

إلى يوم القيامة » (1).

193 ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : عن يمين الله ـ وكلتا يديه يمين ـ عن يمين العرش قوم على وجوههم نور ، لباسهم من نور ، على كراسي من نور. فقال له علي : يا رسول الله ، من هؤلاء؟ فقال له : شيعتنا وأنت إمامهم » (2).

194 ـ قال : وسمعته يقول : « لما نزلت الولاية لعلي عليه‌السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلّا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبد الله ، من أنت؟ فسكت.

فرجع الثاني إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لمذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر. فقال : يا فلان ، ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة. فنكص » (3).

195 ـ قال صفوان : وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال :

« ليس بشيء.ثم تال : أما تقرأ كتاب الله تعالى ( يا أيُّها النَّبيًّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلّقُوهُنَّ لِعذتهن وأحصُوا العِدَّةَ واتقُواالله َربَكُم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتهنَّ ولا يخرجنَ إلإَ ان يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبيّنةٍ ) (4) ثم قال : ( لا تَدري لَعَلَّ الله يحدِثُ بَعدَ ذلك أمراً ) (5) ثم قال : كلما خَالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحار الأنوار : 22 : 223|3.

(2) نقله المجلسي في بحار الانوار : 68 : 14|16.

(3) نقله المجلسي في بحار الأنوار 37 : 120|12.

(4 ـ 5) الطلاق 1 : 65.

كتاب الله والسنة » (1).

196 ـ قال : وسمعته يقول في الاستخارة : « اللهم إني أسألك بعلمك ، واستخيرك بعزتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، وأنت أعلم بعواقب الأُمور. إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان شراً فاصرفه عني ، واقض لي الخير حيث كان ، ورضّني به ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » (2).

197 ـ وعنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم قلت له : أشهد أن محمداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين صلّى الله عليه ، وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه‌السلام : « رحمك الله ».

ثم كان الحسن بن علي صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه‌السلام : « رحمك الله ».

ثم كان الحسين بن علي صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه‌السلام : « رحمك الله ».

ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه ، ثم كان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه.

فقال : « رحمك الله » (3).

198 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 147|33.

(2) نقله المجلسي في بحار الانوار 91|259 ذيل الحديث 9.

(3) نقله المجلسي في بحار الانوار 47 : 336|10.

محمد ، عن أبيه يرفعه قال :

« الحيف في الوصيه من الكبائر » يعني الظلم فيها (1).

199 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض » (2).

200 ـ وعنه ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة ، تركهم يتكففون الناس ، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم ، وأنه اعتقهم عند موته.

فقال لقومه : « ما صنعتم به »؟

قالوا : دفناه.

فقال : « أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام ، ترك ولده صغاراً يتكففون الناس » (3).

201 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لئن اُوصي بالخمس أحب إليّ من أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 4 : 136|471 ، وعلل الشرائع : 567|3 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 196|15.

(2) رواه الكليني في الكافي 7 : 58|6 ، والصدوق في الفقيه 4 : 135|470 ، وعلل الشرائع : 567 |5 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 197|17.

(3) روى الكليني في الكافي 7 : 9| ذيل الحديث 10 نحوه ، ورواه الصدوق في الفقيه 44 137|478 ، وعلل الشرائع : 566|2 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 197|19.

اُوصي بالربع ، ولئن اُوصي بالربع أحب إليّ من أن اُوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً » (1).

202 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه‌السلام : « أن خاتم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان فضة ، ونقشه : محمد رسول الله ».

قال : « وكان نقش خاتم علي عليه‌السلام (الله الملك) وكان نقش خاتم والدي رضي‌الله‌عنه (العزة لله) » (2).

203 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » (3).

204 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقه قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم عسوف ، وغالٍ في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 7 : 11|4 ، والصدوق في الفقيه 4 : 136| 474 ، وعلل الشرائع : 567|6 ، والشيخ في الاستبصار 4 : 119| صدر الحديث 453 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 197| 20.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 473 | 1 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 89 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 16 : 95|30.

(3) رواه الصدوق في الخصال : 156|197 ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 12|24.

(4) رواه الصدوق في الخصال : 63|93 ، نحوه ، وابو جعفر القمي في جامع الأحاديث : 15 ، ونقله المجلسي في البحار 75 : 336|4.

205 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« من زارني حياً وميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة » (1).

206 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد ، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية. قال :

« لا بأس بذلك » (2).

207 ـ قال مسعدة : وسمعته يقول وسئل : ايصلح لمكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال :

« إذا اُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنَّة » (3).

208 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن رجلاً أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، أوصني.

فقال له : « فهل أنت مستوص إن أوصيتك »؟ حتى قال ذلك ثلاثاً ، في كلها يقول الرجل : نعم ، يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « فإني اُوصيك إذا انت هممت بأمر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : 13|13 ، والشيخ في التهذيب 6 : 3 | 2 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 139|2.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 368| صدر الحديث 2 ، والصدوق في الفقيه 1 : 53 1| صدر الحديث 713 ، والشيخ في التهذيب 3 : 259| صدر الحديث 727 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 386| 64.

(3) أورده الشيخ في التهذيب 3 : 260|729 ، والاستبصار 1 : 441|1702 ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 386|64.

فتدبر عاقبته ، فإن يكن رشداً فامضه ، وإن يكن غياً فانتهِ عنه » (1).

209 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبائه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه » (2).

210 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« ارحموا عزيزاً ذل ، وغنياً افتقر ، وعالماً ضاع في زمان جهّال » (3).

211 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبائه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إذا خرج الرجل من بيته فقال : (بسم الله) قالت الملائكة له : سَلِمت. فإذا قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) قالت له الملائكة : كُفيت. فإذا قال : (توكلت على الله) قالت الملائكة له وُقيت » (4).

212 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 8 : 149|130 ، وورام في مجموعته 2 : 146 ، والديلمي في اعلام الدين : 235 ، ونقله المجلسي في البحار 71 : 338|4.

(2) روى صدره الكوفي في الجعفريات : 229 ، والطبرسي في مشكاة الأنوار 197 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 76 : 9|36 ، وتقدم برقم 152.

(3) أورده الكليني في الكافي 8 : 150|131 ، وابن شعبة في تحف العقول : 36 ، ونقله المجلسي في البحار 74 : 405|2.

(4) رواه الصدوق في أماليه : 464|17 ، وثواب الاعمال : 195|1 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 168| 10.

« إنّ على لسان كل قائل رقيباً ، فليتق الله العبد ولينظر مايقول » (1).

213 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال لرجل من أصحابه يوم جمعة :

« هل صمت اليوم »؟.

قال : لا.

قال له : « هل تصدقت اليوم بشيء »؟.

قال : لا.

قال له : « قم فأصب من أهلك ، فإن ذلك صدقة منك عليها » (2).

214 ـ قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :

« من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » (3).

215 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« ليأخذ أحدكم من شاربه ، والشعر الذي في أنفه ، وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله » (4).

216 ـ وعنه ، عن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : كفى بالماء طيباً » (5).

217 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحار الانوار 71 : 277|10.

(2) نقله المجلسي في بحار الأنوار 89 : 361|43.

(3) أورده الراوندي في نوادره : 27 ، والأهوازي في الزهد : 10|19 ، ونقله المجلسي في البحار 71 : 277 | 10.

(4) نقله المجلسي في البحار 76 : 109|1.

(5) رواه القمي في جامع الأحاديث : 21 ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 84|4.

أبيه : ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« نعم وزير الإيمان العلم ، ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق االعين » (1).

218 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال لأصحابه يوماً :

« ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً مرة. فقيل : يا رسول الله ، أما زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم : أن تصاب بآفة. قال : فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا : لا ، يا رسول الله.

قال : بلى ، الرجل يخدش الخدش ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا ... حتى ذكر في آخر حديثه : اختلاج العين » (2).

219 ـ وعنه ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال الحسن بن علي : من أدمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة من سبع : أخاً يستفيده في الله ، أو علمًا مستطرفاً ، أو رحمة منتظرة ، أو آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على هدى ـ أو أنه اظنه قال : سدّة أو رشدة ـ تصدّه عن ردىً ، أويترك ذنباً حياءً أوتقوىً » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورده الكليني في الكافي 1 : 38|3 ، وفيه بدل اللين : الصبر ، ونقله المجلسي في البحار 75 : 53|11.

(2) رواه الكليني في الكافي 2 : 199 | 26 ، ونقله المجلسي في البحار 81 : 181 | 28.

(3) روى نحوه البرقي في المحاسن : 48|66 ، والصدوق في اماليه : 318|16 ، وخصاله :

220 ـ وعنه ، عن مسعدة قال : قال جعفر بن محمد : « إن افدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك ».

فقيل : وما تلك الاستعانة؟ قال : « ليحسن تدبير ما يخلف ويحكمه به » (1).

221 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ داود قال لسليمان عليه‌السلام :

« يا بُنّي ، إيّاك وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك تترك العبدحقيراً (2) يوم القيامة.

يا بُنّي ، عليك بطول الصمت إلّا من خير ، فإنّ الندامة على طول الصّمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات.

يا بُنّي ، لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي للصّمت أن يكون من ذهب » (3).

222 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه‌السلام قال :

« إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عنيه » (4).

223 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

409|10 ، 11 ، وثواب الاعمال : 46|1 ، والفقيه 1 : 153|714 ، والشيخ في تهذيبه 3 : 248|681 ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 386|65.

(1) أخرجه الكليني في الكافي 8 : 150| قطعة من الحديث 132 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 197|22.

(2) في الطبعة الحجرية ونسخة « ت » وهامش « م » : فقيراً.

(3) نقله المجلسي في بحار الأنوار 71 : 277|13.

(4) نقله المجلسي في بحار الانوار 75 : 451|2.

أبيه عليه‌السلام قال :

« من اتّخذ نعلاً فليستجدها ، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتّخذ دابة فليستفرهها ، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها ، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتّخذها فلا يضعها ، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار » (1).

224 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام » (2).

225 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول :

« أكثر للخبر » (3).

226 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه محمد بن علي عليه‌السلام قال :

« إياكم والجهّال من المتعبدين ، والفجار من العلماء ، فإنهم فتنة كل مفتون » (4).

227 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابو حنيفة التميمي في دعائم الاسلام 2 : 158|560 باختصار وذيله في الفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام : 66 ، والهداية للصدوق : 17 ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 85|6.

(2) روى الصدوق في علل الشرائع : 291|2 والكليني في الكافي 6 : 290|1 ، نحوه بتفصيل ، ونقله المجلسي في البحار 66 : 353|8.

(3) نقله المجلسي في البحار 66 : 268|1.

(4) نقله المجلسي في بحار الأنوار 2 : 106|1.

مجوسياً أو أحداً على غير ملة الإسلام فقال : الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نبياً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلة. لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً » (1).

228 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه‌السلام :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المرضى ، واتّباع الجنائز وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي. ونهاهم عن التختم بالذهب ، والشرب في انية الذهب والفضة ، وعن المياثر (2) الحمر ، وعن لباس الإستبرق والحرير والقَزّ والاُرجون (3).

229 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : أن أعرابياً أتاه فقال : يا رسول الله ، إني كنت رجلاً ذَكوراً فصرت نَسِيَّاً.

فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « لعلك اعتدت القائلة فتركتها »؟

فقال : أجل.

فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في ثواب الاعمال : 44|1 ، والامالي : 220|11 ، وفيهما زيادة : وبعلي اماماً ، ونقله المجلسي في البحار 93 : 217 |1.

(2) المياثر : جمع ميثرة ، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس. والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من ديباج أو حرير. انظر « الصحاح ـ وثر ـ 2 : 844 ».

(3) روى الصدوق في الخصال : 340|2 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره مجزءاً في 66 : 527|2 و 538|46 81 : 214 |2 ، 83 : 253 | 22.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 318|1449 ، باختلاف ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 185|1.

230 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« لا بأس بالسهر في الفقه » (1).

231 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله :

« ليس لك أن تأتمن من غشك ، ولا تتهم من ائتمنت » (2).

232 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال :

« قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك؟ قال : لا اتكلف ما قد كفيته ، ولا أضَيّع ما وليته » (3).

233 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام سمع رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم.

فقال : « كذبت ، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة ، والصدقة ، وصلة الرحم ، وإقراء الضيف ، والنفقة في سبيل الله ، وأبواب البر. وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح » (4).

234 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله لبعض جلسائه :

« ألا اُخبرك بشيء يقرّب من الله ويقرّب من الجنة ، ويباعد من النار؟ »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورد الصدوق في الخصال 1 : 112|88 ، والراوندي في نوادره : 13 نحوه مفصلاً ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 178|1.

(2) نقله المجلسي في بحار الأنوار 75 : 194|1.

(3) نقله المجلسي في بحار الأنوار 13 : 415|6.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 44|1 ، والصدوق في الفقيه 2 : 35|145 ، ونقله المجلسى فى البحار 73 : 302 | 13.

فقال : بلى ، جعلت فداك.

فقال له : « عليك بالسخاء ، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته ، فجعلهم للمعروف أهلا ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة ، اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة » (1).

235 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال :

« كان علي عليه‌السلام يقوم في المطر ـ أوّل مطر يمطر ـ حتّى يبتل رأسه ولحيته وثيابه. فقيل له : يا أمير المؤمنين ، الكِنَّ الكِنَّ (2)! فيقول : إنّ هذا ماء قريب العهد بالعرش. ثمّ أنشأ يحدّث فقال :

إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه ، أوحى الله إليه فمطر منه ما يشاء من سماء إلى سماء ، حتّى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب ، والسحاب بمنزلة الغربال ، ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ، ثم انطلقي به إلى موضع كذا وكذا عيان أو غير عيان ، فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها ، فليس من قطرة تقطر إلّا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلّا بعدد معدود ووزن معلوم ، إلا ما كان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي صلّى الله عليه ، فإنه نزل ماء منهمر بلا عدد ولا وزن » (3).

236 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال :

« قال أبي رضي‌الله‌عنه : إن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر تُدَبّر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 41 : 4|12.

(2) الكِن : السترة ، والجمع اكنان ، والأكنة : الاغطية « الصحاح ـ كنن ـ 6 : 2188 ».

(3) أورده الكليني في الكافي 8 : 239|326 ، والصدوق في علل الشرائع : 463|8. ونقله المجلسي في البحار 59|381| ذيل الحديث 25.

البَرَدَ (1) حتى يصير ماءاً كي لا يضر بشي يصيبه ، والذي قد ترون من البَرَدَ والصواعق نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده.

قال : ثم قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال ، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك » (2).

237 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ـ يرفعه ـ قال :

« الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب ، والمعافى الشاكر له من الأجر كأجر المبتلى الصابر ، والغني الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع » (3).

238 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفراً يقول وسئل عن الربيثا (4). فقال :

« لا بأس بأكلها ، وددنا أن عندنا منها » (5).

239 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« كأن أبي عليه‌السلام يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » (6).

240 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن ابائه عليهم‌السلام : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مر بقبر يحفر ، وقد انبهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البرَد : قطع الثلج الصغار التي تنزل من السماء ، أنظر « الصحاح ـ برد ـ 2 : 446 ».

(2) رواه الكليني في الكافي 8 : 240| ذيل الحديث 326. ونقله المجلسي في البحار 59| 381| 25.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 77|1 ، والطبرسي في مشكاة الانوار : 27 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 71 : 41 |34.

(4) الرَبيثا : نوع من السمك له فلوس صغار « مجمع البحرين ـ ربث ـ 2 : 254 ».

(5) أخرجه البرقي في المحاسن : 478|498. ونقله المجلسي في البحار 65 : 202|25.

(6) رواه الراوندي في دعواته : 198|544 ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 53|6.

الذي يحفره

فقال له : « لمن تحفر هذا القبر »؟

فقال : لفلان بن فلان.

فقال : « وما للأرض تشّدد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق ». فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه.

ثم قال : « لقد كان يحب إقراء الضيف ، ولا يقرئ الضيف إلّا مؤمن تقي » (1).

241 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن آبائه : أن رجلاً أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إني اُحسن الوضوء ، واُقيم الصلاة ، واُؤتي الزكاة في وقتها ، وأقرئ الضيف طيبة بها نفسي ، محتسب بذلك أرجو ما عند الله.

فقال : « بخ بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ، إن الله قد برأك من الشح ، إن كنت كذلك ».

242 ـ ثم قال : « نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلّا بمشقة ، وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه » (2).

243 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم‌السلام : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله ـ يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير ـ والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحار الانوار 71|385|27.

(2) نقله المجلسي في بحاره 75 : 459|5.

(3) رواه الصدرق في معاني الأخبار : 203|1 ، ونقله المجلسي في البحار 70 : 9|3.

244 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول (لا حول ولا قوة إلّا بالله ) فيه شفاء من تسعة وتسعين داءً أدناها الهم » (1).

245 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله » (2).

246 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال جابر بن عبد الله الأنصاري : إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء » (3).

247 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أنه قال في الجنين :

« إذا أشعر فكل ، وإلّا فلا تأكل » (4).

248 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أخرح صدره القمي في جامع الأحاديث : 15. ونقله المجلسي في البحار 74 : 88|2.

(2) رواه الصدوق في علل الشرائع : 522|6 ، وثواب الاعمال : 311| صدر الحديت 3 ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 75|16.

(3) نقله المجلسي في بحار الانوار 66 : 49|2.

(4) أورده الكليني في الكافي 6 : 235|5. ونقله المجلسي في البحار 66 : 29|1.

أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إن من سعادة المرء المسلم : أن يشبهه ولده ، والمرأة الجملاء (1) ذات دين ، والمركب الهنئ ، والمسكن الواسع » (2).

249 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه ، فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن هو لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها » (3).

250 ـ وعنه قال : وحدثنا مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« في كل خلف من اُمتي عدل من أهل بيتي ، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجهّال. وإن أئمتكم وفدكم إلى الله ، فانظروا من توفدوا في دينكم وصلاتكم » (4).

251 ـ قال : وقال أبو عبد الله : « كونوا دعاة الناس بأعمالكم ، ولا تكونوا دعاة بألسنتكم ، فإن الأمر ليس حيث يذهب إليه الناس ، إنه من أخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف ، ومن لم يكن منا ثم حبونا له الدنيا لم يحبنا » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الجملاء : الجميلة « الصحاح ـ جمل ـ 4 : 1661 ».

(2) نقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 217|3.

(3) رواه الكليني في الكافي 4 : 38|4 ، وباختلاف يسير في امالي الطوسي 1 : 313 ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 161| 1.

(4) أورده الصدوق في كمال الدين : 221|7 ، ونقله المجلسي فى البحار 23 : 30|46.

(5) روى الكليني في الكافي 2 : 64|14. نحوه ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 5 : 198|19

252 ـ قال : وقال أبو عبد الله : « من شكا إلى أخيه فقد شكا الى الله ، ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله ». قال : ومعنى ذلك أخوه في دينه (1).

253 ـ قال : وقال أبو عبد الله :

« امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها ، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا ، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها » (2).

254 ـ قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر ، عن آبائه : أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : ( قُل لا أسئلُكم عَليهِ أجراً إلا الَمودَّةَ في القُربى ) (3) قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال :

« أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضاً ، فهل أنتم مؤدوه؟

قال : فلم يحبه أحد منهم ، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك ، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث ، فلم يتكلم أحد.

فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب.

قالوا : فألقه إذاً.

قال : « إن الله تبارك وتعالى أنزل عليّ ( قُل لا أسئلكم عليه أجراً إلاَ المَودَّةَ في القُربى ) (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في معاني الأخبار : 407|84 ، وفي الفقه الرضوي : 341. باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار 72 : 325|1.

(2) رواه الصدوق في الخصال : 103|62. والديلمي في اعلام الدين : 130. ونقله المجلسي في البحار 74 : 391|3.

(3) الشورى 42 : 23.

(4) الشورى 42 : 23.

فقالوا : أما هذه فنعم.

255 ـ فقال أبو عبد الله : فو الله ما وفى بها إلا سبعة نفر : سلمان ، وأبو ذر وعمار والمقداد بن الأسود الكندي ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ومولى لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقال له الثبيت ، وزيد بن أرقم » (1).

256 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : سُمعت جعفراً وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولا يره؟

فقال : « نعم ».

فقيل له : مثل أي شيء؟

فقال : « مثل اللون من الطعام يوصف للإنسان ولم يأكله فيحبه ، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه ، ومالك اكثر مما تدع » (2).

257 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن روح ادم صلّى الله عليه لما أمرت أن تدخل فيه فكرهته ، فأمرها أن تدخل كرهاً وتخرج كرهاً (3).

258 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن ابائه عليهم‌السلام : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« أصناف لا يستجاب لهمِ : منهم من ادان رجلاً ديناً إلى اجل فلم يكتب عليه كتاباً ولا يشهد عليه شهوداً.

ورجل يدعو على ذي رحم.

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه ، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهم أرحني منها. فهذا يقول الله له : عبدي ، أوما قلدتك أمرها ، فإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه المفيد في الاختصاص : 63. ونقله المجلسي في بحار الانوار 22 : 321|11.

(2) نقله المجلسي في بحار الانوار 61 : 149|26.

(3) نقله المجلسي في بحاره 61 : 30|2.

شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها.

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً ثم أنفقه في البر والتقوى ، فلم يبق له منه شيء ، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى : أولم أرزقك وأغنيك ، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه ، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبدي ، إني لم أحظر عليك الدنيا ، ولم ارمك في جوارحك ، وأرضي واسعة ، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي تريد » (1).

259 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هُوَ لهم حلال. فقال :

« لا يأكل أحد إلا من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط. ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد » (2).

260 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال :

« إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع » (3).

261 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمعت أبي عليه‌السلام يقول : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 5 : 67 و 2 : 370|2 ، والراوندي في دعواته : 33|75 ، وابن فهد الحلي في عدة الداعي : 126 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 2|5.

(2) نقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 75|2.

(3) نقله المجلسي في البحار 100 : 66|11 و 58|4.

(4) نقله المجلسي في بحاره 100 : 59|5.

262 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر قال :

« اختضب الحسين وأبي بالحنّاء والكتم » (1).

263 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا بأس بسمة المواشي بالنار إذا أنتم تنكبتم وجوهها » (2).

264 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، قال : سئل جعفر عليه‌السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرمي. فقال :

« أما ما صاد الكلب المعلّم ، وقد ذكر اسم الله عليه ، فكله وإن كان قد قتله وأكل منه » (3).

265 ـ وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشاب والمعراض : « لا يؤكل إلا ما ذكي منه » ، وكذلك ما صاد البازي والصقورة ، وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكي منه (4).

266 ـ قال : وحدثني مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« ثلاثة هُنَّ أم الفواقر : سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر ، وإن أسأت إليه لم يغفر. وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها. وزوجة إن شهدت لا تقر عينك بها ، وإن غبت لم تطمئن إليها » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 481|9 ، والطبرسي في مكارمه : 0 8 باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار 76 : 98|5.

(2) روى البرقي في المحاسن : 644|171 ، والكليني في الكافي 6 : 545|2 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 64 : 228 |27.

(3 ـ 4) روى الكليني في الكافي 6 : 205| 14 ، 15 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 65 : 281|31.

(5) نقله المجلسي فى البحار 74 : 151|10.

267 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر قال :

« لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله » (1).

268 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن ابائه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« تاركوا الحبشة ما تاركوكم. فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين » (2) (3).

269 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه قال : « مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء ، فقال له الراهب : يا عبد الله ، إن دينك جديد وديني خَلِق ، فلو قد خلق دينك لا يكن شيء أحب إليك من مثلها » (4).

270 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد : قال : وسمعت جعفراً عليه‌السلام وسئل عما تُظهر المرأة من زينتها قال :

« الوجه والكفّين » (5).

271 ـ وقال أبو عبد الله عليه‌السلام :

« من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن » (6).

272 ـ وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتاب الاعمال المانعة الجنة : 59 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 74 : 74|63.

(2) قال ابن الاثير في نهايته 2 : 423 : السويقة تصغير الساق ، وهي مؤنثة ، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها ، وأنما صغّر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

(3) مسند أحمد5 : 371 ، سنن أبي داود 4 : 114|4309 ، ونقله المجلسي في البحار 18 : 145|4.

(4) نقله المجلسي في البحار 9 : 344|1.

(5) نقله المجلسي في البحار 104 : 33|7.

(6) نقله المجلسي في البحار 61 : 159|3.

قال :

« إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل ، والغني الظالم (1) ، والفقير المختال » (2) (3).

273 ـ وقال : « لا بأس بالخلوق في الحمام ، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنرلة الدواء ، وما اُحب إدمانه » (4).

274 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وسمعت جعفراً وسئل عن قتل النمل والحيّات فى الدور إذا آذين ، قال :

« لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا اذين ، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت.

ثم قال : إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم أحد ، وكانت له امرأة حسناء ، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلما رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر إلى ما في بيتك. فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه. فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني ، فطعن الحية في راسها ثم علقها وجعل ينظر إليها وهي تضطرب ، فبينا هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه. فاخبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بذلك فنهى يومئذ عن قتلها. وإنما قال : من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا. لما سوى ذلك منهن ، فأما عمّار الدور فلا تهاج ، لنهي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن قتلهن يومئذ » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة هـ « م » : الظلوم.

(2) في نسخة « م » : المحتال.

(3) نقله المجلسي في البحار 1 : 90|18.

(4) روى الكليني في الكافي 6 : 517|2 و 3 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 98|6.

(5) نقله المجلسي في البحار 64 : 271|36.

275 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :

« كان علي عليه‌السلام إذا عثرت به دابته قال : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، ومن فجأة نقمتك » (1).

276 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :

« ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ، ولا تأمن الخائن وقد جربته » (2).

277 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه ، عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« مما أعطى الله اُمتي ، وفضلهم به على سائر الاُمم ، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلّا نبي :

وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له : اجتهد في دينك ولا حرج عليك ، وإن الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول ( وما جَعَلَ عَليكُم في الدِينِ مِن حَرَجٍِ ) (3) يقول : من ضيق.

وكان إذا بعث نبياً قال له : إذا أحزنك أمر تكرهه ، فادعني استجب لك ، وإن الله اعطى أمتي ذلك حيث يقول ( ادعُوني أستَجب لَكُم ) (4).

وكان إذا بعث نبياً جعله شهيداً على قومه ، وإنَ الله تبارك وتعالى جعل اُمتي شهداء على الخلق حيث يقول ( ليَكُونَ الرسُول شَهيداً عَلَيكُم وَتَكُونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ ) » (5) (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 76 : 296|24.

(2) نقله المجلسي في البحار 75 : 194|2.

(3) الحج 22 : 78.

(4) غافر 40 : 60.

(5) الحج 22 : 78.

(6) نقله المجلسي في البحار 93 : 290|10.

278 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى يوجب له النار » (1)

279 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يُعبد من دونه ، من شمس أو قمر أو غير ذلك ، ثم يسأل كل إنسان عما كان يعبد ، فيقول كل من عبد غيره : ربنا إنا كنا نعبدها لتقربنا إليك زلفى. قال : فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة : اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون إلى النار ، ما خلا من استثنيت ، فإن اوُلئك عنها مبعدون » (2).

280 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : « إذا ظهرت القلانس المشرّكة (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 7 : 383 | 2 ، والصدوق في اماليه : 398 | 2 وباختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 311 | 8.

(2) نقله المجلسي في البحار 7 : 178 | 13.

(3) في هامش « م » المترّكة. واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين ، فذكر في البحار (18 : 146) : في بعض النسخ : المشرّكة بالشين ، ولعله من الشراك ، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق ، كما تلبسه البكتاشيّة ، أو من الشرك بمعنى الحبالة ، اي قلانس أهل الشيد ، فعلى الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية ، ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر ، اي قلانس الاعاجم واهل الشرك ، فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون.

وقال في مرآة العقول (22 : 370) : يحتمل أن تكون القلانس المترّكة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم ، اي ما يكون فيه اعلام محيطة كالمعررف عندنا بالبكتاشي ونحوه ، أومن الترك بالمعنى العربي اي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرواني ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه ، او بمعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً فانها منسوبة اليهم ، اومن التركة بمعنى البيضة من الحديدة ، اي ما يشبهها من القلانس.

ظهر الزنا » (1).

281 ـ وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال : إنك مراءٍ. فليطل صلاته ما بدا له ، ما لم يفته وقت فريضة. وإذا كان على شيء من أمرالآخرة فليتمكث ما بدا له ، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح. وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكّر الدنيا. وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا ، فإنها تذكر الآخره » (2).

282 ـ الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب ، فقال :

« لا بأس به » (3)

283 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي قبل أن يغسل. يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها ، وليست : بثيابهم التي يلبسونها (4).

284 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه‌السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول :

« شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين » (5).

285 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه كان يقول :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 478 | 2 عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيه المترّكة ، ونقله المجلسي في البحار 18 : 145|5.

(2) رواه ابن الاشعث في الجعفريات : 33 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 72 : 295|20.

(3) نفله المجلسي في البحار 83 : 257|1.

(4) نقله المجلسي في البحار 80 : 46|6.

(5) نقله المجلسي في البحار 104 : 287|19.

« لا طلاق لمن لا ينكح ، ولاعتاق لمن لا يملك. وقال علي عليه‌السلام : ولو وضع يده على رأسها » (1).

286 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« أربع ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والمملوكة ، ولا بين الحرة والمملوك لعان ، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان » (2).

287 ـ جعفر ، عن أبيه : أنه كان يستحب أن يعلّق المصحف في البيت ، يتقى به من الشياطين قال : « ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه » (3).

288 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يجعل للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » (4).

289 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه‌السلام : إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب ، وإن قتلته من الغد » (5).

290 ـ جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 98|312 ، والكليني في الكافي 8 : 196|234 صدر الحديث باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 152 | 50.

(2) روى ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : 114 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 175|1.

(3) نقله المجلسي في البحار 92 : 195|2

(4) رواه الشيخ في التهذيب 6 : 147|257 ، وكذا في الاستبصار 3 : 3|4 ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 54|1.

(5) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 377 : 1 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 100 : 33|11.

(6) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 345. والكليني في الكافي 5 : 49|7 ما يدل عليه. ونقله المجلسي في البحار 103 : 190|4.

291 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لا سبق إلّا في حافر ، أو نصل ، أو خف » (1).

292 ـ جعفر ، عن أبيه : أن الحسن بن علي عليه‌السلام كان جالساً ومعه أصحاب له ، فمُرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه‌السلام ، فلما مضوا بها قال بعضهم : ألا قمت ، عافاك الله ، فقد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه؟!

فقال الحسن عليه‌السلام : « إنما قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مرة واحدة ، وذاك أنه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً ، فقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وكره أن تعلو رأسه » (2).

293 ـ جعفر ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلّى على جنازة ، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها ، فكلموا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم : « قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها » (3).

294 ـ جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام : أن علياً عليه‌السلام غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 345 ، والكليني في الكافي 5 : 48 |6 و 50|14 عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 190|5.

(2) روى الكليني في الكافي 3 : 192|2 ، والشيخ في التهذيب 1 : 456|1487 نحوه ، وفيهما : الحسين بدل الحسن عليهما‌السلام. ونقله المجلسي في البحار 81 : 272|32.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 3 : 332|1040 ، وكذا في الاستبصار 1 : 485|1879 ، ونقله المجلسي في البحار 81 : 348 | 18.

(4) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 228 ، والكليني في الكافي 3 : 159|13 ، والطبري في دلائل الامامة : 46 ، ونقله المجلسي في البحار 81 : 299|17.

295 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً ، إذا لم يجد طعمه (1).

296 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كان علي عليه‌السلام يستاك وهو صائم ، في أول النهار وآخره ، في شهر رمضان » (2).

297 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه‌السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار واخره. فقيل لعلي : في رطوبة السواك؟ فقال : المضمضة بالماء أرطب منه

وقال علي عليه‌السلام : فإن قال قائل : فانه لا بد من المضمضة ، لسنّة الوضوء. قيل له : فإنه لا بد من السواك ، للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه‌السلام إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (3).

298 ـ جعفر ، عن أبيه : أنه كانت له أم ولد ، فأصابها عطاش في شهر رمضان ، وهي حامل ، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال : مروها فلتفطر ، وتصدّق مكان كل يوم بمد من طعام (4).

299 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 275 ، والشيخ في التهذيب 4 : 259|767 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272|7 ، والحر العاملي في وسائله 53 : 7 |12.

(2) نقله المجلسي في البحار 96 : 272 |8 ، والحر العاملي في وسائله 7 : 60|14.

(3) روى الشيخ في التهذيب 4 : 263|788. وكذا في الاستبصار 2 : 92|295 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272 | 9.

(4) رواه ابن الاشعت الكوفي في الجعفريات : 62. ونقله المجلسي في بحاره 96 : 319|1.

« صام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الدهر كله ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام آخيه داود عليه‌السلام ، يوماً لله ويوماً له ، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض ، ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه » (1).

300 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« من تصدق بصدقة فردت عليه ، فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلّا إنفاذها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة » (2).

301 ـ جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم ، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها » (3).

302 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« من أكل طعاماً فسمى الله على أوله ، وحمد الله على آخره ، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان » (4).

303 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سائل يسأله ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : هل من أحد عنده سلف؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي فى البحار 97 : 95|6.

(2) روى البرقي في محاسنه : 252|272 ، وابن فهد في عدة الداعي : 62 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 141 |7.

(3) نقله المجلسي في البحار 66 : 21|12.

(4) رواه البرقي في محاسنه : 434| 270. والكليني في الكافي 6 : 294|14 ، ونقله المجلسي في البحار 66 : 368| 2.

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلى (1) فقال : عندي يا رسول الله.

قال : فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال : فأعطاه.

قال : ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يتقاضاه ، فقال له : يكون إن شاء الله.

سلف؟

ثم عاد إليه الثانية فقال له : يكون أن شاء الله.

ثم عاد اليه الثالثة فقال : يكون ان شاء الله.

فقال : قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله. قال : فضحك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقال : هل من رجل عنده سلف؟

قال : فقام رجل فقال له : عندي يا رسول الله.

قال : وكم عندك؟

قال : ما شئت.

قال : فأعط هذا ثمانية اوسق من تمر.

فقال الانصاري : انما لي اربعة يارسول الله.

قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : واربعة ايضاً » (2).

304 ـ جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يورّث ديناراً ولا درهاً ، ولا عبداً ولا وليدة ، ولا شاة ولا بعيراً ، ولقد قبض رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بنو الحبلى : بطن من الخزرج من الانصار ، والحبلى لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج ، لقب به لعظم بطنه « تاج العروس ـ حبل ـ 7 : 271 ».

(2) روى محمد بن المثنى الحضرمي في اصله (ضمن الستة عشر) : 83 ـ 4 8 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 16 : 218|7.

استسلفها نفقة لأهله (1).

305 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

قرأت في كتاب لعلي عليه‌السلام أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : « أنه. سيكذب عليّ كاذب كما كذب على من كان قبلي ، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي ، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي » (2).

306 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اتقوا الله ، اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم ، والمرأة ، فإن خياركم خياركم لأهله » (3).

307 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إذا عرض على أحدكم الكرامة (4) فلا يردها ، فإنما يرد الكرامة الحمار » (5).

308 ـ جعفر ، عن أبيه : أن الحسن والحسين عليهما‌السلام كانا يغمزان معاوية ويقولان فيه ، ويقبلان جوائزه (6).

309 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من تزين للناس بما يحب الله ، وبارز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 16 : 219|8.

(2) روى الطبرسي في الاحتجاج 2 : 447 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 2 : 227|5.

(3) اورد صدره الصدوق في الخصال 1 : 37|13 ، والطوسي في اماليه 1 : 380 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 268 | 5.

(4) هي الطيب والوسادة كما وردت بذلك الاحاديث.

(5) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره : 99 ، واورد مضمونه الصدوق في معاني الاخبار : 268 باب ـ لا يأبي الكرامة إلّا حمار ـ ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 140|1.

(6) روى ذيله ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 323|223 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 337|935 نحوه ونقله المجلسي في بحاره 75 : 382|2.

الله في السر بما يكره الله ، لقي الله وهو عليه غضبان ، له ماقت » (1).

310 ـ جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان » (2).

311 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لميمونة بنت الحارث : ما فعلت بجاريتك؟ قالت : أعتقتها يا رسول الله. قال : إن كانت لجلدة ، لو كنت وصلت بها رحمك » (3).

312 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« تخيروا للرضّاع كما تتخيرون للنكاح ، فإن الرضاع يغيّر الطباع » (4).

313 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول لأهل حربه :

« إنّا لم نقاتلهم على التكفير لهم ، ولم نقاتلهم على التكفير لنا ، ولكنّا رأينا أنّا على حق ، ورأوا أنهم على حق » (5).

314 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن ، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق (6) ، ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الاهوازي في الزهد : 69| 184 ، والكليني في الكافي 2 : 223|10 نحوه ونقله المجلسي في بحاره 71 : 364|4.

(2) نقله المجلسي في بحاره 104 : 127|4.

(3) نقله المجلسي في بحاره 104 : 203|1.

(4) نقلة المجلسي في بحاره 103 : 323|10.

(5) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : 426 (الطبعة الحجرية).

(6) العناق : الانثى من المعز قبل استكمالها الحول « مجمع البحرين ـ عنق ـ 5 : 219 ».

اورد معناء. الكليني في الكافي 546|5 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 131 ، ونقله المجلسي في بحاره 63 : 74|24.

315 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من كفل يتيمًا وكفل نفقته ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه المسبحة والوسطى » (1).

316 ـ جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قضى في بريرة (2) بشيئين : قضى فيها بأن الولاء لمن اعتق ، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (3).

317 ـ جعفر عن أبيه قال :

« كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم ، وسلّم على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلّم عليهم » (4).

318 ـ جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام : أن علياً عليه‌السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : « هم إخواننا بغوا علينا » (5).

319 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 75 : 3|4

(2) هي مملوكة اشترتها عائشة واعتقتها.

(3) رواه الصدوق في الخصال 1 : 19| 262 بتفصيل. ونقله المجلسي في البحار 104 : 361|5.

(4) نقله المجلسي في بحاره 4 8 : 287|10 و 76 : 7|28.

(5) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : 426 (الطبعة الحجرية).

(6) رواه الكليني في الكافي 3 : 220|3 باختلاف في ألفاظه ، والسيوطي في الجامع الصغير 1 : 72|452 ، والشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : 110 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 73|3.

320 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقيل له : يارسول الله رقىً يستشفى بها ، هل ترد من قدر الله؟ فقال : إنها من قدر الله » (1).

321 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« من دخل عليه لص فليبدره (2) بالضربة ، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه » (3).

322 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام : أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لما صداقاً :

« حسبها الميراث » (4).

323 ـ وحدثني عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام كان يقول :

« لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الفقه في الدين ، والصبر على المصائب ، وحسن التقدير في المعاش » (5).

324 ـ جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح » (6).

325 ـ جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اشتكى الصداع ، فنزل عليه جبرئيل فرقاه فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الصدوق في التوحيد : 382|29 ، ونقله المجلسي في بحاره 5 : 87|1.

(2) فليبدره : فليسرع اليه انظر « الصحاح ـ بدر ـ 2 : 586 ».

(3) نقله المجلسي في بحاره 79 : 195|3.

(4) نقله المجلسي في بحاره 103 : 354|36.

(5) روى الصدوق في الخصال : 124|120 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 1 : 210|4.

(6) رواه البرقي في المحاسن : 72|148. والصدوق في ثواب الأعمال : 75|2 نحوه ، ونقله المجلسي فى بحاره 96 : 248|6.

« بسم الله يشفيك ، بسم الله يكفيك ، من كل داء يؤذيك ، خذها فلتهنيك » (1).

326 ـ جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة ، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بإنس ولاجان ، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله » (2).

327 ـ حدثني محمد بن عبدالحميد ، وعبد الصمد بن محمد ، جميعاً عن حنّان بن سدير قال؟ سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« دخل عليَّ اُناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير ، فقلت لهم : كانا من أئمة الكفر ، إن علياً عليه‌السلام يوم البصرة لما صفّ الخيول ، قال لاصحابة : لا تعجلوا على القوم حتى اُعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم.

فقام إليهم فقال : يا أهل البصرة هل تجدون عليَّ جوراً في حكم؟ قالوا : لا.

قال فحيفاً في قسم؟ قالوا : لا.

قال : فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم ، فنقمتم عليَّ فنكثتم بيعتي؟ قالوا : لا.

قال : فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم؟ قالوا : لا.

قال : فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث! أني ضربت الامر أنفه وعينه فلم أجد إلّا الكفر أو السيف.

ثم ثنى إلى صاحبه فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ( وإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 95 : 51|6.

(2) روى الكليني في الكافي 4 : 15|3 ، والصدوق في الفقيه 2 : 39|170 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 172| 9.

نَكَثوا أيمانَهم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَطَعَنُوا في دينكُم فَقاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفرِإنَّهمُ لا أيمان لَمُم لَعَتَهم ينتَهُون ) (1) ، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، واصطفى محمداً بالنبوة ، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت » (2).

328 ـ وعنهما ، عن حنَّان بن سدير قال : لم سأل أبا عبدالله عليه‌السلام رجل وأنا عنده فقال : جعلت فداك ، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً ، أتحل له ابنتها نكاحاً؟ قال :

« نعم ، لا يحرّم الحلالَ الحرامُ » (3).

329 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« سألني ابن شبرمة : ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

قال : أرأيت لو أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه؟

قال : قلت له : أمّا ما صنع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقد أخبرتك ، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي » (4).

330 ـ وعنهما ، عن حنّان قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن حمل رضع من خنزيرة ، ثم استفحل الحمل في غنم ، فخرج له نسل ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التوبة 9 : 12.

(2) روى العياشي في تفسيره 2 : 77|23 نحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : 403 (الطبعة الحجرية).

(3) روى الشيخ الطوسي في التهذيب 7 : 328|1351 ، وكذا في الاستبصار 3 : 165|602 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 7|6.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 7 : 362|7 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 10 : 168|664 ، ونقله المجلسي في بحاره 2 : 299|26.

ما قولك في نسله؟ فقال :

« ما علمت أنه من نسله بعينه فلاتقربه ، وأمّا ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه » (1).

331 ـ محمد بن عبد الحميد ، وعبدالصمد بن محمد ، جميعاً عن حنان ، ابن سدير قال : قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام :

« سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ، ما يحل منها؟ فقلت له : إن ابن عباس كان يقول : إذا لاط حوضها (2) ، وطلب ضالتها ، وهنأ جرباها (3) ، فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل » (4).

332 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سألتَ أبا عبدالله عليه‌السلام عن نصراني أسلم ، وحضر أيام الحج ، ولم يكن اختتن ، أيحج قبل أن يختتن؟ قال : « لا ، يبدأ بالسنة » (5).

333 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لعلي عليه‌السلام : إياك أن تتختم بالذهب فإنها حليتك في الجنة ، وإياك أن تلبس القسّي ، وإياك أن تركب بميثرة حمراء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 249 | 1 ، والصدوق في الفقيه 3 : 212|987 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 9 : 44| 183 ، وكذا في الاستبصار 4 : 75|277 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 246|3.

(2) لاط الحوض : أصلحه وطيّنه « الصحاح ـ لوط ـ 3 : 1158 ».

(3) هنأ الابل : أي دهنها بالقطران لتبرأ من مرض الجرب الشديد العدوى « الصحاح ـ هنأ ـ 1 : 84 ».

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 5 : 130|4 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 340|951 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 3|5.

(5) روى الكليني في الكافي 4 : 281|1 ، والصدوق في الفقيه 2 : 251|1206 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 99 : 112| 1.

فإنها من مياثر إبليس » (1).

334 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ جاءه رجل فسأله : أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال : فدعا بثوب قرقبي (2) فقال :

« أنا أَحرم في هذا ، وفيه حرير » (3).

335 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سأل صدقةُ بن مسلم أبا عبدالله عليه‌السلام ـ وأنا عنده ـ فقال : من الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباها؟ فقال :

« شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له : أوس بن الحدثان ، من بني نضر. شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : لا اُورث. فمنعوا فاطمة عليها‌السلام ميراثها من أبيها صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (4).

336 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه‌السلام؟ فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال : تعدل حجة وعمرة. قال : فقال :

« ما أضعف (5) هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ، ولكن زوروه ولا تجفوه. فإنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 6 : 541|4 ذيله ، والصدوق في علل الشرائع : 348| 3 ، وكذا معاني الاخبار : 301|1 نحوه ، وروى ذيله الشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 166|312 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 289 | 6.

(2) القرقبي : ثوب ابيض مصري من كتان « مجمع البحرين ـ قرب ـ 2 : 143 ».

(3) رواه الكليني في الكافي 4 : 340|6. والصدوق في الفقيه 2 : 216|984 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 5 : 67 | 216 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 143| 6.

(4) نقله المجلسي في بحاره 22 : 101|59.

(5) في هامش « م » : أصعب.

سيد شباب الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة ، وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماء والأرض » (1) (2).

337 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« نعيت إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نفسه ، وهو صحيح ليس به وجع. قال : نزل به الروح الأمين فنادى : الصلاة جامعة ، ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح. قال : فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فنعى إليهم نفسه ثم قال : اُذَكّر الله الوالَي من بعدي على اُمتي ، إلا تَرَحَّمْ عَلى جماعة المسلمين ، فأجل كبيرهم ، ورحم صغيرهم ، ووقر عالمهم ، ولم يضر بهم فيذلهم ، ولم يفقرهم فيكفرهم ، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولم يجمرهم (3) في ثغورهم فيقطع نسل امتي.

ثم قال : اللهم قد بلّغت ونصحت فاشهد.

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على المنبر » (4).

338 ـ وعنهما ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال سأل رجل فقال : ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبدالله بن عمر في الشورى؟ فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في البحار (101 : 35) : لعل المراد انها لاتعدل الواجبين من الحج والعمرة ، والاظهر أنه محمول على التقية.

(2) روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات : 91|13 ، ونقله المجلسي في بحاره 101 : 35|44.

(3) جَمَّر الجيش : حبسهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى اهلهم « النهاية 1 : 292 ».

(4) نقله المجلسي في بحاره 100 : 32|9.

« قد قيل ذلك لعمر فقال : كيف أجعل رجلاً لم يحسن أن يطلّق؟! » (1).

339 ـ الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

« بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : هِئ (2) يا حسن. فقالت فاطمة : يا رسول الله ، تعين الكبير على الصغير! فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : جبرئيل يقول : هئ يا حسين ، وأنا أقول : هِئ يا حسن » (3).

340 ـ الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« لما اُسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى ، قال : إن الورقة منها تظل الدنيا ، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله ، يخرج من أفواههم الدر والياقوت ، تبصر اللؤلؤة مقدار خسمائة عام ، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يخزنونه ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة المنتهى. فلما نظروا إليَّ رحبوا بي وقالوا : يا محمد ، مرحباً بك ، فسمعت اضطراب ريح السدرة وخفقة أبواب الجنان ، قد اهتزت فرحاً لمجيئك ، فسمعت الجنان تنادي : واشوقاه إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام » (4).

341 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) انظر : تأريخ اليعقوبي 2 : 160 ، تأريخ الامم والملوك 4 : 228.

(2) هئ : تهيأ « الصحاح ـ هيأ ـ 1 : 85 ».

(3) روى الشيخ الطوسي في اماليه 2 : 127 ، والطبرسي في اعلام الورى : 256 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 43 : 262 |7.

(4) نقله المجلسي في بحاره 37 : 37|6.

« يخرج أهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم ، مستورة عوراتهم ، آمنة روعاتهم ، قد فُرِّجت عنهم الشدائد ، وسُهِّلت لهم الموارد. يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يجزنون ، وقد اُعطوا الأمن والأمان ، وانقطعت عنهم الأحزان ، حتى يُحملوا على نوق بيض لها أجنحة ، عليهم نعال من ذهب شركها (1) النور حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور ، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب » (2).

342 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

يبعث الله عباداً يوم القيامة تهلل وجوههم نوراً ، عليهم ثياب من نور فوق منابر من نور بأيديهم قضبان من نور عن يمين العرش وعن يساره ، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء ، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء.

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال : لا.

فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال : لا.

فقال : من هم يا رسول الله؟ قال : فوضع يده على منكب علي عليه‌السلام فقال : هذا ، وشيعته » (3).

343 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

« إذا حمل أهل ولايتنا على صراط يوم القيامة ، نادى مناد : يا نار اخمدي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشُرُك : جمع شراك ، وهو سير النعل على وجهها توثق به الرجل « تاج العروس ـ شرك ـ 7 : 149 ، مجمع البحرين ـ نسرك ـ 5 : 276 ».

(2) نقله المجلسي في بحاره 68 : 15|17

(3) روى الصدوق في فضائل الشيعة : 12|11 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 68 : 15|18.

فتقول النار عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم لهبي » (1).

344 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : إنه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها (2).

345 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام ، أنه قال :

« إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. والعورة ما بين. السرة وا لركبة » (3).

346 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه‌السلام ، أنه كان يقول :

« لاينظر العبد إلى شعر سيدته » (4).

347 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب ـ إذا لم يكن فيه التماثيل ـ بأساً (5).

348 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« وجد في غمد سيف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صحيفة مختومة ، ففتحوها فوجدوا فيها : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه. ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 68 : 16|19.

(2) نقله المجلسي في بحاره 104 : 44|3.

(3) نقله المجلسي في بحاره 104 : 44|1.

(4) نقله الحر العاملي في وسائله 14 : 166|8 ، والمجلسي في بحاره 104 : 44|2.

(5) روى الكليني في الكافي 6 : 453 | 3 ، والصدوق في الفقيه 1 : 171|807 ، الشيخ ، الطوسي في التهذيب 2 : 208|806 ، وكذا في الاستبصار 1 : 386|1466 نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله 3 : 270|5.

اُنزل على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (1).

349 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سئل عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ما هو؟ فقال :

« من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو مثّل بغير حدٍ ، أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه » (2).

350 ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه سئل عن راكب البهيمة (3). فقال :

« لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة » (4).

351 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول في اللوطي :

« إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد » (5).

352 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم » (6).

353 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه البرقي في محاسنه : 105|86. والكليني في الكافي 7 : 274|1 ، والصدوق في الفقيه 4 : 68| 202 ، وكذا في معاني الاخبار 379|3 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 274|1.

(2) نقله المجلسي في بحاره 79 : 275|2

(3) يعني الفاعل بها.

(4) نقله المجلسي في بحاره 79 : 77|1.

(5) روى الكليني في الكافي 7 : 198|1 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 10 : 54|200 ، وكذا في الاستبصار 4 : 220|824 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 64|4.

(6) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 268|1010 وابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : 112 ، والكليني في الكافي 6 : 124|4 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 152|51.

« لا طلاق إلّا من بعد نكاح ، ولا عتق إلّا من بعد ملك » (1).

354 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لما صداقاً ، ثم يموت قبل أن يدخل بها : أن لما الميراث ولا صداق لها (1).

355 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال. قال علي عليه‌السلام :

« لكل مطلقة متعة إلا المختلعة » (3).

356 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لا يتزوج العبد إلا امرأتين » (4).

357 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة (5)

358 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى :

« أن لايذبح نسائككم ـ يعني نسككم ـ اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 98|312 والكليني في الكافي 8 : 196|234 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 152|52.

(2) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 224|837 ، والكليني في الكافي 7 : 133|4 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 354 | 37.

(3) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : 113 ، والكليني في الكافي 6 : 144|8 ونقله المجلسي في بحاره 103 : 354| 38.

(4) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : 105 ، والصدوق في الفقيه 3 : 271|1288 ونقله المجلسي في بحاره 103 : 385 | 7.

(5) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 7 : 431|1719 ، وكذا في الاستبصار 3 : 249| 894 » ونقله المجلسي في بحاره 103 : 362|5.

المسلمون » (1).

359 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه؟ فقال : لا بأس به ، وأمر بأكله » (2).

360 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليها ، ويسمي الله عليها ، وتؤكل » (3).

361 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه قال :

« إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله ، أكل منه أو لم يأكل ، قتل أو لم يقتل » (4).

362 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المرأة » (5).

363 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المروة (6) والعود واشباهها ، ما خلا السن والعظم » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) اورده باختصار ابو حنيفة في دعائم الاسلام 1 : 325 ، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب 9 : 65|274 ، وكذا في الاستبصار 4 : 82 | 307 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 22|13.

(2) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 176|636 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 310|1.

(3) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 176 | 636 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 310|1.

(4) روى ابو حنبفة في دعائم ألاسلام 2 : 169 | 607 ، والكليني في الكافي 6 : 205|14 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 282|32.

(5) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 178|642 ، والكليني في الكافي 6 : 237|2 و3 ، 4 ، 5 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 9 : 73|308 ، 309 ، 310 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 310|2.

(6) المروة : حجر صلد محدد الاطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين « النهاية ـ مرا ـ 4 : 323 ».

(7) روى الكليني في الكافي 6 : 228|2 ، والصدوق في الفقيه 3 : 208|954 ، والشيخ الطوسي في الاستبصار 4 : 80|297 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في البحار 65 : 321|21.

364 ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه‌السلام :

« ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه ، إلا ما أدركت ذكاته أنت » (1).

365 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها » (2).

366 ـ جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« إذا رميت صيداً فتغيّب عنك ، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل ، فكل. ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق (3) والمعراض (4) إلا ما ذكيت » (5).

367 ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه‌السلام :

« عليكم باللحم ، فإن اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم.

وقال : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، وإياكم وأكل السمك ، فإن السمك يسل الجسم » (6).

368 ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى العياشي في تفسيره 1 : 294|26 ، 28 ، والكليني في الكافي 6 : 207| 2 ، 3 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 269|1.

(2) روى الكليني في الكافي 6 : 230|1 ، 2 ، 3 والصدوق في الفقيه 3 : 208|959 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 9 : 55 |229 ، ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 321|22.

(3) البندق : آلة يرمى بها الصيد « تاج العروس ـ بندق ـ 6 : 299 ».

(4) المعراض : سهم لاريش عليه « الصحاح ـ عرض ـ 3 : 1083 ».

(5) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 172|616 ، 619 ، نقله المجلسي في بحاره 65 : 269|1.

(6) روى صدر الحديث البرقي في المحاسن : 466|436 ، والكليني في الكافي 6 : 309|1 ، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 41|129 ، والراوندي في دعواته : 153|414 ، وروى البرقى ذيل الحديث في محاسنه : 476|483 ، 489 ، الطبرسي في مكارم الاخلاق : 161 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 66 : 56 | 1.

« سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء » (1).

369 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإمّا أن يقال له : قد غُفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، وإمّا أن يقال له : قد حُفظت في أهلك وولدك ، وهي أحسنهن » (2).

370 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه كان يقول :

« إذا رميت جمرة العقبة ، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك ، إلّا النساء » (3).

371 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم :

« إن عليه الفدية » (4).

372 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم ، وان يُعَلِّقوا عليها أبواباً ، وقال : ( سواءً العاكِفُ فِيهِ والبادِ ) (5).

قال : « وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه‌السلام حتى كان في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليه‌السلام : 105|55. ورواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام 2 : 109|354 ، والصدوق في عيون الرضا عليه‌السلام 2 : 35|78 ، واخرج صدره الكليني في الكافي 6 : 308|2 ، ونقله المجلسي في البحار 66 : 56|1.

(2) رواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام 1 : 294 باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 6|9.

(3) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 64 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 303|5.

(4) نقله المجلسي في بحار 99 : 155|25.

(5) الحج 25 : 22.

زمن معاوية » (1).

373 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لا بأس أن تحج المرأة الصرورة (2) مع قوم صالحين ، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج » (3).

374 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ـ مابلغِ ـ إذا استدانوا في غير سرف ، فأمّا الفقراء فلا يُزاد أحد منهم على خمسين درهماً ، ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أو عِدَتها من الذهب » (4).

375 ـ جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته وإلا رده رقيقاً (5).

376 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيده » (6).

377 ـ جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال :

« لو كان العلم منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 81|29.

(2) الصرورة : من لم يحج ، رجلاً كان ام امرأة « الصحاح ـ صرر ـ 2 : 711 ».

(3) روى ما يدل عليه الكليني في الكافي 4 : 282|5 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 5 : 401|1394.

ونقله المجلسي في بحاره 99 : 108|5.

(4) نقله الحر العاملي في وسائله 6 : 180|10.

(5) رواه الشيخ الطوسي في التهذبب 8 : 266|972. وكذا في الاستبصار 4 : 34|115 باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 201|2.

(6) نقله المجلسي في بحاره 104 : 217|10.

(7) رواه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء 6 : 64 ، ونقله المجلسي في بحار 1 : 195|16

378 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه قال في فارس :

« ضربتموهم على تنزيله ، ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على تأويله » (1).

379 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« تداووا بالسنا (2) ، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا » (3).

380 ـ جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قيل يا رسول الله انتداوى؟ فقال :

« نعم تداووا ، فان الله تبارك وتعالى لا ينزل داء إلّا وقد أنزل له دواء ، عليكم بألبان البقر فإنها ترم (4) من كل الشجر » (5).

381 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« أصاب رجل لرجل (6) بالعين ، فذكر ذلك لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : التمسوا له من يرقيه » (7).

382 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 67 : 174|7.

(2) السنا : نبت يتداوى به « الصحاح ـ سنا ـ 2383 : 6 ».

(3) رواه ابو حنيفة في دعائم الإسلام 2 : 149|534. والطبرسي في مكارم الاخلاق : 188 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 62 : 218|1.

(4) الرم : الأكل « الصحاح ـ رمم ـ 5 : 1936 ».

(5) نقله المجلسي في بحاره 66 : 99|12.

(6) كذا ، ولعل الصواب : رجلاً ، أو : اُصيبت رِجل رَجل.

(7) نقله المجلسي في بحاره 95 : 6|12.

« علَّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله » (1).

383 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يستعط (2) بدهن الجلجلان (3) إذا وجع رأسه » (4).

384 ـ جعفر ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم احتجم وسط رأسه ، حجمه ابن أبي طيبة بمحجمة من صفر ، وأعطاه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صاعاً من تمر (5).

385 ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« إن الله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين ، فكنت في الصف الخيّر ، ثم قسَّم النصف الخيّر ثلاثة فكنت في الثلث الخيّر ، وما عرق فيَّ عرق سفاح قط ، وما عرق فيَّ إلّا عرق نكاح كنكاح الإسلام حتى آدم » (6).

386 ـ جعفر ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما » (7).

387 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : انتدب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الناس ليلة بدر إلى الماء ، فانتدب علي فخرج وكانت ليلة باردة ذات ريح وظلمة ، فخرج بقربته ، فلما كان الى القليب لم يجد دلواً ، فنزل في الجب تلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 94 : 192|2.

(2) السعوط : الدواء يصب في الانف « الصحاح ـ سعط ـ 3 : 1131 ».

(3) الجلجلان : ثمرة الكزبرة ، تيل هو السمسم في قشره « الصحاح ـ جلجل ـ 4 : 1660 ».

(4) نقله المجلسي في بحاره 62 : 143|1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 103 : 59|1.

(6) روى الصدوق في الخصال : 36| 11 صدر الحديث نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 16 : 320|8.

(7) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 33|56 ، والخطيب البغدادي في تاريخه 1 : 140 ، والحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين 3 : 167 ، ونقله المجلسي في بحاره 43 : 263|8.

الساعة فملأ قربته ثم أقبل ، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام ، ثم مرت به اُخرى فجلس حتى مضت ثم قام ، ثم مرت به اُخرى فجلس حتى مضت ثم قام.

فلما جاء قال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « ما حبسك يا أبا الحسن »؟.

فقال : « لقيت ريحاً ثم ربحاً ثم ريحاً شديدة فأصابتي قشعريرة ».

فقال : « أتدري ما كان ذلك ، يا علي »؟.

فقال : « لا ».

فقال : « ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلّم عليك وسلّموا. ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلّم عليك وسلّموا. ثم مرّ إسرافيل في ألف من الملائكة فسلّم عليك وسلّموا » (1).

388 ـ جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال :

« كان فراش علي وفاطمة عليهما‌السلام حين دخلت عليه إهاب كبش ، إذا أرادا أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه ».

قال : « وكانت وسادتهما اُدماً (2) حشوها ليف ».

قال : « وكان صداقها درعاً من حديد » (3).

389 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« لما ولي عمر بن عبدالعزيز أعطانا عطايا عظيمة. قال : فدخل عليه أخوه فقال له : إن بني اُمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليها‌السلام عليهم. فقال : أفضّلهم لأني سمعت حتى لا اُبالي أن أسمع ـ أو لا أسمع ـ أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه العياشي في تفسيره 2 : 65|70 ، ونقله المجلسي في بحاره 39 : 94|5.

(2) الادم : جمع أديم. وهو الجلد المدبوغ « مجمع البحرين ـ ادم ـ 6 : 6 ».

(3) روى الكليني في الكافي 5 : 377|1 ، 3 ، 5 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 131 نحوه ، ونقله المجلسي في بحار 43 : 104|14.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يقول : إنما فاطمة شجنة (1) مني ، يسرني ما سرها ويسوؤني ما ساءها ، فأنا أتبع سرور رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وأتقي مساءته » (2).

390 ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« أمّا الحسن فاُنحله الهيبة والحلم ، وأمّا الحسين فاُنحله الجود والرحمة » (3).

391 ـ جعفر ، عن أبيه عن آبائه :

أن علياً عليه‌السلام كان يؤتى بغُلّة ماله من ينبعِ فيصنع له منها الطعام ، يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة (4) فيجعل له منه ثريداً فيأكله ، ويطعم الناس الخبز واللحم ، وربما أكل اللحم (5).

392 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار. فقال :

« إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم ، هي أعظم من ذلك » (6).

393 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض وبردها (7).

394 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشجنة : الشعبة في غصن من اغصان الشجرة ، والمراد قرابة مشتبكة « النهاية ـ شجن ـ 2 : 447 ».

(2) نقله المجلسي في بحاره 46 : 320|1.

(3) رواه الصدوق في الخصال : 77|124 ، ونقله المجلسي فى بحاره 43 : 263|8.

(4) العجوة : ضرب من اجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة « الصحاح ـ عجا ـ 6 : 2419 ».

(5) نقله المجلسي في بحاره 56 : 66| ذيل الحديث 1.

(6) روى الكليني في الكافي 3 : 365| 10 ، والشيخ الطوسي ، في التهذيب 2 : 322|1318 و 323| 1319 مايدل عليه ، وروى ذيله ابن ألاشعت الكوفي في الاشعثيات : 50 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 298|7.

(7) نقله المجلسي في بحاره 84 : 292|14.

« من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ـ ، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه ، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب » (1).

395 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه كان يقول :

« المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه » (2).

396 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يكبّر في العيدين والاستسقاء فى الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة » (3).

397 ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كان الحسن والحسين عليهم‌السلام يقرآن خلف الإمام » (4) (5).

398 ـ جعفر ، عن أبيه أنه قال :

« إنما كره السدل على الأزر بغير قميص ، فأما على القميص والجباب (6) فلا بأس به » (7).

399 ـ جعفر ، قال : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى مضمونه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 50 ، ونحوه الشيخ الطوسي في التهذيب 2 : 48|157 وكذا الاستبصار 1 : 297|1095. ونقله المجلسي في بحاره 84 : 63|15.

(2) نقله المجلسي في البحار 88 : 43|4.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 463|4 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 3 : 150|326 ، 327 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 90 : 350|1.

(4) أي أئمة الجور الذين كانا عليهما‌السلام يصليان خلفهم تقية ولا ينويان الاقتداء بهم فيقرآن ويصليان لانفسهما.

(5) نقله ألمجلسي في البحار 88 : 47|5.

(6) الجباب : جمع جبة ، وهي نوع من اللباس « الصحاح ـ جبب ـ 1 : 96 ».

(7) نقله المجلسي في بحاره 83 : 203|14.

المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً » (1).

400 ـ جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لايقطع الصلاة الرعاف ، ولا القيء ، ولا الأزّ (2) » (3).

401 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً » (4).

402 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أوتر على راحلته في غزوة تبوك. قال :

« وكان علي عليه‌السلام يوتر على راحلته إذا جدّ به السير » (5).

403 ـ جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه كان يقول :

« إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين ، وذلك بعد نصف النهار » (6).

404 ـ الحسن بن ظريف قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه‌السلام ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول :

« من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 82 : 333 | 4.

(2) الأزّ : التهيج والغليان الحاصل في البطن « مجمع البحرين ـ أزز ـ 4 : 6 ».

(3) رواه الشيخ الطوسي التهذيب 2 : 325|1331 بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار 84 : 292| ذيل الحديث 14.

(4) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 140 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 333|5.

(5) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 47 بتفاوت بالالفاظ ، والشهيد الأول في الاربعين حديثاً 36 صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 96|9.

(6) نقله المجلسي في بحاره 87 : 52|1.

(7) نقله المجلسي في بحاره 103 : 65|10.

405 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، قال : كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبدالله عليه‌السلام يصوّب فيه (1) ويصعد ، ثم قال له :

« ويلك ، طعم الماء طعمِ الحياة ، إن الله جل وعز يقول : ( وجَعَلنا مِنَ الماءِ كُل شَيءٍ حيٍّ أفلا يُؤمِنون ) » (2) (3).

406 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« قلة العيال أحد اليسارين » (4).

407 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء » (5).

408 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يصوب فيه ويصعد : ينظر في اسفله وأعلاه يتأمله « النهاية ـ صعد ـ 3 : 30 ».

(2) الانبياء 21 : 30.

(3) روى الكليني في الكافي 6 : 381|7 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 452|22.

(4) رواه الصدوق في اماليه : 363 ضمن الحديث 9 ، والخصال : 620 ضمن الحديث 10 ، وعيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 54 ضمن الحديث 204 ، وفيها جميعاً عن امير المؤمنين عليه‌السلام ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 71|8.

(5) روى الصدوق في الفقيه 4 : 299|907 نحوه صدر الحديث ، وكذا في نهج البلاغة 3 : 185|139 و144 عن علي عليه‌السلام. وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 19| 11 ، والهندي في كنز العمال 6 : 353|16024 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 71|11.

« الأمانة تجلب الغِنى ، والخيانة تجلب الفقر » (1).

409 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة. والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار » (2).

410 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، فإنه ما يصاد ما صِيدَ من الطير إلّا بتضييعهم التسبيح » (3).

411 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر ، إلى كل نفس بما قدّرلها ، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 5 : 133|7 ، والديلمي في الفردوس 1 : 121|415. ونقله المجلسي في بحاره 75 : 171|4.

(2) رواه الكليني في الكافي 4 : 41|9 ، والصدوق في معاني الاخبار 256|4 صدر الحديث ، نحوه الشيخ الطوسي في اماليه 2 : 89 ، والطبرسي في مشكاة الانوار : 230 صدره ، ونقله المجلسي في بحاره 73 : 303 | 14.

(3) روى البرقي في محاسنه : 294|458 باختلاف في الفاظه ، والعياشي في تفسيره 2 : 294|83 والكليني في الكافي 3 : 505|15. والصدوق في الفقيه 2 : 2|3 ، 7|23 نحوه ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 11 |13.

(4) نقله المجلسي في بحاره 93 : 288|4.

412 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« عليكم بدهن البنفسج ، فإن له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق » (1).

413 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« أطيعوا الله عز وجل ، فما أعلم الله بما يصلحكم » (2).

414 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟

« استنزلوا الرزق بالصدقة » (3).

415 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان عن جعفر ، عن أبيه قال : قال : رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لعلي.

« ياعلي ، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر [ الـ ] صلاة المكتوبة ، فإنه لايحافظ عليها إلّا نبي أو صديق أو شهيد » (4).

416 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الكليني في الكافي 6 : 523|1 ، وابني بسطام في طب الأئمة عليهم‌السلام : 93 ، والراوندي في نوادره : 17.

(2) نقله المجلسي في بحاره 71 : 178|23.

(3) نهج البلاغة 3 : 185|137 ، ورواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 35|75 والراوندي في نوادره : 3 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 118|14.

(4) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 168 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 283 ، ونقله المجلسي في بحاره 86 : 24|24.

« من طلب رزق الله حلالاً فاعقل (1) ، فليستدن على الله وعلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (2).

417 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي عليه‌السلام ، أن : ياداود ، إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة. فقال داود : وما تلك الحسنة؟ قال : كربة ينفّسها عن مؤمن بقدر تمرة ، أو بشق تمرة.

فقال داود : يارب ، حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك » (3).

418 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، أدناهن الجنة » (4).

419 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يسير في جماعة من أصحابه وعلي معه ، إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها ، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعه إلى علي عليه‌السلام فأكله. قال : فسئل : ما تلك الثمرة؟ فقال : أما اللون فلون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) فاعقل : اي ضيق عليه ولم يحصل بيده شيء.

(2) روى الكليني في الكافي 5 : 93|3 ، والصدوق في الفقية 3 : 111| 470 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 184|381 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 144|15.

(3) رواه الاهوازي في المؤمن : 56|143 ، والكليني في الكافي 2 : 151|5 ، والصدوق في اماليه : 483|3 ، ومعاني الاخبار : 374|1 ، وعيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 313|84 ، باختلاف يسير ، ونحوه الطوسي في أماليه 2 : 129 ، وكذا في صحيفة الامام الرضا عليه‌السلام : 288|38 وايضاً في الاربعين حديثاً لابن زهرة : 56|7 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 19|11.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 2 : 154|1 ، والصدوق في ثواب الأعمال : 175|1 ، ومصادقة الاخوان : 52|2 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 285|7.

البطيخ ، وأما الريح فريح البطيخ » (1).

420 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« إن للجنة باباً يقال له : باب المعروف ، لا يدخله إلا أهل المعروف » (2).

421 ـ وعنه عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم الى الله عزوجل أنفعهم لعياله » (3).

422 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« من أطعم مؤمناً من جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عزوجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك. واللّه لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه » (4).

423 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« إذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 66 : 195|10.

(2) رواه الكليني في الكافي 4 : 30|4 ، والاهوازي في الزهد : 32|82 ، وفيهما عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 408|3.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 131|6 ، والديلمي في اعلام الدين : 276 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 118|15.

(4) رواه الصدوق في اماليه : 233|15 ، والشيخ الطوسي في اماليه 1 : 186 باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 382|90.

فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة » (1).

424 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم علياً عليه‌السلام في سرية ، ثم بدت له إليه حاجة ، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له : لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ، ولكن جزه ثم استقبله بوجهك فقل له : يقول لك رسول الله كذا وكذا » (2).

425 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال ، قال علي عليه‌السلام :

« ما ملئ بيت قط حبرة (3) إلّا أوشك أن يملأ عبرة ، ولا ملىء بيت قط عبرة إلّا يوشك أن يملأ حبرة » (4).

426 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يسافر يوم الاثنين والخميس ، ويعقد فيهما الألوية » (5).

427 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 332| 1254 ، والكليني في الكافي 4 : 6| ذيل الحديث 9 ، والصدوق في اماليه : 359|7 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 176|3.

(2) نقله المجلسي في بحاره 76 : 223|3.

(3) الحبرة : النعمة وسعة العيش « النهاية ـ حبر ـ 1 : 337 ».

(4) نقله المجلسي في بحاره 77 : 397|19.

(5) روي نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه‌السلام : 228|116 ، وكذا الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 37|100 ولم يرد فيه يوم ألاثنين ، وفي جمال الاسبوع : 171 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 223|1.

« يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله ، وفيه ألان الحديد » (1) (2).

428 ـ وقال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« اللهم بارك لامتي في بكورها ، واجعله يوم الخميس » (3).

429 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

« اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أنظف وأطهر ، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً » (4).

430 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الحسن والحسين عليهما‌السلام لسبعة أيام ، وعق عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وحلق روؤسهما لسبع ، وتصدق بزنة شعورهما فضة » (5).

431 ـ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، في السلام على أهل القبور :

« السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا سلفٌ ونحن لكم تبع ، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وإنّا لله وإنّا إليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا ، وفي نسخة البحار. وفيه ألان الله الحديد.

(2) روى الصدوق في الفقيه 2 : 173|769 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 240 ، وابن طاووس في مصباح الزائر : 7 (مخطوط ) صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 59 : 47|3.

(3) روى نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه‌السلام : 301|49 ، والصدوق في الخصال : 394|98 ، وكذا في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 34|73 ، ونقله المجلسي في بحاره 59 : 47|3.

(4) رواه الكليني في الكافي 6 : 35|2. والشيخ الطوسي في التهذيب 7 : 445|1778 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 230 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 108|4.

(5) روى نحوه الكليني في الكافي 6 : 33|2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 228 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 108|5.

راجعون » (1).

432 ـ محمد بن عبدالحميد ، وعبدالصمد بن محمد ، جميعاً عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن خسف البيداء قال :

« أمام مصيرا (2) على البريد ، على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش (3) » (4).

433 ـ وعنه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال : قلت : وأي شيء الفرض؟ قال : تصلي ركعتين ، ثم تقول : اللهم إني اُريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك. فإذا أتيت الميل فلبّه » (5).

434 ـ وعنه ، عن حنّان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ، وكانت لها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت : جعلت فداك ياعماه ، إنك تعلم أنّما معيشتي من الله عزوجل ثم من هذه الجارية ، وقد اُحب أن تسأل أبا عبدالله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكِليني في الكافي 3 : 229|5 و 8 ، وابن قولويه في كامل الزيارات : 322 و 323|15 و 16 و 17 نحوه ، ونقله الحر العاملي في رسائله 2 : 880|4.

(2) اختلفت النسخ في نقل هذه الكلمة ، ففي نسخة « هـ » : صهرا ، وفي نسخة « ض » : مصرا ، ويبدو ان تصحيفا وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك ، لانه لا وجود لاماكن تعرف بهذه الاسهاء ، ناهيك عن اطراف المدينة المنورة رما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الخسف المعروف في هذه الاماكن ، وهكذا فلعل الصواب هو : الصفراء ، وهو واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج ، وسلكه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة ، او : صَفَر (بفتح اوله وثانيه ) وهو جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة.

انظر : معجم البلدان 3 : 412.

(3) موضع قرب المدينة المنورة « معجم البلدان ـ جيش ـ 2 : 200 ».

(4) نقله المجلسي في بحاره 52 : 181|3.

(5) روى الصدوق في الهداية : 54 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 134|4.

السلام فإن يك ذلك حلالاً ، وإلّا لم تَنُح وبعتها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج.

قال : فقال لها أبي : والله إني لأعظم أبا عبدالله أن أساله عن هذه المسألة.

قال : فقلت لها : أنا أسأله لك عن هذه. فلما قدمنا دخلت عليه فقلت :!ن امرأة جارة لنا ، ولها جارية نائحة إنّما عيشتها منها بعد الله ، قالت لي : اسأل أبا عبدالله عن كسبها ، إن يك حلالاً وإلاّ بعتها.

قال أبو عبدالله عليه‌السلام : « تشارط »؟.

قلت : لا والله ما أدري تشارط أم لا.

فقال لي : « قل لها : لا تشارط ، وتقبل ما اُعطيت » (1).

435 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن اللقطة ، قال :

« تعرّفها سنة ، فإذا انقضت فأنت أملَك بها » (2).

436 ـ وعنهما ، عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه‌السلام المغرب. قال : فتعوذ جهاراً : « أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون ». ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (3).

437 ـ وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه‌السلام : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم.

قال : « أليس هو جارياً »؟.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 358|1026 ، وكذا في الاستبصار 3 : 60| 200 باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره 103 : 58 | 1.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 188 | 849 ، والشيخ في التهذيب 6 : 396|1194 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 248|1.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 2 : 289|1158 باختصار ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 79| 16.

قلت : بلى.

قال : « لا بأس » (1).

438 ـ حدثني محمد بن عبدالحميد العطار قال : حدثني عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قُرِّبت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.

ثم قال : هاهنا يخسف بالأخابث.

قال : ثم إن الناس زادوا بَعْدُ ، وهو حسن » (2).

439 ـ حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال :

« لا ، ولا المحرم ».

وقال : مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : إنكم تصنعون ما لايحل لكم (3).

440 ـ محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 14|3 ، والشيخ في التهذيب 1 : 378| 1169 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 34|1.

(2) اصل عاصم بن حميد الحناط (ضمن الاصول الستة عشر) : 21 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 183 | 5

(3) روى نحوه الكليني في الكافي 4 : 106|2 ، والشيخ الطوسي في الاستبصار 2 : 84|259 صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 177|4

« لا ، إلّا أن يكون شيخاً فانياً أوذا علة » (1).

441 ـ قال : وسألته : أعلى الدَّين زكاة؟ قال :

« لا ، إلّا أن يَفُربه ، فأما إن غاب عنه سنة ـ أو أقل أو أكثر ـ فلا تزكّه إلاّ في السنة التي يخرج فيها » (2).

442 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبدالله عليه‌السلام ، وأنا حاضر ، فقال : إنّا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة ، فربما مكث السنتين والسنين ، أعليه زكاة؟ قال : فقال :

« إن كنت تربح فيه ، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة ، وإن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صارذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يخرج فيها » (3).

443 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : ألبس قلنسوة وقميصاً إذا ذبحت وحلقت؟ قال :

« أمّا المتمتع فلا ، وأمّا من أفرد الحج فنعم » (4).

444 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام قلت : الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ، ثم يجد البلل بعد ذلك قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 351|8 ، والشيخ في التهذيب 5 : 310|1062 ، والاستبصار 2 : 186|622 ، ونقله ألمحلسي في بحاره 99 : 178 ذيل حديث 4

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 31|5.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 529|9 والشيخ في التهذيب 4 : 69|187. والاستبصار 2 : 10| 30. ونقله المجلسي في بحاره 96 : 38|3.

(4) روى نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 302|1502 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 303|6.

« ليس ذلك بشيء إنمّا ذلك من الحبائل (1) » (2).

445 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن النوم في المسجد الحرام ، فقال :

« هل بدّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به ».

قلت : الريح يخرج من الإنسان؟.

قال : « لا بأس » (3).

446 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة ، فيعرض له رعاف ، كيف يصنع؟ قال :

« يخرج ، فإنه وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ، ثم ليَعُد فليبن على صلاته » (4).

447 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال :

« إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه ، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر. فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء. فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحبائل : عروق ظهر الاًنسان « مجمع البحرين ـ حبل ـ 5 : 348 ».

(2) روى الكليني في الكافي 3 : 19|2 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 360|4.

(3) روى الكليني في الكافي 3 : 369| 10 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 357|9.

(4) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 2 : 328|1345 ، وكذا الاستبصار 1 : 403|1537 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 301|20.

فقلت : يواقعها الرجل؟.

قال : « اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد » (1).

448 ـ قال : وسأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به؟ قال :

« أما الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً » (2).

449 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً ، فجعلها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله واحدة ورده إلى الكتاب والسنّة » (3).

450 ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام للأحول : « أتيت البصرة »؟

قال : نعم.

قال : « كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه »؟.

فقال : واللّه إنهم لقليل ، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.

فقال : « عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ».

قال : « ما يقول أهل البصرة في هذه الآية : ( قل لا أَسئلُكُم عليهِ أَجراً إلّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 81 : 88|8.

(2) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 122 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 74|1.

(3) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 8 : 55|180 ، وكذا الاستبصار 3 : 288| 1019 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 146 |27.

المَوَدَّةَ في القُربى ) » (1)؟

قال : جعلت فداك ، يقولون : إنها لقرابة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ولأهل بيته.

قال : « إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء » (2).

451 ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« الركعتان اللتان بعد المغرب هما ( إدبارَ السُّجود ) (3) والركعتان اللتان بعد الفجر هما ( إِدبارَ النُّجُومِ ) (4) » (5).

452 ـ محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني فضيل بن عثمان الأعور قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« اتّقوا الله ، وعظّموا الله ، وعظّموا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ولا تفضلوا على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحداً ، فإن الله تبارك وتعالى قد فضّله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ولا تغلوا ، ولا تفرقوا ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا ، فكنا حيث يشاء الله وكنتم » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشورى 42 : 23.

(2) رواه الكليني 8 : 93|66 ، ونقله المجلسي في بحاره 23 : 236|2.

(3) ق 50 : 40.

(4) الطور 52 : 49.

(5) روى القمي في تفسيره 2 : 333 ، والطوسي في التبيان 9 : 375 مثله ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 88 | 6.

(6) نقله المجلسي في بحاره 25 : 269|12 ياتي برقم 191.

453 ـ وعنه ، عن صفوان الجمِّال ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنثور فاُؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فاصليهما جميعاً ، يكون ذلك أرفق بي؟ قال :

« إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنّما أنت وما لك لله » (1).

454 ـ السندي بن محمد البزازقال : حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات ، فرفع ذلك إلى علي عليه‌السلام ، وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين ، فما ينفعني شرطي؟ قال علي عليه‌السلام :

« شرط الله عزوجل قبل شرطك » (2).

455 ـ ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« دخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين ، فدعا بثوب فبلّه في ماء ثم محاهما.

قال : ثم أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بقتل عبدالله بن أبي سرح وإن وجد في جوف البيت ، وبقتل عبدالله بن خطل ، وقتل مقيس بن صبابة ، وبقتل فرتنى واُم سارة. قال : وكانتا قينتين تزنيان ، وتغنيان بهجاء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتحضضان يوم أحد على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 83 : 61|22 ، وتقدم برقم 191.

(2) روى الصدوق في الفقيه 4 : 353 |1266 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 201|3.

(3) روى اليعقوبي في تاريخه 2 : 60 ، وابن الاثير في الكامل 2 : 249 ـ 251 ، والمفيد في الأرشاد : 72 ، وابن شهراشوب في المناقب 1 : 208 ، والطبرسي في إعلام الورى : 140 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 21 : 111|4.

456 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد عليه‌السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« لا يقتل الرسل ولا الرهن » (1).

457 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بعث علياً عليه‌السلام يوم بني قريظة بالراية ، وكانت سوداء تدعى العقاب ، وكان لواؤه أبيض » (2).

458 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه » (3).

459 ـ أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام أنه قال :

« لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة » (4).

460 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم ير فيه دماً ، والقوس بمنزلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 100 : 31|2.

(2) نقله المجلسي في بحاره 20 : 246|12.

(3) نقله المجلسي في بحاره 100 : 66|12.

(4) روى ابن الاشعت الكوفي في الأشعثيات : 107 ، والكليني في الكافي 5 : 524|1 نحوه. ونقله المجلسي في بحاره 104 : 45|9.

الرداء » (1).

461 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن مروان بن الحكم قال : لما هزَمَنا علي عليه‌السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة على ذلك حلّفه. فقال له قائلون : ياعلي ، أقسم الفيء بيننا والسبي. قال : فلما اكثروا عليه قال :

« ايكم يأخذ اُم المؤمنين في سهمه »؟ فسكتوا (2).

462 ـ ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي عليه‌السلام ، أنه قال :

« القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة. والقتال قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا » (3).

463 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين ، غفر الله له ذنبه » (4).

464 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : انه سُئل عن جعال الغزو قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 161| 759 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 2 : 371| 1546 ، ونقله المجلسي 83 : 261 | 12.

(2 ) روى الصدوق في علل الشرائع : 154|2 ذيل الحديث ، ورواه الطوسي في التهذيب 6 : 155|273.

(3) رواه الصدوق في الخصال : 60|83 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 9|11.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 5 : 55|3 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 20|14.

« لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل » (1).

465 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :

« لا تبدؤا أهل الكتاب بالسلام ، فإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم. ولا تصافحوهم ، ولا تكنوهم ، إلا أن تضطروا إلى ذلك » (2).

466 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أن قال :

« الحرب خدعة ، إذا حدثتكم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حديثاً ، فواللّه لئن أخر من السماء أوتخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة. فإن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان : انكم إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنّاكم. فقام النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فخطبنا فقال : إن بني قريظة بعثوا إلينا : أنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدّونا واعانونا. فبلغ ذلك أبا سفيان فقال : غدرت يهود. فارنخل عنهم » (3).

467 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال :

« عرضهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات ، فمن وجده أنبت قتله ، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 173|338 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 31|3.

(2) روى صدر الحديث الكليني في الكافي 2 : 474|2 ونقله المجلسي في بحاره 75 : 389|5.

(3) نقله المجلسي في بحاره 20 : 246|11 و 100 : 31|4.

(4) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب 6 : 173|339 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 31|5.

468 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة ، وأن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك ، فسبقت العضباء وعليها اُسامة فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ورسول الله يقول : « سبق اُسامة » (1).

469 ـ أبوالبختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« لا غلظ (2) على مسلم في شيء » (3).

470 ـ ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها ، يرقون برقها ويعتقون بعتقها ، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها » (4).

471 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى على جنازة ، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 5 : 49|7 صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 103|6.

(2) في نسختنا : لا غلط ، واثبتنا ما في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هامشها انها بخطة الشريف والتي تبدو اقرب للصواب ، والغلظه في التشديد ، اي لا تشديد على مسلم في اي شي كان.

(3) نقله المجلسي في البحار 5 : 300|2.

(4) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 316|1190 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 200|1.

« لا تصلّوا على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا لها » (1).

472 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن ابيه : أن علياً عليه‌السلام كان ينهي عن الحكرة في الأمصار فقال :

« ان ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » (2).

473 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه قال :

« ميراث المرتد لولده » (3).

474 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليه‌السلام :

« ذلك الحرام محضاً » (4).

475 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« أعظم العبادة أجراً أخفاها » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 3 : 332| 1040 ، وكذا الاستبصار 1 : 485| 1879 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 348| 19.

(2) روى الكليني في الكافي 5 : 164|1 والصدوق في الفقيه 3 : 168|744. والطوسي في التهذيب 7 : 159|704 ، والاستبصار 3 : 114|406 ذيل الحديث ، وروى الصدوق في الفقيه 3 : 169|752 صدره ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 87| 1.

(3) روى نحوه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 386| 1372 ، والكليني في الكافي 7 : 152|1 والطوسي في التهذيب 9 : 374| 1335. ونقله الحرالعاملي في وسائله 17 : 387|7. ونقله المجلسي في البحار 79 : 220 | 1.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 9 : 76|325 ، وكذا في الاستبصار 4 : 89| 340. ونقله المجلسي فى البحار 66 : 49 |3.

(5) رواه القمي في الغايات : 72 ، ونقله المجلسي في بحاره 70 : 251|1.

476 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم ، فأقيمواعليه ثلاثة أيام » (1).

477 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« حد اللوطي مثل حد الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزباً جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئاً » (2).

478 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيُتخوف عليها ، قال :

« لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه فيخرجه ، إذا لم ترفق به النساء (3).

479 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

« السحاب غربال المطر ، ولولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه » (4).

480 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :

« لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين ، وأذناب الطواويس ، وأعراف الخيل وأذنابها » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه البرقي في المحاسن : 358|72 ، والصدوق في الفقيه 2 : 183| 821 ، والخصال : 99|49 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 267|5.

(2) وروى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 455|1596 ، والكليني في الكافي 7 : 198|1 ، والطوسي في التهذيب 10 : 54|200 نحوه ونقله المجلسي في بحاره 79 : 64|5.

(3) نقله المجلسي في بحاره 104 : 36|22.

(4) روى الكليني في الكافي 8 : 240|326 صدر الحديث ونقله المجلسي في بحاره 59 : 373|5.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 9 : 20|79 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 49|4.

481 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه قال :

« مضت السنّة أن لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظرالناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة » (1).

482 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه قال :

« تُستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً » (2).

483 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه قال :

« لا يحل منع الملح والنار » (3).

484 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

« أن علياً عليه‌السلام كان يغتسل من الجنابة ، ثم يستدفي بإمرأته وإنّها لجنب » (4).

485 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

( يَخرُجُ مِنهما اللُّؤلُؤُ والمرجان ) (5) قال : « من ماء السماء ومن ماء البحر ، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهها في البحر ، فيقع فيها من ماء المطر ، فتخلق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الهداية : 61|37 ، والطوسي في التهذيب 3 : 150|325. ونقله المجلسي في البحار 91 : 329|14.

(2) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 129 و130 ما يدل عليه. ونقله المجلسي في بحاره 103 : 1|131.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 308|19 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 46|2.

(4) نقله المجلسي في بحاره 81 : 43|6.

(5) الرحمن 55 : 22.

اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة ، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة » (1).

486 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ، ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما (2).

487 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« إذا ولد المولود في أرض الحرب اُسهم له » (3).

488 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن ، وقال :

« هو من المسلمين » (4).

489 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان يكتب إلى اُمراء الأجناد :

« أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يُظلموا قبلكم » (5).

490 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كره مناكحة أهل الحرب (6).

491 ـ ابو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 59 : 373|6.

(2) رواه الصدوق في الفقيه1 : 96| 445. والشيخ الطوسي في التهذيب 1 : 331|968. وكذا الاستبصار 1 : 214|754 و 469|1811 ، وفيهم : ولم يصل عليهما ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 1|1.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 6 : 147|259 ونقله المجلسي في بحاره 100 : 55|3.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 31|2 ، والشيخ في التهذيب 6 : 140|235 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 46 | 5. »

(5) روى الكليني في الكافي 5 : 284|3 ، والشيخ في التهذيب 7 : 154|681 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 33|10.

(6) نقله المجلسي في بحاره 103 : 380|24.

السلام قال :

« إذا مات الميت في البحر ، غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » (1).

492 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن عليه‌السلام في كل عشية جمعة (2).

493 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، وخذ عن يمينها وعن شمالها » (3).

494 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« الحج الأكبر يوم النحر » (4).

495 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح. قال : فقال :

« لا بأس عليه ، ويستغفر الله ولا يعود » (5).

496 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 96|441 والشيخ في التهذيب 1 : 339|995 وكذا الاستبصار 1 : 215|761 ، ونقله المجلسي في البحار 82 : 2|2.

(2) نقله المجلسي في بحاره 44 : 150|21.

(3) نقله المجلسي في بحاره 81 : 260|10.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 290|1 ، 2 ، 3 والصدوق في الفقيه 2 : 292|1443 ، وكذا في معاني الاخبار : 295|1 ، 2 ، والطوسي في التهذيب 5 : 450|1571 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 323|9

(5) نقله المجلسي في بحاره 99 : 305|1.

من العراق (1).

497 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسن والحسين عليهما‌السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى (2).

498 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ ( سَواءً العاكِفُ فيهِ والباد ِ(3) ) (4).

499 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار (5) شعره » (6).

500 ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال : عليه‌السلام : أن الوكاء (7) قد ينفلت ، فألحق به الولد » (8).

501 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة (9).

502 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنهما قالا :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 60|25.

(2) روى الطوسي في التهذيب 5 : 242|815 ، وكذا في الاستبصار 2 : 286|1014 مايدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 302| 1.

(3) الحج 25 : 22.

(4) نقله المجلسي في بحاره 99 : 81|28.

(5) الاطرار : الاطراف « أقرب الموارد 1 : 712 ».

(6) نقله المجلسي في بحاره 99 : 178|5.

(7) الوكاء : خيط أوحبل يشدّ به فم القربة « مجمع البحرين 1 : 453 ».

(8) نقله المجلسي في بحاره 104 : 61|1.

(9) نقله المجلسي في بحاره 103 : 284|6.

النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (1).

503 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال :

« ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي » (2).

504 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام :

أن علياً عليه‌السلام كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسها حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا (3).

505 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد ، فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد (4).

506 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلّا بخمار » (5).

507 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :

« اُتي علي برجل كسر طنبوراً لرجل فقال : بعداً (6) » (7).

508 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« لا يقضى على غائب » (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 103 : 285| 8.

(2) نقله المجلسي في بحاره 104 : 363| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 103 : 334| 11.

(4) نقله المجلسي في بحاره 104 : 102|88.

(5) روى الصدوق في الفقيه 1 : 244|1082 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 125|1.

(6) في نسخة « م » : تعدى.

(7) نقله المجلسي في بحاره 100 : 75| 18.

(8) نقله المجلسي في بحاره 104 : 292|1.

509 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب عليه‌السلام :

« كان ناس يأتون النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لا شيء لهم ، فقالت الأنصار : لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنواً (1) من تمر ، فجرت السنَّة إلى اليوم » (2).

510 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع ، والكلب العقور » (3).

511 ـ وعنه ، عن جعفر قال :

« كان أبي يقول : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساُ يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » (4).

512 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسأله ، فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عزوجل ، ثم اسألوا بعد » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحائط : البستان من النخيل « مجمع البحرين ـ حوط ـ 4 : 243 » القِنو : العذق من التمر « مجمع البحرين ـ قنا ـ 1 : 350 ».

(2) نقله المجلسي في بحاره 103 : 75|3

(3) روى الكليني في الكافي 4 : 363|4 والصدوق في الفقيه 2 : 232|1109 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 152|23.

(4) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 48 ، ونقله المجلسي فى بحاره 83 : 212|2.

(5) نقله المجلسي في بحاره 85 : 104|9.

513 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام سئل في المتوفى عنها زوجها إذا لا يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها ، فالحداد يجب عليها؟.

قال علي عليه‌السلام : « إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ، ولتنكح من أحبت » (1).

514 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام أنّه كان يقول :

« يجلد الزاني على الحال الذي يوجد ، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه ، وإن كان عرياناً فعريان » (2).

515 ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على اُم رأسه ، فوقع على ركبتيه ، وأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس. وحُمل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما‌السلام :

« احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا اساره ، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي ، إن شئتُ استقدت ، وإن شئتُ عفوت ، وإن شئت صالحت. وإن متّ فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به » (3).

516 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 7 : 469|1879 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 183|5.

(2) رواه نحوه الصدوق في الفقيه 4 : 20|47 ، والطوسي في التهذبب 10 : 32|106 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 33| 2.

(3) رواه باختصار ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 53 ، وكذا اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه‌السلام 3 : 297|1398 ، ونقله المجلسي في بحاره 42 : 206|10.

« أخبرني أبي : أن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده ، فقال : فقد عاهدت الله عهداً أن أقتل أباك وقد وفّيت ، فإن شئت فاقتل ، وإن شئت فاعف ، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك.

فقال : لا حتى أعجلك إلى النار. فقدمه فضرب عنقه » (1).

517 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورَّث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت ، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل (2).

518 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف » (3).

519 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« ليس في كلام قصاص » (4).

520 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه‌السلام :

« إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لكي لا يشبه مهر البغي » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 42 : 302|1.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 4 : 237| 759 ، والطوسي في التهذيب 9 : 354|1270 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 358|17.

(3) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 136 ، ولكن فيه : وجَلد القاذف أشد من جلد الشارب ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 33|2.

(4) نقله المجلسي في بحاره 79 : 118|5.

(5) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 93 والصدوق في علل الشرائع : 501 |1 ، والمفيد في رسالة المهر : 5 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 347|3.

521 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام أنه كان يقول :

« إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك ، وإذا دعوت فإصبعيك » (1).

522 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال : اتباع سرور المسلم. قيل : يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم؟ قال : شبع جوعته ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه » (2).

523 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد ، إذا كان فارغاً صحيحاً » (3).

524 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش » (4).

525 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن الاشعت الكوفي في الاشعثيات : 26 2 باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره 93 : 337|2

(2) روى نحوه الكليني في الكافي 2 : 151|7 ، 153|11 ، 154|16 والصدوق في مصادقة الاخوان : 44|2 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 283|2.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 261 |735 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 354|7.

(4) نقله المجلسي في بحاره 65 : 311|3.

يخرج من احتلام (1) البيوت ، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (2).

526 ـ أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً. وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً » (3).

527 ـ أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه‌السلام قال :

« من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعِيب فهو ضامن ، ومن استعان حراً صغيراً فعِيب فهو ضامن » (4).

528 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر (5).

529 ـ وعنه ، عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في نسخة المجلسي وفي نسخة « هـ » : احلامٍ ، ولعلَ الانسب : اعلام ، وقال المجلسي بعد نقله الحديث : ... ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام ، الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها ، فانها بمنزلة الخيال والمنام ، او يكون بالجيم بمعنى القطع ....

(2) نقله المجلسي في بحاره 89 : 27|8.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 295|5 ، والصدوق في الفقيه 3 : 57|201 ، والطوسي في التهذيب 7 : 145|645 و 146|646 دون ذيله ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 253|2.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 302|2 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 259|3.

(5) روى نحوه الكليني في الكافي 6 : 533|5 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 157|1.

أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة (1).

530 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلاً ضُرب على رأسه فسلس بوله ، فرفع ذلك إلى علي عليه‌السلام فقضى عليه الدية في ماله (2).

531 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام :

أن علياً عليه‌السلام كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها ، ويضمّن القائد ما وطأته الدابة بيدها ، ويبرؤه من الرجل » (3).

532 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

أن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه‌السلام حين أرى إبراهيم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المشاعر برز له إبليس ، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات ، فدخل عند الجمرة الاولى تحت الأرض فأمسك. ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اُخر ، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات ، فدخل في موضعها (4).

533 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

إن السكنى بمنزلة العارية ، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء (5).

534 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 103 : 65|11.

(2) روى الصدرق في الفقيه 4 : 108|363 ، والطوسي في التهذيب 10 : 251|995 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 414|2.

(3) نقله المجلسي في بحاره 104 : 390|21.

(4) نقله المجلسي في بحاره 12 : 102|8.

(5) نقله المجلسي في بحاره 103 : 187|3.

إن الرش على القبوركان على عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان ، ويستحب ذلك للميت (1).

535 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام :

إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر (2).

536 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام :

إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فأفطر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرمَة (3) ، فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت إلى أزواجه شبعهن (4).

537 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام قال :

« كسا علي عليه‌السلام الناس بالكوفة ، وكان في الكسوة برنس خز ، فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين ، فصار لفتى من همدان ، فانقلب به الهمداني فقيل له : إن حسناً كان سأله أباه فمنعه إياه ، فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه‌السلام فقبله » (5).

538 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 3 : 200|7 صدر الحديت ، وروى ذيله في 199|2 بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 36|26.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 65|18.

(3) مفردة بِرامُ ، وهي القدر.

(4) نقله المجلسي في بحاره 16 : 219|9.

(5) نقله المجلسي في بحاره 41 : 104|4.

عليه وآله وسلم :

« ردوا السائل ببذل يسير ، أو بلين ورحمة ، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسي ينظركيف صنيعكم فيما خولكم الله » (1).

539 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام :

أن علياً عليه‌السلام كان يكره رد السلام والإمام يخطب (2).

540 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« لا يجوز العربون إلّا أن يكون نقداً من الثمن » (3).

541 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه‌السلام فقال : إن امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء ، وهي حامل تسعة أشهر ، ولا أعلم إلّا خيراً ، وأنا شيخ كبير ما افترعتها ، وإنها لعلى حالها.

فقال علي عليه‌السلام : « نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ »

وقال : علي عليه‌السلام : « إن لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول ، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد ، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 96 : 172|9.

(2) نقله المجلسي في بحاره 89 : 186|24.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 233|1 ، والصدوق في الفقيه 3 : 123|438 ، والطوسي في التهذيب 7 : 234|1021 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 88|7.

فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش (1).

542 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضعأ » (2).

543 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة ـ الفريضة والتطوع ـ والمسجد أفضل » (3).

544 ـ « أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال :

« يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء » (4).

545 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال : قال : « رجلان صف ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام » (5).

546 ـ أبو البختري ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام قال : قال :

« الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فإياكم والالتفات في الصلاة ، فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يابن ادم ، عمن تلتفت ـ ثلاثاً ـ فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى المفيد في الارشاد : 112 و 113 ، وابن شهر آشوب في مناقبه 2 : 370 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 62|6.

(2) روى نحوه الصدوق في الفقيه 1 : 14|28 ، والطوسي في التهذيب 1 : 419|1323 ، وكذا الاستبصار 1 : 26| 65 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 58|9.

(3) روى الطوسي في التهذيب 2 : 222|874 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 330|1.

(4) روى صدر الحديث الصدوق في اماليه : 347|1 ، وكذا في الفقيه 4 : 5|1 ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 186|24.

(5) نقله المجلسي في بحاره 88 : 43|4.

(6) نقله المجلسي في بحاره 84 : 239| 20.

547 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، علي عليه‌السلام أنه قال :

« من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح ـ اونكح ـ فالإثم عليه إن بغين » (1).

548 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

« ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه (2) في مفارقه » (3).

549 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام :

أنه اُتي علي عليه‌السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً ، فقال :

« صلوا عليه ما قدرتم (4) عليه منه ، ثم استحلفهم قسامة باللّه ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وضمّنهم الدية » (5).

550 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يَتَلوَّمهُ (6) فإن أدى وإلّا رده رقيقاً (7).

551 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يقول :

« لا يأكل المحرم من الفدية ، ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 286|1359 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 334 |12.

(2) وبص البرقُ وغيره يبص وبيصاً ، أي بَرَق ولمع « الصحاح ـ وبص ـ 3 : 1060 ».

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 514|2 ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : 33 ، ونقله المجلسي في البحار 76 : 142 | 1.

(4) في نسخة اخرى كما في البحار 104 : 402|2 : سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة.

(5) روى الطوسي في التهذيب 10 : 205|807 نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله 19 : 113|8 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 402|2.

(6) يتلزمه : ينتظر اداءه لمكاتبته ، « الصحاح ـ لوم ـ 5 : 2034 ».

(7) روى الطوسي في التهذيب 8 : 266|972 ، وكذا في الاستبصار 4 : 34| 115 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 202|4.

سوى ذلك » (1).

552 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول : « فيه تكفين الموتى » (2).

553 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان لا يضمن صاحب الحمّام يقول : « إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمّام » (3).

554 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال :

« من تعلّم شيئاً من السحر ـ قليلاً أو كثيراً ـ فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحدّه أن يقتل ، إلا أن يتوب » (4).

555 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه‌السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائِسهم ، ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم (5)

556 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا قطع في شيء من طعام غيرمفروغ منه » (6).

557 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ، يا اكل الخنزير. قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 285|39.

(2) نقله المجلسي في البحار 81 : 311|2.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 6 : 314|869 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 167|6.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 10 : 147|586 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 210|2.

(5) نقله المجلسي في بحاره 104 : 287|20.

(6) روى نحوه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 138 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 184|9.

« لا حدّ عليه ، ولكن يضرب أسواطاً » (1).

558 ـ أبو البختري ، عن ، جعفر ، عن أبيه :

« أن علياً عليه‌السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث بالنكاح » (2).

559 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه رُفعِ إلى علي عليه‌السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن ، وكان زوجها غائباَ ، فأراد أن يقر بواحدٍ وينفي الآخر ، فقال :

« ليس ذاك له ، إما أن يُقِرَّ بهما جميعاً ، وإما أن ينكرهما جميعاً » (3).

560 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« غسل صوف الميت ذكاته » (4).

561 ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« المريض يُرمى عنه ، والصبي يُعطى الحصا فيرمي » (5).

562 ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« اعتدَّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك ، وأخفها عنه ما قدرت » (6).

563 ـ عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 79 : 119|14.

(2) روى نحوه الصدوق في الفقيه 4 : 248| 174 باب ميراث المجوس ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 360| 1.

(3) نقله الحر العاملي في وسائله 15 : 602|1 ، والمجلسي في البحار 104 : 61|4.

(4) نقله المجلسي في بحاره 66 : 49|5.

(5) روى صدر الحديث ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 324 ، وابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : 71 ونقله المجلسي في بحاره 99 : 272|5.

(6) نقله المجلسي في بحاره 96 : 77|1.

« لئن أدع شهود (1) الأضحى عشر مرات ، أحب إليَّ من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة » (2).

564 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :

« الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم » (3).

565 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول في المختلعة :

« إنها تطليقة واحدة » (4).

566 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه‌السلام : العزة لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم علي عليه‌السلام : الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها » (5).

567 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام كان يقول :

« لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا يتخطأن أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر ، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب زيادة : حضور ، وكذا في نسخة الحر العاملي.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 247|676 ، ونقله الحر العاملي في وسائله 5 : 5 |18.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 173 | 817 ، ونقله الحر العاملي في وسائله 3 : 292 | 10.

(4) نقله المجلسي في بحاره 104 : 163|2.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 31|83 ، وكذا الاستبصار 1 : 48|134 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 201|7.

يتخطاه » (1).

568 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام :

إن قبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رفع من الأرض قدر شبر واربع أصابع ، ورش عليه الماء.

قال علي عليه‌السلام : « والسنة أن يرش على القبر الماء » (2).

569 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لايفيق ، والصبي الذي لا يبلغ :

« عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم » (3).

570 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه كان يقول :

« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (4) سَويّ » (5).

571 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أَبيه ، عن علي عليه‌السلام : أنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك (6).

572 ـ أبوالبختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 89 : 174|14.

(2) روى نحوه الطوسي في التهذيب 1 : 469|1538 ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 37|27.

(3) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 417| 1454 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 389|17.

(4) الِمرة : القوة ، والسوي : الصحيح الاعضاء « مجمع البحرين ـ مرر ـ 3 : 480 ».

(5) رواه الكليني في الكافي 3 : 562|12 ، والصدوق في معاني الاخبار : 262| 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 60| 17.

(6) رواه الصدوق في الفقيه 4 : 354| 105 ، والطوسي في التهذيب 10 : 88| 340 ، ونقله المجلسي فى بحاره 79 : 117 |3.

أن علياً عليه‌السلام قال لرجل وهو يوصيه :

« خذ مني خمساً : لا يرجون أحدكم إلّا ربه ، ولا يخاف إلّا ذنبه ، ولا يستحيي أن يتعلم ما لم يعلم ، ولا يستحيي إذا سُئل عما لم يعلم أن يقول : لا أعلم ، واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » (1).

573 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :

« لا بأس ببول ما اُكل لحمه » (2).

574 ـ أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :

« من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً » (3).

575 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

« الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة ، ولا بأس أن يؤم الملوك إذا كان قارئاً ، وكره أن يؤم الاعراب لجفائه عن الوضوء والصلاة » (4).

576 ـ أبو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحديث مروي في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 44| 155 ، وكذا في الخصال : 315|95 ، وفي نهج البلاغة 3 : 168|82 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 2 : 114|4.

(2) رواه الدارقطني في سننه 1 : 128|3 ، ونحوه في فقه الامام الرضا عليه‌السلام : 303. ونقله المجلسي في بحاره 80 : 107|1.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 205|2 ، والصدوق في ثواب الاعمال : 236|4 ، ونقله المجلسي في بحاره 82 : 79| 15.

(4) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب 3 : 56| 193 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 43| 4.

« اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه‌السلام قوم ، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا : يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال : فدعا علي عليه‌السلام الحسن والحسين عليهما‌السلام ، ثم قال للحسن : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

فقال الحسن عليه‌السلام : اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب ، ورباب (1) بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة (2) بروقة (3) ، فتّح اغلاقها ، ويسر إطباقها ، وسهل إطلاقها ، وعجل سياقها بالإندية في بطون الاودية بصوب (4) الماء ، يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عاماً معمًا ، دهماً (5) بهماً (6) رحيماً ، رشاً مرشّاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً ، سلاطحاً (7) بلاطحاً يناطح الأباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاًً ، اسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا ، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً ، آمين رب العالمين.

ثم قال للحسين عليه‌السلام : ادع ، فقال الحسين : اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزِّل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث لمغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفَر الغفار لا إله إلا أنت. اللهم أرسل السماء علينا لحينها مدراراً ، واسقنا الغيث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العباب : الماء الكثير. « لسان العرب ـ عبب 1 : 573 ».

الر َّباب : السحاب الأبيض « لسان العرب ـ ربب ـ 402 : 1 ».

(2) المطبقة : السحابة تغشى الجو « لسان العرب ـ طبق ـ 10 : 210 ».

(3) كذاه وفي مستدرك الوسائل ـ مونقة ـ وهو أقرب للصواب.

(4) الصوب : نزول المطر « الصحاح ـ صوب ـ 1 : 164 ».

(5) الدَّهم : العدد الكثير « لسان العرب ـ دهم ـ 12 : 211 ».

(6) البهم : السود. « لسان العرب ـ بهم ـ 12 : 58 ».

(7) السلاطح : العريض « لسان العرب ـ سلطح ـ 2 : 488 ».

واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً ، واسعاً متسعاً ، مهطلاً مريئاً ممرعاً ، غدقاً مغدقاً عُباباً ، مجلجلاً سحاً سحساحاً (1) ، ثجاً ثجاجاً ، سائلأ مسيلاً عاماً ودقاً (2) مطفاحاً (3) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه قطراً ، غير خلب برقه ، ولا مكذّب وعده ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الأكام (4) من بلادك ، وتسخو به علينا من مننك ، آمين رب العالمين.

فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صباً.

قال : فقيل لسلمان : يا با عبدالله ، أعلّما هذا الدعاء؟ قال : ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حيث يقول : إن اللّه قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة » (5).

577 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال :

« إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما تبعك فيه من شيء فهو عَلَيَّ » (6).

578 ـ أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« إذا أسقطت الجارية من سيدها فقدظ عتقت » (7).

579 ـ وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه‌السلام قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مطر سحساح : شديد الانصباب ، يقشر وجه الارض. « لسان العرب ـ سحسح ـ 2 : 476 ».

(2) ودَق : قَطَر. « لسان العرب ـ ودق ـ 10 : 373 ».

(3) طفح النهر بالماء : امتلأ وارتفع حتى يفيض « لسان العرب ـ طفح ـ 2 : 530 ».

(4) الآكام : جمع الاكمة ، وهي الموضع المرتقع اعلى من التل واقل ارتفاعاً من الجبل. « لسان العرب ـ أكم ـ 12 : 20 »

(5) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 338| 1507 ، ونقله المجلسي في بحاره 1 9 : 321|9.

(6) رواه الطوسي في التهذيب 6 : 157| 279 و10 : 136|538 ونقله المجلسي في بحار 79 : 195| 4.

(7) نقله المجلسي في بحاره 103 : 131| 2.

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج » (1).

580 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن فضل (2) بن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« اتقوا الله ، وعظِّموا الله ، وعظّموا رسوله ، ولا تفضلوا على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحداً ، فإن الله تبارك وتعالى قد فضله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ، ولا تغلوا ، ولا تفرقوا ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم » (3).

581 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن ابائه عليهم‌السلام : قال : قال : أمير المؤمنين عليه‌السلام :

« لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها ، إنما هو مستام (4) ، فإن يقضَ أمر يكن » (5).

582 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام :

« نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ، ونحن نسميه مسجد الشرى؟ » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 196|11 ، والصدوق في الفقيه 3 : 85|311 ، ونقله المجلسي فى بحاره 104 : 196|6.

(2) في نسخة « ت » : فضيل ، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر « رجال النجاشي 308|841 ، رجال الكشي 44|93 ، مجمع الرجال 5 : 32 ـ 35 ، جامع الرواة 2 : 7 ـ 0 1 ، معجم رجال الحديث 13 : 307 ».

(3) نقله المجلسي في البحاره 25 : 269| 12. وتقدم برقم 452.

(4) المستام : طالب شراء الحاجة « مجمع البحرين ـ سوم ـ 6 : 94 ».

(5) رواه الطوسي في التهذيب 7 : 435|1735 ، ونقله الحر العاملي في وسائله 14 : 61| 12 ، والمجلسي في بحاره 104 : 43 | 1.

(6) في نسخة « م » البري ، وفي هاشمها : الثرى.

قلت : إني لأصلي فيه ، جعلت فداك.

قال : « ائته ، فإنه لم يأته مكروب إلّا فرج الله كربته ـ أو قال : قضى حاجته ـ وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي » (1).

583 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة » (2).

584 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« سموا أسقاطكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون : لِمَ لم تسمونا؟.

قال : فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسماء الإناث ، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال : بالأسماء المشتركة ، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة » (3).

585 ـ محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام :

« من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 100 : 437| 9.

(2) روى نحوه الهندي في كنز العمال 9 : 36|24813 و 37|24814 ، ونقل المجلسي في بحاره 103 : 285|9.

(3) روى الصدوق في علل الشرائع : 464| 14 ، وكذا في الخصال : 634 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 127| 5.

(4) رواه الصدوق في الخصال : 11| 37 ، 38 باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره 71 : 42| 35.

586 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« كان علي عليه‌السلام قد اتخذ بيتاً في داره ، ليس بالكبير ولا بالصغير ، وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه ، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي » (1).

587 ـ محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمرمؤذن علي بن يقطين قال :

كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس. فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف. قال : فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه ، فلم نلبث اذا أبو عبد الله عليه‌السلام واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت أُبشر أصحابنا. ورجعت فقلنا : هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله عليه‌السلام : ما تقول يا باعبدالله ، سقط القرص؟ فدفع أبو عبدالله عليه‌السلام بغلته وقال له : « نعم ».

ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد ، حتى سقط أبو عبدالله عليه‌السلام عن بغله ـ أوبغلته ـ فوقف إسماعيل عليه حتى يركب (2) ، فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام ـ ورفع رأسه إليه ـ فقال : « إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة ».

فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبدالله عليه‌السلام ولحق به (3).

588 ـ محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 612|30 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 366| 22.

(2) في نسخنا : ركب ، واثبتنا الصواب ليستقيم الحوار.

(3) روى قطعة منه الكليني في الكافي 4 : 41 5|5 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 251|6.

عليه‌السلام : متى ينقطع مشي الماشي؟ قال :

« إذا أفضت من عرفات » (1).

589 ـ محمد بن علي بن خلف العطّار قال : أخبرنا إبراهيم بن ـ محمد بن عبدالله الجعفري قال :

كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد فقال :

« يا بني لا تشربوا من هذا الماء ، واشربوا من مائي » (2).

590 ـ محمد بن علي بن خلف قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال :

رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمة المسك عن الكفن ويقول :

« ليس هذا من الحنوط في شيء » (3).

591 ـ محمد بن علي بن خلف العطّار قال : أخبرنا حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين ، فقال :

« لاتمسح ، ولاتصل خلف من يمسح » (4).

592 ـ محمد بن علي بن خلف قال : حدثنا حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد عن تلبية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فقال :

« هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي بها الناس ، وكان يكثر من ذي المعارج » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 104|11.

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 73|4.

(3) نقله المجلسي في بحاره 81 : 311|1.

(4) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب 1 : 361|1087 ، 1088 ، 1090 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 265| 16.

(5) نقله المجلسي في بحاره 99 : 184|6.

593 ـ أيوب بن نوح ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول وقد سئل عن الحوك ، فقال :

« الحوك محببة إلى الناس غير أنها تبخر ، والديدان تسرع إليها ، وهي الباذروج » (1).

594 ـ محمد بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حسن بن شجرة قال : حدثني عنبسة العابد : أن فاطمة بنت علي مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبد الله عليه‌السلام (2).

595 ـ احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلى فيه؟ قال :

« صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها » (3).

596 ـ وعنهما ، عن أبن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، تجزؤنا إقامة بغير اذان؟ قال : « نعم » (4).

597 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 514|702 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 213|5.

(2) نقله المجلسي في بحاره 42 : 106|32.

(3) روى الصدوق في علل الشرائع : 357|1 ، والطوسي في التهذيب 1 : 280|822 و 823 و825 ، وفي الاستبصار 1 : 189| 664 و190| 665 و 666 ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 96|1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 84 : 136|28.

« إن لم تقذره فصل فيه » (1).

598 ـ وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سُئل أبو عبدالله عليه‌السلام وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ، قال :

« لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم » (2).

599 ـ وبهذا الاسناد عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للناس ، فقال :

« إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي الشجرة ، ووقّت لأهل الشام الجحفة. ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ، ولاهل نجد العقيق » (3).

600 ـ قال علي بن رئاب : سمعت بعض الزائرين يسأل ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين. قال :

« يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة » (4).

601 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سمعت عبيد بن زرارة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 80 : 107|2.

(2) روى نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 74| 322 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 287|2.

(3) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 297 ، والطوسي في التهذيب 5 : 55| 167 ، 168 باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره 99 : 127|7.

(4) رواه الكليني في الكافي 3 : 435|2 ، والطوسي في التهذيب 3 : 220| 550 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 26|8.

يقول لأبي عبدالله عليه‌السلام : يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا ، فيقوم بعضنا يصلي الظهر ، وبعضنا يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر. قال :

« لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته » (1).

602 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل حمل عبداً له على دابة ، فأوطأت رجلاً قال :

« الغرم على المولى » (2).

603 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع بز وجوهر ، قال : فقال :

« ليس لأحد فيها شفعة » (3).

604 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يعيى في الطواف ، أله أن يستريح؟ قال :

« نعم ، يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها. قال : ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه » (4).

605 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : ما يحرم من الرضاع؟ قال :

« ما أنبت اللحم وشد العظم ».

قلت : أتحرم عشر رضعات قال : « إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله الحر العاملي في وسائله 3 : 94|19 ، والمجلسي في البحار 82 : 331| 2.

(2) رواه الكليني في الكافي 7 : 353| 0 1 ، والصدوق في الفقيه 4 : 116| 398 ، والطوسي في التهذيب 7 : 223| 980 و 10 : 227|893 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 391|23.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 47| 164 ، والطوسي في التهذيب 7 : 167| 740 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 256|2.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 416|4 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 207 | 8.

رضعات » (1).

606 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً ، قال :

« يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من قرب » (2).

607 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول هو ساجد :

« اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي ، فإني أعلم أن فيهم من ينتقصني » (3).

608 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المتعة ، فأخبرني أنها حلال ، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه (4).

609 ـ قال علي بن رئاب : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرأة الفاجزة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال :

« نعم ، وما يمنعه؟ إذا فعل فليحصن بابه (5) مخافة الولد » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 7 : 313|1298 ، وكذا الاستبصار 3 : 195|704 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 322|2.

(2) رواه الكليني في الكافي 4 : 308|4 ، والطوسي في التهذيب 9 : 227|893 ، وكذا الاستبصار 2 : 318|1128 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 116|5.

(3) نقله المجلسي في بحاره 47 : 17| 5.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 5 : 457|3 ، والطوسي في التهذيب 7 : 260| 1126 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 299| 6.

(5) في هامش « م » : ماءه.

(6) روى نحوه احمد بن عيسى في نوادره : 135| 348 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 6| 1.

610 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام وأنا مع أبي بصير ، فسمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

« الريح الطيبة تشد الصلب (1) وتزيد في الجماع » (2).

611 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئابُ قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى جارية ، لمن الخيار للمشتري ، أو البائع ، أو لهما كليهما؟ قال : فقال :

« الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء ».

قلت له : أرايت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال : فقال :

« إذا قبّل أولامس أونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، فقد انقضى الشرط ولزمته » (3).

612 ـ قال علي بن رئاب : وسمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ، ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ، ولا يصافيه المودّة » (4).

613 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الغسل في رمضان ، وأي الليل اغتسل؟ قال :

« تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين. وفي ليلة تسع عشرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش « م » : القلب.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 510|3 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 140|1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 103 : 109|2.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 286|1 ، والصدوق في الفقيه 3 : 145|638 ، والطوسي في التهذيب 7 : 185| 815 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 178|1.

يكتب وفد الحاج ، وفيها ضرب أمير المؤمنين ، وقضى عليه‌السلام ليلة إحدى وعشرين ، والغسل أول الليل » (1).

614 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : فإن نام بعد الغسل؟ قال : فقال :

« أليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟! إذا اغتسلت بعد الفجركفاك » (2).

615 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم نام حتى أصبح قال : « لا بأس » (3).

616 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ، ثم استيقظ ، أيتم يومه (4)؟ قال : « نعم » (5).

617 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التي يتوفى زوجها ، تحج؟ قال :

« نعم ، تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل » (6).

618 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 373|1142 و 4 : 196| 561 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 25| 2.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 373| 1142 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 25|2.

(3) روى نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 74| 322 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 287| 3.

(4) في هامش « م » : صومه.

(5) رواه الكليني في الكافي 4 : 105| 3 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 287| 3.

(6) رواه الكليني في الكافي 6 : 118| 14 ، والصدوق في الفقيه 3 : 328| 1592 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 186 | 18.

عليه‌السلام عن قول الله عزوجل ( وما أصابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَبما كَسبَت أيدِيكُم ) (1) قال : فقال :

« هو ( ويَعفُو عن كَثير ) » (2).

قال : قلت له : ما أصاب علياً عليه‌السلام وأشباهه من أهل بيته من ذلك؟ قال : فقال :

« إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يتوب إلى الله عزوجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب » (3).

619 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم ، ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال :

« نعم ، إذا لم يخافوا شيئا » (4).

620 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهولا يصلي فيه ، قال :

« فلايعلمه »؟ قال : قلت : فإن أعلمه؟ قال : « يعيد » (5).

621 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله تبارك وتعالى ( اذكُرُوا الله ذِكراً كَثِيراً ) (6) قال : قلت : ما ادنى الذكر الكثير؟ قال : فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) الشورى 42 : 30.

(3) رواه الكليني في الكافي 2 : 325|1 ، وروى نحوه الصدوق في معاني الاخبار 383| 15 ، ونقله المجلسي في بحاره 44 : 275|2.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 15| 55 ، وكذا الاستبصار 1 : 417| 1599 ، ونقله الحر العاملي في وسائله 5 : 26 | 1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 84 : 293| 15 ، والحر العاملي في وسائله 2 : 1069| 3.

(6) الاحزاب 33 : 41.

« التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة » (1).

622 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول :

« عشر رضعات لا تحرّم » (2).

623 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اجنب ولم يصب الماء ، أيتيمم ويصلي؟ قال :

« لاحتى اخر الوقت ، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض » (3).

624 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : انّا نريد الخروج إلى مكة مشاة. قال : فقال :

« لا تمشوا أخرجوا ركباناً ».

قال : فقلت : أصلحك الله ، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه‌السلام حج عشرين حجة ماشياً.

قال : « إن الحسن بن علي عليه‌السلام حج وساق معه المحامل والرحال » (4).

625 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يشيّع إلى القادسية ، أويقصر؟ قال : « كم هي؟ » قال : قلت :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 107| 405 ، ونقله المجلسي في بحاره 86 : 24| 25.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 313 : 7| 1300 ، وكذا الاستبصار 3 : 195|706. ونقله المجلسي في بحاره 103 : 322| 3.

(3) وروى نحوه الكليني في الكافي 3 : 63|1 ، والطوسي في التهذيب 1 : 203|588 ، وكذا الاستبصار 1 : 165|573 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 146|3.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 455|1 ، والصدوق في علل الشرائع : 447|6 ، والطوسي في التهذيب 5 : 12|13 ، وكذا الاستبصار 2 : 142|465 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 103|1.

التي رأيت. قال : « نعم يقصر » (1).

626 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصى ، أو على حائط ، فقال :

« لا ، ما شان أبيك وشان هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعدُ ، إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد ما عظم ـ أو بعدما ثقل ـ كان يصلي وهو قائم ، ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى ( طه \* مَا أنزَلنَا عَلَيكَ القرآنَ لِتَشقَى ) (2) فوضعها ».

ثم قال أبو عبدالله : « لا بأس بالصلاة وهو قاعد ، وهو على نصف صلاة القائم. ولا بأس بالتوكؤ على عصى والاتكاء على الحائط قال : ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع » (3).

627 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، فقال :

« إن الثوب لا يجنب الرجل » (4).

628 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن. الشاذكونة (5) يصيبها الاحتلام ، ايصلى عليها؟ قال : « لا » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 208| 497 ، وكذا في الاستبصار 1 : 224| 793 ، ونقله المجلسي في بحاره : 89 : 58 |23.

(2) طه 20 : 1 ـ 2.

(3) نقله المجلسي في بحاره 84 : 339| 10 و 87 : 39| 28 ، واضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً : يدل على انه علم بنور الامامة ان السؤال كان لوالده. فلذا تعرض له ...

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 39| 151 ونقله المجلس في بحاره 81 : 66|49.

(5) الشاذكونة : نياب غلاظ مضربة تعمل باليمن « القاموس المحيط ـ شذن ـ 4 : 239 ».

(6) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 369| 1536 ، وكذا في الاستبصار 1 : 393|1501 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 285| 1.

629 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : اياكل الجنب ويشرب ويقرأ؟قال : « يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ماشاء » (1).

630 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بها داروأهل ومنزل ، ويمر بها وإنما هو يختلف لا يريد المقام ، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال :

« يقيم في جانبها ويقصر ».

قال : قلت له : فإن دخل أهله.

قال : « عليه التمام » (2).

631 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه ، أيباع الرهن؟ قال :

( « لا ، حتى يجيء » (3).

632 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب ، قال : « لابأس به » (4).

633 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت ابا عبدالله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 50| 2 ، والطوسي في التهذيب 1 : 128| 346 ، وكذا في الاستبصار 1 : 114| 379 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 69|57.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 435|2 ، والطوسي في التهذيب 3 : 220|550 ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 26|8.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 7 : 169| 748 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 158| 1.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 280| 823 ، وكذا في الاستبصار 1 : 190| 665 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 96|3.

عليه‌السلام عما يحل للمرأة أن تَصَّدَّق من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : « المأدوم » (1).

634 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول.

« زوّج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله علياً فاطمة صلوات الله عليه وعليها على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً » (2).

635 محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام قاعداً ، فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى ، ايضحي بالخصي؟ قال : فقال :

« إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم ، أو عليكم » (3).

636 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق ، فأبيت عليهم وقلت : ليس الاحرام إلّا من الوقت ، فخشيت أن لا نجد الماء ، فلم أجد بداً من أن أحرم معهم.

قال : فدخلنا على أبي عبدالله عليه‌السلام فقال له ضريس بن عبدالملك : إن هذا زعم انه لا ينبغي الإحرام ، إلّا من العقيق ، قال :

« صدق. ثم قال : إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 76|1.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 377|4 ، والطوسي في التهذيب 7 : 364| 1477 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 347| 6.

(3) روى نحوه الطوسي في التهذيب 5 : 207|692 ، وكذا في الاستبصار 2 : 265|937 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 294|1.

العقيق » (1).

637 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل ( وَمَتّعُوهُنَّ عَلَى الموسِعِ قًدَرُهُ وَعَلى المقتِرِ قَدَرُهُ ) (2) ما قدر الموسع والمقتر؟ قال :

« كان علي بن الحسين عليه‌السلام يمتع بالراحلة » (3).

638 ـ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام : أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال :

« وهل كتب البلاء إلا على المؤمن » (4).

639 ـ وعنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول :

« ما زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بشيء من بناته ، ولا تزوج امرأة من نسائه على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش » (5).

640 ـ قال : وسمعته عليه‌السلام يقول : قال علي :

« الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » (6).

641 ـ محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن اللعب بالشطرنج قال :

« إن المؤمن لفي شغل عن اللعب » (7).

642 ـ محمد بن عبدالحميد ، في أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 127|8.

(2) البقرة 2 : 236.

(3) رواه العياشي في تفسيره 1 : 124| 400 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 354|39.

(4) رواه الكليني في الكافي 2 : 200|27 ، ونقله المجلسي في بحاره 67 : 225|31.

(5) روى نحوه ابوحنيفة النعمان في دعائم الاسلام 2 : 221| 822 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 347|1.

(6) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 447|1558 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 309| 21.

(7) روى نحوه الصدوق في الخصال : 26| 92 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 230| 2.

في قول سليمان رب : ( هَب لي ملكاً لايَنبَغي لأحَدٍ مِن بَعدي إنكَ أنتَ الوهاب ) (1) قلت : فاُعطي الذي دعا به؟ قال :

« نعم ، ولم يعط بعده إنسان ما اُعطي نبي الله عليه‌السلام من غلبة الشيطان ، فخنقه إلى اسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لولا ما دعا به سليمان لأريتكموه » (2).

643 ـ محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« نزع علي عليه‌السلام خفه بليل ليتوضأ ، فبعث الله طائراً فأخذ أحد الخفين ، فجعل علي عليه‌السلام يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح ، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تنساب من الخف » 31).

644 ـ محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال :

« صلّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله العصر ، فجاء علي عليه‌السلام ولم يكن صلاها ، فأوحى الله إلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله عند ذلك ، فوضع رأسه في حجر علي عليه‌السلام ، فقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن حجره حين قام وقد غربت الشمس فقال : يا علي ، أما صليت العصر؟ فقال : لا ، يا رسول الله ، قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : اللهم إن علياً كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ص 38 : 35.

(2) نقله المجلسي في بحاره 14 : 87|2.

(3) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب 2 : 307 ، والطبرسي في اعلام الورى : 215 ، ونقله المجلسي في بحاره 41 : 232 | 4.

في طاعتك ، فاردد عليه الشمس. فردت عليه الشمس عند ذلك » (1).

645 ـ السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه‌السلام قال :

« ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن الفسق » (2).

646 ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه‌السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال :

« اذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ » (3).

647 ـ وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال :

« تحركه حتى يجري الماء تحته أوتنزعه » (4).

648 ـ وسألته عن المضمضة والاستنشاق ، قال :

« ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة » (5) :

649 ـ وسألته عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ، كيف يصنع؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه العياشي في تفسيره 2 : 70| 82 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ـ ترجمة الامام علي عليه‌السلام ـ 2 : 283| 807 و 292| 808 ، والراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 52|81 ، والطبرسي في اعلام الورى : 212 ، ونقله المجلسي في بحاره 41 : 169|4.

(2) نقله المجلسي فى بحاره 75 : 253|33.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 44| ذيل حديث 6 ، والطوسي في التهذيب 1 : 85| 221 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 364| 1.

(4) رواه الكليني في الكافي 3 : 44| صدر الحديث 6 ، والطوسي في التهذيب 1 : 85| صدر الحدّيث 222 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 364|1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 80 : 332|1.

قال :

« يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه » (1).

650 ـ وسألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ، قال :

« يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها » (2).

651 ـ وسألته عن رجل يكون على وضوء ، شك على وضوء هو أم لا؟

قال : « إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك » (3).

652 ـ وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم ، أينقض ذلك الوضوء؟ قال :

« لا ، ولكن يتمضمض » (4).

653 ـ وسألته عن رجل يتكئ ، في المسجد ، فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء؟ قال :

« إذا شك فليس عليه وضوء » (5).

654 ـ وسألته عن البيت يبال على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 80 : 263| 10.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 98| 257 ، وكذا في الاستبصار 1 : 73| 226 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 358| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 80 : 358| 1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 80 : 212| 1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 80 : 358| 1.

« إذا جرى فلا بأس » (1).

655 ـ وسألته عن الدجاجة والحمامة ـ وأشباههن ـ تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » (2).

656 ـ وسألته عن العظاية (3) والحية والوزعة تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا بأس » (4).

657 ـ وسألته عن العقرب والخنفساء ـ وأشباههن ـ تموت في الجرة أو الدن (5) ، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا بأس » (6).

658 ـ وسألته عن رجل يكون على غير وضوء ، فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه يجزؤه ذلك عن الوضوء؟ قال؟

« إن غسله فإن ذلك يجزؤه عن الوضوء » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 7| 6 ، والطوسي في التهذيب 1 : 411| 1297 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 11| 1.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 419| صدر الحديث 1326 ، وكذا في الاستبصار 1 : 21| 49 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 14|1.

(3) العظاية : دويبة أكبر من الوزغة ، الواحدة عظاءة وعظاية ، وجمع الاُولى عظاء والثانية عظايات « مجمع البحرين ـ عظا ـ 1 : 298 ».

(4) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 419| ضمن الحديث 1326 ، وكذا في الاستبصار 1 : 23| 58 ، وعلي إبن جعفر في مسائله : 193| 404 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 70| 1.

(5) الدن : الحِب. « الصحاح ـ دنن ـ 5 : 2114 ».

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 193| 405 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 70| 1.

(7) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 359| 1082 ، وكذا في الاستبصار 1 : 75| 231 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 183| 353 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 260| 7.

659 ـ وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال :

« إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك ، إلّا أن يغسل يده قبل ذلك » (1).

660 ـ وسألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ، أيشرب منه ويتوضأ؟ قال :

« لا بأس » (2).

661 ـ وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال :

« ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به (3). »

662 ـ وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ، فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين » (4).

663 ـ وسألته عن رجل يستقي من بئرماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 80 : 14| 1.

(2) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 9| 3 ، والطوسي في التهذيب 1 : 227| 657 وكذا في الاستبصار 1 : 19| 41 ، وفي مسائل علي جعفر بن جعفر : 191| 393 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 72| 1.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 6| 8 ، صدر الحديث 8 ، والصدوق في الفقيه 1 : 15| 29 ، والطوسي في التهذيب 1 : 409| صدر الحديث 1288 ، وكذا في الاستبصار 1 : 44| صدر الحديث 123 ، ونقله المجلسي في بحاره 23 : 80 / 1.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 6| 8 ، والطوسي في التهذيب 1 : 409| 1288 ، وكذا في الاستبصار 1 : 44| 123 ، وفيها : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 23| 1.

« ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها » (1).

664 ـ وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أويابسة ، أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال :

« لا بأس » (2).

665 ـ وسألته عن ماء البحر ، أيتوضأ منه؟ قال :

« لا بأس » (3).

666 ـ وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته ، فمسحه بخرقة ، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها ، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال :

« إن وجدماءاً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به ، وإن لم يجد غيره أجزأه » (4).

667 ـ وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً ، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، كيف يصنع؟ « قال :

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه ، وكفاً أمامه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن يساره ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيديه ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 6| 8 ، والطوسي في التهذيب 1 : 409| 1288 ، والاستبصار 1 : 44| 123 ، وفي الجميع ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 23| 1.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 246| صدر الحديث 709 ، وكذا في الاستبصار 1 : 42| 118 ، ونقله المجلسي في البحار 80 : 23| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 80 : 8| 1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 80 : 14| 1.

وإن كان الماء متفرقاً ، يقدر على أن يجمعه جمعه ، وإلّا اغتسل من هذا وهذا.

وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله » (1).

668 ـ وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر ، هل يجزؤه ذلك أم هل يتيمم؟ قال :

« إن غسله أجزأه ، وإلّا تيمم » (2).

قال : قلت : أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال :

« الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم » (3).

669 ـ وسألته : هل يجزؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟وهل يجزؤه ذلك من غسل العيدين؟ قال :

« إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه » (4).

670 ـ وسألته عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها ، فيخرج منه الشيء ، فما عليه؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 416| 1315 ، والاستبصار 1 : 28| 73 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 348| 1.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 183| 355 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 146| 3.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 192 | 554 ، وكذا في الاستبصار 1 : 158| 547 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 109| 60 باختلاف يسير ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 183| 356 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 146|3.

(4) نقله المجلسي في بحاره 81 : 25| 1.

« إذا جاءت الشهوة ودفق ، وفتر جوارحه ، فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة ، فلا بأس » (1).

671 ـ وسألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال :

« لا بأس ، وإن سترته فهو أحب إليّ » (2).

672 ـ وسألته عن رجل مجنب ، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال :

« إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزأه » (3).

673 ـ وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه واقامته ، قال :

« إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم إقامته » (4).

674 ـ وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم ، أو في بيت ، وأذّن المؤذن ، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال :

« أجزأه أذانه » (5).

675 ـ وسألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته ، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ، ما حاله؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 120| 317 ، وكذا في الاستبصار 1 : 104| 342 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 157| 230 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 68| 56.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 142| 6 ، والصدوق في الفقيه 1 : 86 | 400 ، والطوسي في التهذيب 1 : 431| 1379 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 288|7.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 14| 27 ، والطوسي في التهذيب 1 : 149| 424 ، وكذا في الاستبصار 1 : 125| 425 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 183| 354.

(4) نقله المجلسي في بحاره 84 : 136 / 29.

(5) نقله المجلسي في بحاره 82 : 344| 18 ، والحر العاملي في وسائله 4 : 618| 4.

« إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك » (1).

676 ـ وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ، قال :

« لا بأس » (2).

677 ـ وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ، قال :

« نعم ، لا بأس » (3).

678 ـ وسألته عن وقت الظهر ، قال :

« نعم ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك » (4).

679 ـ وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :

« إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر ، والسبحة بعد الظهر ، فصل العصر إذا شئت » (5).

680 ـ وسألته عن الرجل يؤم بغير رداء ، فقال :

« قد أم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ثوب واحد متوشح به » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 112| 8.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 112| 8.

(3) نقله المجلسي في بحاره 84 : 112| 8.

(4) روى نحوه الصدوق في الفقيه 1 : 139| 646 والطوسي في التهذيب 2 : 21| 57 ، والاستبصار 1 : 248| 889 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 27| 4.

(5) نقله المجلسي في بحاره 83 : 27| 4.

(6) نقله المجلسي في بحاره 88 : 91| 54.

681 ـ وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يضع الحصير أو البوريا (1) على الفراش ، وغيره من المتاع ، ثم يصلي عليه؟ قال :

« إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس » (2).

682 ـ وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه ، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ، ثم يسجد عليه؟ قال : « إن كان مريضاً فليضع مروحة ، وأما العود فلا يصلح » (3).

683 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القتّ (4) والتبن والشعير واشباهه ، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال :

« لايصلح له إلّا أن يكون مضطراً » (5).

684 ـ وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أوكتاناً؟ قال :

« إذا كان مضطراً فليفعل » (6).

685 ـ قال : سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ، أيصلى عليها؟ قال : « لا » (7).

686 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البوريا : الحصير الخشن « مجمع البحرين ـ برا ـ 1 : 52 ».

(2) نقله المجلسي في بحاره 85 : 144| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 85 : 145| 1.

(4) القَتّ : النبات المعروف تأكله الدواب : وفصحاه الفصفصة ، انظر « الصحاح ـ قتت ـ 261 : 1 ».

(5) نقله المجلسي في بحاره 85 : 145| 1.

(6) نقله المجلسي في بحاره 85 : 145| 1.

(7) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 373| ضمن الحديث 1551 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 193| 401 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 331| 3.

نخلتين؟ قال :

« إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه ، فلا باس » (1).

687 ـ وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ، ومصلى حرير ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجل النوم عليه ، والاتكاء ، والصلاة عليه؟ قال :

« يفرشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه » (2).

688 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط (3) فيها تماثيل قد غطاها؟ قال :

« لا بأس » (4).

689 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل ، أو يجيف الباب دونه ويصلي؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (5).

690 ـ وسألته عن البيت قد صوّرفيه طير أو سمكة أو شبهه ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :

« لا ، حتى تقطع رأسه أو تفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة » (6).

691 ـ وسألته عن البيت فيه الدراهم السود ، في كيس ، أو تحت فراش ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 374| صدر الحديث 1553 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 477| 8 والطوسي في المهذب 2 : 374| قطعة من الحديث 1553 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 288| 1.

(3) الانماط : نوع من البُسطُ « الصحاح ـ نمط ـ 3 : 1165 ».

(4) نقله المجلسي في بحاره 83 : 289| 3.

(5) رواه البرقي في محاسنه : 617| 49 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 288| 1.

(6) رواه البرقي في محاسنه : 620| 60 ونقله المجلسي في بحاره 83 : 288| 1.

أو موضوعة في جانب البيث فيه التماثيل ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :

لم « لا بأس » (1).

692 ـ وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل ، أو في ستر ، ولم يعلم بها ، وهو يصلي في ذلك البيت ، ثم علم ، ماعليه؟ قال :

« ليس عليه في ما لا يعلم شيء ، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل » (2).

693 ـ وسألته عن ام الدار والحجرة فيها التماثيل ، أيصلى فيها؟ قال :

« لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك ، إلا أن لا تجد بدّأً فتقطع رؤوسها ، وإلا فلا تصلي » (3).

694 ـ وسألته عن الثوب فيه التماثيل ، أو علمه (4) ، أيصلي فيه؟ قال :

« لا » (5).

695 ـ وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم ـ البيض أو السود ـ هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال :

« لا بأس » (6).

696 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 402| 20 ، والطوسي في التهذيب 2 : 364| 1508 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 290| 3.

(2) نقله المجلسي في بحاره 83 : 290| 3.

(3) رواه البرقي في محاسنه : 620| 57 ، والكليني في الكافي 6 : 527| 9 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 288| 1.

(4) علم الثوب : حاشيته ، والمراد في الحديث أن التماثيل في اعلام الثوب.

(5) رواه البرقي في محاسنه : 617| ذيل الحديث 49 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 252| 19.

(6) نقله المجلسي في بحاره 83 : 290| 3.

ثياب؟ قال :

« لا بأس » (1).

697 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وفي كَفه شيء من الطير؟ قال :

« إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس » (2).

698 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال : « لا بأس » (3).

699 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت المبتل ، وهو يجد أرضاً جدداً (4)؟ قال :

« لا بأس » (5).

700 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال :

« لايصلح له أن يستقبل النار » (6).

701 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 161| 760 وفيه : يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 404| 33 ، والصدوق في الفقيه 1 : 165| 775 باختلاف في السؤال ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 305| 28.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 162| 761 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

(4) الارض الجدد : الصلبة « الصحاح ـ جدد ـ 2 : 452 ».

(5) رواه الكليني في الكافي 3 : 332| 16 ، والصدوق في الفقيه 1 : 162| 762 ، والطوسي في التهذيب 2 : 304| 1230 ، وفي الجميع ذيل الحديث. ونقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(6) رواه الكليني في الكافي 3 : 391 | 16 ، والصدوق في الفقيه 1 : 162| 763 ، والطوسي في التهذيب 2 : 225| 889 ، وكذا في الاستبصار 1 : 396| 1511 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

« يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ، ويصلي ، ولا بأس ».

قلت : فإن لم يفعل وصلى ، أيعيد صلاته ، أو ما عليه؟ قال :

« لا يعيد صلاته ، وليس عليه شيء » (1).

702 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه نخلة وفيها حملها؟ قال : « لا بأس » (2).

703 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال : « لا بأس » (3).

704 ـ وسألته عن الرجل ، يصلي ومعه دبة (4) من جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار وصلى ، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟ قال :

« لا يصلح له أن يصلي وهي معه ، إلّا أن يتخوف عليها ذهابها ، فلا بأس أن يصلي وهي معه » (5).

705 ـ وسألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً ، فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه؟ قال :

« لا بأس إذا شق عليه أن بجكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى صدر الحديث الصدوق في الفقيه 1 : 164| ضمن الحديث 775 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 187| 372 ، ونقله المجلسي في بحاره : 83 : 295| 2.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 164| صدر الحديث 775 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 168 | 386 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 164| ضمن الحديث 775 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 186| 369 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

(4) الدبّة : إناء لحفظ الدهن وغيره. انظر « الصحاح ـ دبب ـ 1 : 124 ».

(5) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 164| ضمن الحديث 775 ، والطوسي في التهذيب 2 : 374| ذيل الحديث 1553 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 223| 10.

(6) نقله المجلسي في بحاره 84 : 293| 16.

706 ـ وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال :

« إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به ، وإن كان دم فلينصرف » (1).

707 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلي وهو معه؟ وهل ينقض الوضوء؟ قال :

« لا ينقض الوضوء ، ولا يصلي حتى يطرحه » (2).

708 ـ وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال :

« إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولم ينقض الوضوء » (3).

709 ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال :

« يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى » (4).

410 ـ وسألته عن رجل كان في صلاته ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 164| قطعة من الحديث 775 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 293|16.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 36| 7 ، والطوسي في التهذيب 1 : 345| 1009 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 212| 1.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 165| قطعة من الحديث 775 ، والطوسي في التهذيب 2 : 378| ضمن الحديث 1576 ، وكذا في الاستبصار 1 : 404| صدر الحديث 1542 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 165| 775 ، والطوسي في التهذيب 2 : 378 : 1576 ، وكذا في الاستبصار 1 : 404| 1542 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

هل ينقض ذلك الوضوء؟ قال :

« لا ينقض ذلك الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة » (1).

711 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه ، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ قال :

« إن كان شيء يؤذية ، أو يجد طعمه ، فلا بأس » (2).

712 ـ وسألته عن الرجل يشكي بطنه ، أو شيئاً من جسده ، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟ قال؟

« لا بأس » (3).

713 ـ وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته ، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال :

« إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له » (4).

714 ـ وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ، ما عليه؟ قال :

« ذلك الولع فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود » (5).

715 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة ، كأنه يريد قراءته ، أو في مصحف ، أو في كتاب في القبلة؟ قال :

« ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(3) نقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(4) نقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(5) نقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 181| 347 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

716 ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أوأصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه ، أويفتشه؟ قال :

« إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنه لا يصلح له » (1).

717 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال :

« لايصلح » (2).

718 ـ وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فاصاب ثوبه بعضه دم ـ أو كله ـ أيصلي فيه ، او يصلي عرياناً؟ قال :

« إن وجد ماء غسله ، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً » (3).

719 ـ وسألته عن رجل مر فى ماء مطر قد صب فيه نهر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال :

« لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، ويصلي ولا بأس » (4).

720 ـ وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ، أيصلى فيها؟ قال :

« إذا غسلت بالماء فلا بأس » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 333| 1374 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 186| 367 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 294| 16.

(2) نقله المجلسي في بحاره 83 : 184| 12 ، والحر العاملي في وسائله 3 : 330| 7.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 160 | 756 ، والطوسي في التهذيب 2 : 224| 884 ، وكذا في الاستبصار 1 : 169| 585 ، وفيها : فأصاب ثوباً ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 261| 11.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 7| 7 والطوسي في التهذيب 1 : 418| 1321 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 11| 1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 83 : 259| 4.

721 ـ وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف (1) فيصيب الثوب مما يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال :

« لا يصلي فيه حتى يغسله » (2).

722 ـ وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء ، تمشي على الثياب ، أتصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال :

« اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فتنضحه بالماء » (3).

723 ـ وسألته عن الرجل يتوشح (4) بالثوب في الصلاة ، فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه ، أيصلح ذلك؟ قال

« لا بأس » (5).

724 ـ وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ، أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال :

« إذا جرى من ماء المطر فلا بأس » (6).

725 ـ وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه [ على ] الأرض ، ولا يضمه عليه ، أيجزؤه ذلك؟ قال :

« نعم » (7).

726 ـ وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره ، هل يصلح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) وَكف السطح : قطر منه الماء. « الصحاح ـ وكف ـ 4 : 1441 ».

(2) نقله المجلسي في بحاره 80 : 136| 3

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 60| 3 ، ونقله المجلسي في بحاره 80| 59| 16.

(4) توشح الرجل بثوبه أو إزاره : هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم « مجمع البحرين ـ وشح ـ 2 : 423 ».

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 188| 378 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 202| 12.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 192| 398 ، ونقله المجلسي في البحار 80 : 11| 1.

(7) نقله المجلسي في بحاره 83 : 184| 12.

له أن يحكه وهو في صلاته؟ قال : « لا بأس » (1).

727 ـ وسألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف ، اتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال :

« نعم ، ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » (2).

728 ـ وسألته عن الفأرة تصيب الثوب ، قال :

« إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك ، والكلب مثل ذلك » (3).

729 ـ وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة ـ وأشباههن ـ تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل؟ قال :

« إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله ، وإلّا فلا بأس » (4).

730 ـ وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة ، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال :

« يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم » (5).

731 ـ وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي ، كيف يصنع ، يقرأ في الثلاث كلهن ، أو في ركعة « أو في ثنتين؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 165| قطعة من الحديث 775 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 107| 4.

(2) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 61 | 6 ، والطوسي في التهذيب 1 : 261| 760 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 54| 1.

(3) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 60| 3 ، والطوسي في التهذيب 1 : 261| 761 ، كذا في مسائل علي ابن جعفر : 192| 399 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 58| 11.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 424 : 1 / ذيل الحديث 1347 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 193| 402 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 127| 2.

(5) نقله المجلسي في بحاره 87 : 36| 23.

« يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ في واحدة أجزأه » (1).

732 ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستفتح الرجل الآية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال :

« لايصلح أن يفتح عليه » (2).

733 ـ وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها ، وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع؟ قال :

« يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها » (3).

734 ـ وسألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزؤه ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين ، وهل يعتد بما صلى؟ قال :

« يعتد بما يفتتح به من التكبير » (4).

735 ـ وسألته عن الرجل يقول في صلاته : اللهم ردّ اليَّ مالي وولدي. هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :

« لا يفعل ذلك أحب اليَّ » (5).

736 ـ وسألته عن الرجل يصلي النافلة ، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال :

« لا ، أن يسلم بين كل ركعتين » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 88 : 53| 12.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(3) روى نحوه الطوسي في التهذيب 2 : 152| 598 ، وكذا في الاستبصار 1 : 358| 1360 ونقله المجلسي في بحاره 88 : 155| 6.

(4) نقله المجلسي في بحاره 88 : 191| 19.

(5) نقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(6) نقله المجلسي في بحاره 87 : 38| 26.

737 ـ وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب ، كيف يصنع حين يقوم يقضي ، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال :

« يقعد فيهن جميعاً » (1).

738 ـ وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ، أمجزؤه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟ قال :

« لا يتعمد ذلك ، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه » (2).

739 ـ وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلّم ، قال :

« لا بأس » (3).

740 ـ وسألته عن رجل يصلي خلف إمام ، يقوم إذا سلّم الإمام يصلي والإمام قاعد؟ قال :

« لا بأس » (4).

741 ـ وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم ، كيف يصنع؟ قال :

« إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله ، اجزأه في ملاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلّكا أعاد الصلاة » (5).

742 ـ وسألته عن الرجل ـ والمرأة ـ يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ، قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 88 : 80| 36.

(2) نقله المجلسي في بحاره 85 : 24| 13.

(3) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 53| 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(4) نقله المجلسي في بحاره 88 : 80| 36.

(5) نقله المجلسي في بحاره 88 : 155| 7.

« لا يعتد بتلك الصلاة » (1).

743 ـ وسألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ، ويصيبها البول ، أو يغتسل فيه من الجنابة ، أيصلي فيه إذا جف؟ قال :

« نعم » (2).

744 ـ وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال :

« ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ أجزأه ذلك ولا إعادة عليه » (3).

745 ـ وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ، ثم توضأ وقام فصلى ، قال :

« يعيد الوضوء فيمسك ذكره ، ويتوضا ويعيد صلاته ولا ليعتد بشيء مما صلى » (4).

746 ـ وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه ، ايصلي فيه؟ قال :

« إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه ، وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس » (5).

747 ـ وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ، ثم يقوم فيصلي ، قال :

« ينصرف فيمسحه بالماء ، ولا يعتد بصلاته تلك » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 158| 736 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 285| 2.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 50| 145 ، وكذا في الاستبصار 1 : 55| 161 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 102 | 35 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(4) نقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(5) نقله المجلسي في بحاره 83 : 286| 2.

(6) نقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

748 ـ وسألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة ، قال :

« لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً » (1).

749 ـ وسألته عن الصلاة بين القبور قال :

« لابأس » (2).

750 ـ وسألته عن الرجل يجامع على الحصير ـ أو المصلى ـ هل تصلح الصلاة عليه؟ قال :

« إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل » (3).

751 ـ وسألته عن الرجل يقوم في صلاته ، فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، كيف يصنع؟ قال :

« يستقبل الصلاة » (4).

752 ـ وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال :

« يصلي العشاء ثم المغرب » (5).

753 ـ وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ، كيف يصنع؟ قال :

« يصلي العشاء ثم الفجر » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الطوسي في التهذيب 2 : 374| 1554 ، وكذا في الاستبصار 1 : 395| 1505 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 317| 8.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 158| 737 ، والطوسي في التهذيب 2 : 374| 1555 ، وكذا في الاستبصار 1 : 397| 1515 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 317| 8.

(3) نقله المجلسي في بحاره 83 : 286| 2.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 189| 748 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 169| 12.

(5) نقله المجلسي في بحاره 88 : 322| 1.

(6) نقله المجلسي في بحاره 88 : 322| 1.

754 ـ وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ، قال :

« يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة » (1)

755 ـ وسألته عن رجل ركع وسجد ، ولا يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده ، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال :

« إذاشك فليمض في صلاته » (2).

756 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر ، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال :

« نعم » (3).

757 ـ وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ، أيقطعه بكلام؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (4).

758 ـ قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال :

« إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » (5).

759 ـ وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ، وهل يجزؤه ذلك أم عليه قضاء؟ قال :

« لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 88 : 322| 1.

(2) نقله المجلسي في بحاره 88 : 191| 19.

(3) نقله المجلسي في بحاره 87 : 353| 20.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 231| 537 ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 37| 26.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 313| 1272 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 83| 26.

(6) نقله المجلسي في بحاره 87 : 206| 16.

760 ـ وسألته عن الرجل والمرأة ، أيصلح لهما أن يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟. قال :

« إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس » (1).

761 ـ وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال :

« يسلّم ثم يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك » (2).

762 ـ وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فانخة الكتاب ، ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال :

« يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل » (3).

763 ـ وسألته عن رجل كان في صلاته ، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هل يجزؤه ذلك أذا كان خطأ؟ قال :

« نعم » (4).

764 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده ، يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم يأخذ في غيرها؟ قال :

« أما الركوع فلا يصلح له ، وأما السجود فلا بأس » (5).

765 ـ وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها ، قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 174| 821 ، والطوسي في التهذيب 2 : 356| 1473 ، وفي الاستبصار 1 : 391| 1490 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 152| 203 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 263| 3.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 181| 344 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 156| 8.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 181| 344 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 192| 20.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 181| 345 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 192| 20.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 181| 348 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 82| 37.

« إن كان فرغ فلا بأس في السجود ، فأما في الركوع فلا يصلح » (1).

766 ـ وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد ، فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلّا ليستيقظ الرجل ، أيقطع ذلك صلاته ، أو ما عليه؟ قال :

« لايقطع ذلك صلاته ، ولاشيء عليه » (2).

767 ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستأذن إنسان على الباب ، فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمته فتأتيه فَيُريها بيده أنّ على الباب إنساناً ، أما يقطع ذلك صلاته ، أو ماذا عليه؟ قال :

« لابأس » (3).

768 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟ قال :

« لا بأس » (4).

769 ـ وسألته عن رجل يكون في صلاته ، فيعلم أن ريحاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولايسمع صوتاً ، قال :

« يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلّى ، إذا علم ذلك يقيناً » (5).

770 ـ وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه ، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً ، حتى أخرج الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المصسجد فصلّى ولم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 88 : 82| 37.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 182| 351 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 295| 16.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 331| 1363 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 182| 352 : ونقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 184| 357 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 184| 358 ونقله المجلسي في بحاره 80 : 213| 3.

يتوضأ ، هل يجزؤه ذلك؟ قال :

« لايجزؤه حتى يتوضأ ، ولا يعتد بشيء مما صلّى » (1).

771 ـ وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع؟ قال :

« ما شاء صنع ، ولابأس » (2).

772 ـ وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض ، قال :

« لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض (3).

773 ـ وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته ، كيف يصنع؟ قال :

« يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين ، فإذا ارتفع النهار قضاهما » (4).

774 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال :

« لا بأس » (5).

775 ـ وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل أو اكثر ، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال :

« يصلونها جماعة أفضل » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 184| 358 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 213| 3.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 184| 360 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 181| 2.

(3) روى مثله الكليني في الكافي 3 : 334| 9 ، والطوسي في التهذيب 2 : 86| 319 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 184| 361 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 146| 1.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 185| 362 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 169| 72.

(5) وراه علي بن جعفر في مسائله : 185| 363 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 185| 365 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 73| 26.

776 ـ وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ، أيركع بها ، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال :

« يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة » (1).

777 ـ وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال :

« لا بأس » (2).

778 ـ وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ، قال :

« إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح » (3).

779 ـ وسألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكّن جبهته من الأرض ، قال :

« يحرّك جبهته حتى يمكن ، وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه » (4).

780 ـ وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر ، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال :

« يبدأ بالزوال فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحب » (5).

781 ـ وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 185| 366 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 13| 5.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 186| 370 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 59| 13.

(3) نقله المجلسي في بحاره 85 : 13| 4.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 312| 1270 ، وكذا في الاستبصار 1 : 331| 1240 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 129|3.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 180| 340 ونقله المجلسي في بحاره 87 : 211| 26.

فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال :

« يقيم ويصلّي ويدع ذلك ، ولابأس » (1).

782 ـ وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو الحصير ، فيسجد ويضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض ، أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض ، قال :

« لا بأس » (2).

783 ـ وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك ، أو ما عليه إن فعل؟ قال :

« إن شاء قرأ بالنفس الواحد ، وإن شاء في غيره ، ولابأس » (3).

784 ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال :

« هو نقص ، وليس عليه شيء » (4).

785 ـ وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته ، هل يجزؤه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً؟ قال :

« لا بأس » (5).

786 ـ وسألته عن الرجل يصلي ، أله أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 338| 1399 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 182| 350 ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 354| 20.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 166| 272 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 286| 2.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 296| 1193 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 167| 273 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 24| 13.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 167| 274 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 97| 365 ، وكذا في الاستبصار 1 : 321| 1196 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 167| 275 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 24| 13.

فيها التخويف فيبكي ويردد أم لا؟ قال :

« يردد القرآن ما شاء ، وإن جاءه البكاء فلا بأس » (1).

787 ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه شيء ، ولا يقطع ذلك صلاته » (2).

788 ـ وسألته عن الرجل يصلي الفجر ، وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع ، قال :

« لابأس ، ليمض في صلاته » (3).

789 ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أوقائمة؟ قال :

« يدرؤها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » (4).

790 ـ وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال :

« إذا كان يابساً فلا بأس » (5).

791 ـ وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع ، أسنة هو؟ قال :

« من شاء فعل ، ومن شاء ترك » (6).

792 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 167| 276 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 24| 13.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(3) نقله المجلسي في بحاره 83 : 334| 1.

(5) نقله المجلسي في بحاره 83 : 295| 2.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 150| 196 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 387| 66.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 130| 114 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 118| 29.

وهو يصلي ، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال :

« لا بأس » (1).

793 ـ وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، أيصلى فيه؟ قال :

« يكسرّ رؤوس التماثيل ، ويلطّخ رؤوس التصاوير ، ويصلى فيه ، ولا بأس » (2).

794 ـ وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه ، أيصلى فيه قبل أن يُغسل؟ قال :

« إذا جف فلا بأس » (3).

795 ـ وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع؟ قال :

« يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم » (4).

796 ـ وسألته عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن يجهر؟ قال :

« إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » (5).

797 ـ وسألته عن رجل يكون في الصلاة ، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر اُخرى ، من غير مرض ولا علة؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 237| صدر الحديث 1045 ، والطوسي في التهذيب 2 : 326| صدر الحديث 1339 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 340| 11.

(2 ) نقله المجلسي في بحاره 83 : 290| 3 ، والحر العاملي في الوسائل 3 : 463| 10.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 188| 380 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 107| 3.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 293| 1178 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 80| 36.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 162| 636 ، وكذا في الاستبصار 1 : 313| 1164 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 77| 11.

« لا بأس » (1).

798 ـ وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاُوليين ، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام ، من غير ضعف ولا علة؟ قال :

« لا بأس » (2).

799 ـ وسألته عن رجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره ، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال :

« لابأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت سهو ، ولا في التشهد » (3).

800 ـ وسألته عن الرجل يخطئِ في قراءته ، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال : « لا بأس » (4).

801 ـ وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه؟ قال :

« إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود » (5).

802 ـ وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 164| 262 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 340| 11.

(2 ) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 237| ذيل الحديث 1045 ، والطوسي في التهذيب 2 : 327| ذيل الحديث 1339 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 164| 263 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 340| 11.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 163| 258 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 305| 28.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 163| 259 ، ونقله المجلسي في بحاره 4 8 : 305| 28.

(5) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 71| 263 ، وفي الاستبصار 1 : 315| 1174 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 164| 261 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 24| 13.

« نعم ، ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون » (1).

803 ـ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال :

« يتشهد هو وينصرف ، ويدع الإمام » (2).

804 ـ وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه ، أو اسفل من المسجد ، وهو في صلاته ، أيصلح له؟ قال :

« لابأس » (3).

805 ـ وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط ، وامرأة قائمة تصلي بحياله ، وهو يراها وتراه؟ قال :

« إن كان بينهما حائط قصير أوطويل فلا بأس » (4).

806 ـ وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة ـ صلاة الليل ـ وهو يقدر على السواك ، قال :

« إذا خاف الصح فلا بأس » (5).

807 ـ وسألته عن رجل سها فبنى على ما صلّى ، كيف يصنع ايفتتح صلاته ، أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته ، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 317| 25 ، والطوسي في التهذيب 2 : 290| 1166 ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : 164| 260 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 16 | 8.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 261| 1191 ، والطوسي في التهذيب 2 : 349| 1446 ، ونقله المجلسي في البحار 88 : 55 |13.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 153| 207 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 286| 2.

(4) نقله المجلسي في بحاره 83 : 334| 1.

(5) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 34| 122 ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 207| 18.

« يبني على ما صلى ، فإن كان قد فرغ من القراءة ، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة » (1).

808 ـ وقال علي بن جعفر : قال أخي عليه‌السلام :

« على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير » (2).

809 ـ وقال : قال أخي : قال علي بن الحسين عليه‌السلام :

« وضع الرجل إحدى يديه على الاُخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل » (3).

810 ـ وسألته رجل احتجم فاصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع؟ قال :

« إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ، ولا ينقص منها شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلّى ، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله » (4).

811 ـ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال :

« لا ، ولكن يقتدي به » (5).

812 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة (6) أو شبه ذلك؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 160| 241 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 137| 29.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 287| 1153 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 362| 14.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 170| 288 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 325| 3.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 180| 341 ، باختلات في آخره ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 271| 8.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 127| 101 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 80 | 36.

(6) الحلمة : دردة تقع في جلد الشاة « الصحاح ـ حلم ـ 5 : 1903 ».

« أما القملة فلا يصلح له ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد ، أو يدفنها تحت رجليه » (1).

813 ـ وسألته عمن ترك قراءة أم القرآن ، قال :

« إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس » (2).

814 ـ وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة ، كيف؟ قال :

« تسليمة واحدة عن يمينك ، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن » (3).

815 ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيسلّم عليه الرجل ، هل يصلح أن يرد؟ قال :

« نعم ، يقول : السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه » (4).

816 ـ وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال :

« يسلّم ، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ، ثم ينصرف » (5).

817 ـ وسألته عن قوم صلوا خلف إمام ، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال :

« إذا سلّم الإمام فليقم من أحب » (6).

818 ـ وسألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة ، كيف يحتسب صلاته؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 227| 1005 ، والطوسي في التهذيب 2 : 146| 569 باختلاف في ألفاظه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : 157| 227 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 196| 24.

(3) نقله المجلسي في بحاره 85 : 297| 1.

(4) روى مثله الطوسي في التهذيب 2 : 328| 1348 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 296| 16.

(5) روى نحوه الطوسي في التهذيب 2 : 103| 387 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 80| 36.

(6) نقله المجلسي في بحاره 88 : 80| 36.

« ركعتين بركعة » (1).

819 ـ وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء ، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال :

« اذا لم يلتفت فلا بأس » (2).

820 ـ وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :

« إذاكانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لايعود » (3).

821 ـ وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه؟ قال :

« إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه ، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله » (4).

822 ـ وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك؟ قال :

« ذلك نقص في الصلاة » (5).

823 ـ وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة ، فيتخوف أن يضعف ويكسل ، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال :

« ليصل ركعتين بما أحب ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى مثله الكليني في الكافي 3 : 410| 2 ، والصدوق في الفقيه 1 : 238| 1048 ، والطوسي في التهذيب 2 : 170| 677 ونقله المجلسي في بحاره 84 : 342| 15.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 297| 16.

(3) رواه ابن الدريس في مستطرفات السرائر : 53| 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 38| 26.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 263| 766 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 53| 3 ونقله المجلسي في بحاره 83 : 258| 2.

(5) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| 4 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 134| 10.

فان ذلك يجزؤه مكان قراءته وهو قائم ، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس » (1).

824 ـ وسألته عن الرجل يكون مستعجلاً ، هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال :

« لا بأس » (2).

825 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدرمطيّن عليه؟ قال :

« لايصلح » (3).

826 ـ وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر ، يقرأ؟ قال :

« لا ، ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم » (4).

827 ـ وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير ، أيصلى فيه؟ قال :

« لا بأس » (5).

828 ـ قال : وقال أخي عليه‌السلام :

« نوافلكم صدقاتكم ، فقدموها أنّى شئتم » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| 5 ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 38| 26.

(2) روى الطوسي في التهذيب 2 : 70| 255 ، وكذا في الاستبصار 1 : 314| 1170 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 11| 3.

(3) نقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 128| 102 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 81| 36.

(5) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 123| 2 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 128| 103 وفيه : لا ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 252| 20.

(6) نقله المجلسي في بحاره 87 : 38| 26.

829 ـ وسألته عن الطين يطرح فيه التبن (1) حتى يطيّن به المسجد أو البيت ، أيصلّى فيه؟ قال :

« لا بأس » (2).

830 ـ وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال :

« لا بأس » (3).

831 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال :

« لا بأس » (4).

832 ـ سألته عن الرهل يطوف بعد الفجر ، يصلي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال :

« يصلي بمكة لا يخرج منها ، إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف » (5).

833 ـ وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين ، فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً اخر ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا ، حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول ، ثم ليطف ما أحب » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في مسائل علي بن جعفر : السرقين.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 153| 710 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 131| 120 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 145| 1.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 2 : 374| قطعة من الحديث 1553 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 132| 122 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 286| 2.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 164| صدر الحديث 775 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 295 |2 والحر العاملي في وسائله 3 : 468| 1.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 158| 232 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 214|2.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 158| 233 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 214| 3.

باب صلاة المريض

834 ـ عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن المريض الذي لايستطيع القعود ولا الإيماء ، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال :

« يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ، ويكبر هو » (1).

835 ـ وسألته عن رجل نزع الماء من عينه ، أويشتكي عينه ويشق عليه السجود ، هل يجزؤه أن يومئ وهو قاعد ، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال :

« يومىء وهو قاعد » (2).

836 ـ وسألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال :

« ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه » (3).

837 ـ وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقي (4) ، قال :

« لابأس إذا استرقى بما يعرف » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 337|6.

(2) نقله المجلسي في بحاره 84 : 338|6.

(3) روى الطوسي في التهذيب 3 : 303| 931 مثله ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 295| 2.

(4) الرقية : العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع « مجمع البحرين ـ رقا ـ 1 : 193 ».

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 179| 337 ، ونقله المجلسي في بحاره 95 : 6| 13.

باب صلاة الجمعة والعيدين

838 ـ وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال :

« لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته » (1).

839 ـ وسألته عن القراءة في الجمعة ، بما يُقرأ؟ قال :

« بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها » (2).

840 ـ وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال :

« إذا قامت الشمس صلِّ الركعتين ، فاذا زالت الشمس فصلِّ الفريضة ، واذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة » (3).

841 ـ وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الاذان أو بعده؟ قال :

« قبل الأذان » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 89 : 186|25.

(2) نقله المجلسي في بحاره 89 : 187| 25.

(3) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| 6 ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 170| 9.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 247| 677 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| ذيل الحديث 6 ونقله المجلسي في بحاره 90 : 23| 6.

842 ـ وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة ، هل يجهرفيهما بالقراءة؟ قال :

« لايجهر إلّا الامام » (1).

843 ـ وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب ، كيف أصنع ، أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال :

« استقبل الإمام » (2).

844 ـ قال : وقال أخي : « ياعلي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ » قلت : بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون.

فقال : « رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » (3).

845 ـ وسألته عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أوبعده؟ قال : « لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 85 : 77 | 11.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 159| 239 ، ونقله المجلسي في بحاره 90 : 359| 9.

(3) نقله المجلسي في بحاره 89 : 187 | 25.

(4) نقله المجلسي في بحاره 90 : 352| 2.

باب صلاة المسافرين

846 ـ عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين ، كيف يصلي المسافرون؟ قال :

« ركعتين ثم يسلّمون ويقعدون ، فيقوم الإمام فيتم صلاته ، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا » (1).

847 ـ وسألته عن الرجل يكون في السفينة ، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع ، أو القت ، أو التبن ، أو الحنطة ، أو الشعير ، وأشباهه ، ثم يصلى؟

قال : « لا بأس » (2).

848 ـ وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة ، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام ، هل يجزؤه تأخير ذلك؟ قال :

« إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخره » (3).

849 ـ وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 88 : 55| 14.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 292| 1330 ، والطوسي في التهذيب 3 : 296| 896 ونقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(3) نقله المجلسي في بحاره 87 : 38| 26.

يقدر على الجُدّ؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (1).

850 ـ وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال :

« يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم » (2).

851 ـ وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام ، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام ، فيتم أو يقصر؟ قال :

« قصر ، إلّا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية » (3).

852 ـ وسألته عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى ، أيقصر أم يتم؟ قال :

« إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال ، مع الإمام أو غيره » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 296| 900 ، وفي الاستبصار 1 : 440| 1697 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 163| 257 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 93| 5.

(3) نقله المجلسي في بحار الانوار 89 : 82| 10.

(4) نقله المجلسي في بحاره 89 : 82| 10.

باب الصلاة على الجنازة

853 ـ وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس ، أيصلح؟ قال :

« لا صلاة في وقت صلاة ، فإذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب ، ثم صلّ على الجنازة » (1).

854 ـ وسألته عن الرجل يصلّي ، أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال :

« لا يكبّر إلا مع الإمام ، فإن كبّر قبله أعاد التكبير » (2).

855 ـ وسألته عن الصبي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال :

« إذا عقل الصلاة فيصلّى عليه » (3).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 320| 996 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 178| 331 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 386| 53.

(2) نقله المجلسي في بحاره 81 : 389| 53.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 199| 458 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 389| 53.

باب صلاة الكسوف

856 ـ وسألته عن صلاة الكسوف ، ما حدها؟ قال :

« متى أحب ، ويقرأ ما أحب ، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك » (1).

857 ـ وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف ، قال :

« تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ».

قال : « إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى ، فاقرأ بفاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في ركعتين او ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول : سمع الله لمن حمده ، في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها » (2).

858 ـ وسألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء؟ قال :

« إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء » (3).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| صدر الحديث 7 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 194| 408 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 140| 1.

(2) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 54| قطعة من الحديث 7 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 141| 1.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 3 : 292| 884 ، وكذا في الاستبصار 1 : 453| 1756 ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : 55| ذيل الحديث 7 ، ونتله المجلسي في بحاره 91 : 142| 1.

باب صلاة الخوف

859 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال :

« يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه ، ثم يسلم وينصرفون معه » (1).

860 ـ وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال :

« يقوم الإِمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ، ثم يقوم في الثانية ، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم ، فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانيه ، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 455| 1 ، والطوسي في التهذيب 3 : 171 | 379 ، وكذا في الاستبصار 1 : 456|1766 ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : 107| 11 ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 112| 5.

(2) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 456| 1 ، والطوسي في التهذيب 3 : 172| 379 ، وكذا في الاستبصار 1 : 456 | 1766 ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : 107| 12 ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 112| 5.

باب التكبير أيام التشريق

861 ـ وسألته عن التكبير أيام التشريق ، هل ترفع فيه الايدي أم لا؟ قال :

« يرفع يده شيئاً أو يحركها » (1).

862 ـ وسألته عن التكبير أيام التشريق ، اواجب هو؟ قال :

« يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء » (2).

863 ـ وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ، فيكبّر الإمام إذا سلم أيام التشريق ، كيف يصنع الرجل؟ قال :

« يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة ، فإذا فرغ كبّر » (3).

864 ـ وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق ، هل عليه تكبير؟ قال :

« نعم ، وإن نسي فلا بأس » (4).

865 ـ وسألته عن القول في أيام التشريق ، ماهو؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 160| 242 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 488| 1745 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 160| 243 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

(3) روى ابو حنيفة النعمان في دعانم الاسلام 1 : 187 ما يدل عليه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : 161| 245 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 161| 246 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

« يقول : الله أكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام 1 : 187 ، والكليني في الكافي 4 : 516| 2 والصدوق في الخصال : 502| 4 ، والطوسي في التهذيب 5 : 269| 921 مثله ، ورواه علي بن جعفر في مسائله 161| 247 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

باب ما يجب على النساء من الصلاة

866 ـ قال : وسألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بَالقراءة؟ قال :

« قدر ما تسمع » (1).

867 ـ قال : وسألته عن النساء ، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال :

« لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدرما تسمع قراءتها » (2).

868 ـ وسألته عن النساء ، هل عليهن افتتاح الصلاة ، والتشهد ، والقنوت ، والقول في صلاة الزوال ، وصلاة الليل ، ما على الرجل؟ قال :

« نعم » (3).

869 ـ وسألته عن النساء ، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال :

« نعم » (4).

870 ـ وسألته عن النساء ، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 263| 1201 ، والطوسي في التهذيب 3 : 278| 815 ، ونقله المجلسي في بحاره 88 : 125| 2.

(2) نقله المجلسي في بحاره 88 : 125| 2.

(3) نقله المجلسي في بحاره 88 : 125| 2.

(4) نقله المجلسي في بحاره 90 : 353| 4.

« نعم » (1).

871 ـ وسألته عن النساء ، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال :

« نعم » (2).

872 ـ وسألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال :

« نعم ، ولا يجهرن به » (3).

873 ـ وسألته عن النساء ، هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال :

« نعم » (4).

874 ـ وسألته عن المرأة اذا سجدت يقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيه الشعر ، هل يجوزذلك؟ قال :

« لا ، حتى تضع جبهتها على الارض » (5).

875 ـ وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال :

« لا يصلح لها إلّا في ملحفة ، إلا أن لا تجدد بداً » (6).

876 ـ وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 91 : 164| 18.

(2) نقله المجلسي في بحاره 90 : 353| 4.

(3) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 481| 1708 ، 488| ذيل الحديث 1745 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 161| 244 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 129| 29.

(4) نقله المجلسي في بحاره 90 : 353| 4.

(5) نقله المجلسي في بحاره 85 : 130| 4.

(6) نقله المجلسي في بحاره 83 : 181| 5.

« لا بأس » (1).

877 ـ وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال :

« لا بأس » (2).

878 ـ وسألته عن النضوح (3) يجعل فيه النبيذ ، أيصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال :

« لا ، حتى تغتسل منه » (4).

879 ـ وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع؟ قال :

« تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة تصلي » (5).

880 ـ وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها ، فتراه اليوم واليومين والساعة ، ويذهب مثل ذلك ، كيف تصنع؟ قال :

« تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ، إذا دام الدم ، وتغتسل كلما انقطع عنها ».

قلت : كيف تصنع؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 83 : 181| 5.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 165| 267 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 297| 16.

(3) النضوح : نوع من الطيب تفوح رائحته « النهاية 5 : 70 ».

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 151| 200 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 97| 5.

(5) نقله المجلسي في بحاره 81 : 86| 7.

« ما دامت ترى الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة وتصلي ، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها ، فأن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم » (1).

881 ـ وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال :

« إن كن صمًا فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا » (2).

882 ـ وسألته عن الديباج ، هل يصلح لبسه للنساء؟

قال : « لا بأس » (3).

883 ـ وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها ،

قال : « لا بأس » (4).

884 ـ وسألته عن المرأة العاصية لزوجها ، هل لها صلاة ، وما حالها؟ قال :

« لا تزال عاصية حتى يرضى عنها » (5).

885 ـ وسألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال :

« لا ، إلّا أن يحللها » (6).

886 ـ وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال :

« لا » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 81 : 87| 7.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 404| ذيل الحديث 33 ، والصدوق في الفقيه 1 : 165| قطعة من الحديث 775 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 138| 148 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 249| 11.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 138| 147 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 240| 2.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 129| 111 ، ونقله الحر العاملي في وسائله 12 : 59| 8.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 185| 364 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 244| 17.

(6) رواه الطوسي في التهذيب 6 : 346| 974 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 185| 231 ، ونقله المجلسي في بحاره 103| 244| 18.

(7) رواه علي بن جعفر في مسائله : 179| 333 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 244| 19.

887 ـ وسألته عن المرأة ، لها أن يحجمها رجل؟ قال : « لا » (1).

888 ـ وسالته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال : « لا » (2).

889 ـ وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو اليته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال :

« إذا لم يكن عورة فلا بأس » (3).

890 ـ وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال :

« الوجه ، والكف ، وموضع السوار » (4).

891 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يقبّل قبل المرأة؟ قال :

« لا بأس » (5).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 33| 8.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 166| 268 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 34| 9.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 166| 269 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 34 |10.

(4) رواه الكليني في الكافي 5 : 521| 2 ، والصدوق في الخصال : 302| 78 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 34| 11.

(5) رواه الكليني في الكافي 5 : 497| 4 ، والطوسي في التهذيب 7 : 413| 1650 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 285 | 10.

باب الزكاة

892 ـ وسألته عن الزكاة ، هل هي لأهل الولاية؟ قال :

« قد بُيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب » (1).

893 ـ وسألته عن زكاة الحلي ، قال :

« إذن لا يبقى ، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة ».

وقال : « ليس على المملوك زكاة إلّا باذن مواليه ».

وقال : « ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء رب الدين أن يزكيه » (2).

894 ـ وسألته عن الرجل يكون عليه الدين ، قال :

« يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاجب المال » (3).

895 ـ وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة؟ فقال :

« لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 96 : 60| 18.

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 37| 1 ، 31| 6.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 521| 12 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 32| 6.

(4) روى نحوه الطوسي في التهذيب 4 : 34| 87 ، وكذا في الاستبصار 2 : 28| 79 ، ومثله في مسائل علي ابن جعفر : 179| 335 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 32| 6.

896 ـ وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك؟ قال :

« لا بأس » (1).

897 ـ وسألته عن الزكاة في الغنم ، فقال :

« من كل أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 559| 2 ، والصدوق في الفقيه 2 : 16| 51 ، والطوسي في التهذيب 4 : 95 |272 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 125| 92 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 37| 1.

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 47| 1.

باب الصوم

898 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال : « لا بأس » (1).

899 ـ وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [ الثلاثة ] من كل شهر ، يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال : « لابأس » (2).

900 ـ وسألته عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر ، حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولاجمعة مع الاربعاء ، يجزؤه ذلك؟ قال :

« لا بأس » (3).

901 ـ وسالته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل ، يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال : « أي ذلك أحب » (4).

902 ـ وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر ، فيقيم الأيام في المكان ، هل عليه صوم؟ قال :

« لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكلينى في الكافي 4 : 110| 5 والطوسي في التهذيب 4 : 325| 1005 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272 | 10.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 189| 383 ونقله المجلسي في بحاره 97 : 94| 4.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 189| 384 ونقله المجلسي في بحاره 97 : 94| 4.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 189| 385 ونقله المجلسي في بحاره 97 : 94| 4.

وأتم الصلاة » (1).

903 ـ وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر ، هل يقضي إذا قام الأيام في المكان؟ قال :

« لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام » (2).

904 ـ وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره ، أله أن يصوم؟ قال :

« إذا لم يشك فيه فليصم ، وإلا فليصم مع الناس » (3).

905 ـ وسألته عن فطرة شهر رمضان ، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال : « هي على كل كبيروصغير ممن يعول » (4).

906 ـ وسألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيهما؟ قال :

« يفصل بينهما بيوم ، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية » (5).

907 ـ وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقة ، قال :

« لا يفعل ».

قلت : فان فعل ، فما عليه؟ قال :

« لاشيء عليه ، ولكن لايعود » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 133| صدر الحديث 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 322| 5.

(2) رواه الكليني في الكافي 4 : 133| ذيل الحديث 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 322| 5.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 77| 341 وفيه : اذا لم يشك فليفطر ، والطوسي في التهذيب 4 : 317| 964. وكذا علي بن جعفر في مسائله : 149| 193 ونقله المجلسي في بحاره 96 : 296| 1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 96 : 104| 4.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 157| 229 ونقله المجلسي في بحاره 96 : 331| 2.

(6) رواه الطوسي في التهذيب 4 : 325| 1004 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272| 10.

908 ـ وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً ، فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : « نعم » (1).

909 ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له. أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال : « لا » (2).

910 ـ وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يَصِحَّ فيهما ، ثم صَحَّ بعد ذلك ، كيف يصنع؟ قال :

« يصوم الآخر ، ويتصدق عن الأول بصدقة ، كل يوم مداً من طعام لكل مسكين » (3).

911 ـ وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فيبرأ فيه ، كيف يصنع؟ قال :

« يصوم الذي برأ فيه ، ويتصدق عن الأول كل يوم مد من طعام » (4).

912 ـ وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ، قال : « لا بأس » (5).

913 ـ وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 187| 374 باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره 96 : 334| 1. رواه علي بن جعفر في مسائله : 150| 195 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272| 10.

(3) رواه الكليني في الكافي 4 : 119| 1 والطوسي في التهذيب 4 : 250| 743 والاستبصار 2 : 110| 361 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 105| 7 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 331| 2.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 4 : 119| 1 ، والطوسي في التهذيب 4 : 250| 743 ، ونقله المجلسي في بحار. 96 : 2| 331.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 108| 15 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 272| 10.

ثوبه ، وهو صائم ، قال :

« لا بأس » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 1 : 423| 1343 وليس فيه انه صائم. وكذا علي بن جعفر في مسائله : 108| 16 ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 273| 10.

باب الحج والعمرة

914 ـ عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال :

« يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا ضحّى » (1).

915 ـ وسألته عن الرفث والفسوق والجدال ، ماهو ، وما على من فعله؟ قال :

« الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، فإن لم يجد فشاة. وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به ، إذا فعله وهو محرم » (2).

916 ـ وسألته عن دخول الكعبة ، أواجب هو على كل من حج؟ قال :

« هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك » (3).

917 ـ وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب ، فيذكر وهو في طوافه [ هل عليه ان يقطع طوافه؟ ] قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله الحر العاملي في وسائله 9 : 60| 6.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 297| 1005 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 169| 1.

(3) نقله الحر العاملي في وسائله 9 : 372| 5.

« يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف » (1).

918 ـ وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم ، وأهل السند ومصر ، من أين هو؟ قال :

« إحرام اهل العراق من العقيق ، ومن ذي الحليفة. وأهل الشام من الجحفة. وأهل اليمن من قرن المنازل. وأهل السند من البصرة ، أو مع أهل البصرة » (2).

919 ـ وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم ، وأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر (3) العمرة ماحاله؟ قال :

« ليس عليه شيء ، فليعد الإحرام بالحج » (4).

920 ـ وسألته عن المملوك الموسر ، أذن له مولاه في الحج ، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال : « نعم ، فإن عتق أعاد الحج » (5).

921 ـ وسألته عن البدنة ، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال :

« يعقلها ، إن شاء قائمة ، وإن شاء باركة » (6).

922 ـ وقال : « من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 420| صدر الحديث 4 ، والطوسي في التهذيب 5 : 117| صدر الحديث 381 ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : 190| 389 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 206| 1.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 55| 169 باختلاف ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 126| 2.

(3) في نسخنا : قبل ، واثبتنا مافي نسخة الحر العاملي.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 169| 562 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 95| 1 ، والحر العاملي في الوسائل 9 : 33| 8.

(5) نقله المجلسي في بحاره 99 : 114| 1.

(6) نقله المجلسي في بحاره 99 : 285| 40.

(7) نقله المجلسي في بحاره 99 : 132| 1.

923 ـ وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء ، كيف يصنع؟ قال :

« يقطع طوافه ولايعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء » (1).

924 ـ وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام ، والبيض فيه فراخ تتحرك ، ما عليه؟ قال :

« يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرماً ، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أوشبهه ، أو يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم » (2).

925 ـ وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ، فقال :

« لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر » (3).

926 ـ وسالته عن المحرم ، أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال :

« إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » (4).

927 ـ وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلثيها لحي ، قال :

« للميت [ فنعم ] ، فاما للحي فلا » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 420| 4 باختلاف يسير « والطوسي في التهذيب 5 : 117| 381 والاستبصار 2 : 222| 765 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 150| 194 ونقله المجلسي في البحار 99 : 206| 2.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 358| 1244 والاستبصار 2 : 205| 697 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 151 | 198 ونقله المجلسي في البحار 99 : 150| 9.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 5 : 355| 1234 والاستبصار 2 : 203| 688 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 151| 199 ونقله المجلسي في البحار 99 : 150| 10.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 5 : 67 | 217 والاستبصار 2 : 165| 540 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 152| 202 ، ونقله المجلسي فى البحار 99 : 167| 1.

(5) رواه علي بن جعفر في المسائل : 187| 373 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 115| 3.

928 ـ وقال : « لكل شيء جرحت من حجك ، فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت » : (1).

929 ـ وسألته عن مكة ، لم سميت بكه؟ قال :

« لأن الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي (2) ، ولايكون إلّا في المسجد حول الكعبة » (3).

930 ـ وسألته عن استلام الحجر ، لم يستلم؟ قال :

« لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة ، فأمره فالتقم الميثاق ، فالواقفون شاهدون ببيعتهم » (4).

931 ـ وسألته عن التروية ، لم سميت تروية؟ قال :

« انه لم يكن بعرفات ماء ، وإنما كان يحمل الماء من مكة ، فكان ينادي بعضهم بعضأ يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويهم ، فسميت التروية لذلك » (5).

932 ـ وسألته عن السعي بين الصفا والمروة ، فقال :

« جعل لسعي إبراهيم عليه‌السلام » (6).

933 ـ وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 99 : 181| 1.

(2) في « م » زيادة : يعني يدفع بعضهم بعضاً.

(3) رواه العياشي في تفسيره 1 : 187| 98 ، والصدوق في علل الشرائع : 398| 5 باختلاف يسير. نقله المجلسي في بحاره 99 : 77| 3.

(4 ) رواه العياشي في تفسيره 2 : 39| 106 ، والكليني في الكافي 4 : 184| 2 باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره 99 : 39| 17.

(5) رواه البرقي في المحاسن : 336| 112 والصدوق في علل الشرائع : 435| 1 ، وابن ادريس في مستطرفاته : 35| 45 باختلاف يسير.

(6) نقله الحر في الوسائل 9 : 514| 16 والمجلسي في بحاره 99 : 39| 19.

« لأن إبراهيم عليه‌السلام حيث قال الله تبارك وتعالى : ( وأذن في النَّاس بالحَجِّ يأتوكَ رِجالأ ) (1) نادى فأسمع ، فاقبل إلى الناس من كل وجه يلبون ، فلذلك جعلت التلبية » (2).

934 ـ سألته عن رمي الجمار لِمَ جعل؟ قال :

« لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه‌السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه‌السلام فجرت به السنة » (3).

935 ـ وسألته عن الجياد لم سمّي جياداً؟ قال :

« لأن الخيل كانت وحشاً ، فاحتاج إليها إسماعيل عليه‌السلام ، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخّرها له ، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى : ألا هلّا ألا هلم ، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها ، فلذلك سمّيت جياداً » (4).

936 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟ قال :

« كان أبي ينهى ولده عن ذلك » (5).

937 ـ وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام ، من أين هو؟ قال :

« كان أبي يجردهم من فخ » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحج 22 : 27.

(2) رواه الكليني في الكافي 4 : 335| 1 باختلاف ، وكذا الصدوق في الفقيه 2 : 127| 545 ، وابن ادريس في المستطرفات : 35| 44 ونقله المجلسي في بحاره 99 : 39| 20.

(3) رواه الصدوق في علل الشرائع : 437| 1 ، ونقله العاملي في وسائله 10 : 215 ، 7 ، نقله المجلسي في بحاره 99 : 39| 21.

(4) رواه البرقي في المحاسن : 630| 109 ، باختلاف يسير ونقله العاملي في الوسائل 8 : 343| 6 ، والمجلسي في البحار 64 : 157| 8.

(5) نقله المجلسي في البحار 99 : 167| 2.

(6) رواه الكليني في الكافي 4 : 303| 2 ، والصدوق في الفقيه 2 : 265| 1292 ، والطوسي في التهذيب 5 : 409| 1421 ، 1422 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 126| 3.

938 ـ وسألته عن الصبيان ، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقي الرجال؟ قال :

« يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لايصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء » (1).

939 ـ وسالته عن المحرم ، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال :

« لابأس » (2).

940 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلاة ، ثم يصلي لها جميعاً؟ قال :

« للا بأس ، غير أنه يسلّم في كل ركعتين » (3).

941 ـ وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء ، لايعلم بها ، إلّا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه؟ قال :

« نعم إلّا أن يكون هدياً فإنه لايجوز في الهدي » (4).

942 ـ وسألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غيرصاحبها ، تجزىء صاحب الضحية؟ قال :

« نعم ، إنما هو مانوى » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 99 : 114| 3.

(2) روى الكليني في الكافي 4 : 349| 1 ، والصدوق في الفقيه 2 : 227| 1073 ، والشيخ في التهذبب 5 : 307| 1051 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 178| 8.

(3) نقله المجلسي في البحار 99 : 207| 5.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 295| 1463 ، والشيخ في التهذيب 5 : 213| 719 ، والاستبصار 2 : 268| 952 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 162| 255 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 294| 2.

(5) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 296| 1469 ، والشيخ في التهذيب 5 : 222| 748 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 162| 254 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 115| 4.

943 ـ وسألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال :

« لايصلح أن يجعلها جراباً ، إلّا أن يتصدق بثمنه » (1).

944 ـ وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال :

« كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لايحرّم الابل والبقر والغنم وا لدجاج » (2).

945 ـ وقال اخي موسى عليه‌السلام : اني كنت مع أبي بمنى فأتى حمرة العقبة ، فراى الناس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له سعيد : ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول : ليس هذا موضع وقوف ، فارموا وامضوا. فنادى سعيد » (3).

946 ـ وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال :

« نعم ولكن لايحلق مكان المحاجم ولا يجزه » (4).

947 ـ وسألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ قال :

« أربعة أيام » (5).

948 ـ وسألته عن الأضحى في غير أيام منى؟ قال :

« ثلاثة أيام » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 5 : 228| 773 والاستبصار 2 : 276| 982 ، وعلي بن جعفر فى المسائل : 166| 271 ، ونقله المجلسي في الكافي 99 : 294| 4.

(2) نقله المجلسي في بحاره 99 : 151| 16.

(3) أورد الكليني في الكافي 4 : 479| 5 نحوه ونقله المجلسي في البحار 99 : 272| 6.

(4) أورد الطوسي في التهذيب 5 : 3306| 1046 والاستبصار 2 : 183| 610 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 179| 1.

(5) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 291| 1439 ، والشيخ في التهذيب 5 : 202| 673 ، 674 والاستبصار 2 : 264| 930 ، 931.

(6) أورد نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 291| 1439 ، والشيخ في التهذيب 5 : 202| 673 والاستبصار : 2 264| 930 ، 931 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 127| 97 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 294| 5.

949 ـ وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أيصلح أن يضحي في اليوم الثالث؟

قال : « نعم » (1).

950 ـ وقال : رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها ، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف (2).

951 ـ وسألته عن عمرة رجب ، ماهي؟ قال :

« إذا أحرمت في رجب ، وإن كان في يوم واحد منه ، فقد أدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان ، فانها عمرة رجب أن تحرم في رجب » (3).

952 ـ وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال : « لا بأس » (4).

953 ـ وقال : « المحرم لايصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده » (5).

954 ـ وسألته عن رجل اعتمر في رجب ، فرجع إلى أهله ، هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال :

« لايعدل بذلك » (6).

955 ـ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، كيف يصنع؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 291| 1439 ، والشيخ في التهذيب 5 : 202| 673 والاستبصار 2 : 264| 930 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 127| 98 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 294| 6.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 207| 6.

(3) نقله المجلسي في البحار 99 : 331| 4.

(4) نفله المجلسي في البحار 99 : 179| ذيل الحديث1.

( 5 ) أورد نحوه الصدوق في الفقيه 2 : 221| 1023 والمقنع : 74 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 144| 12.

(6) نفله المجلسي في البحار 99 : 95| 2.

« يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم » (1).

956 ـ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله ، قال :

« إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل » (2).

957 ـ وسألته عن رجل قدم متمتعاً ، ثم أحل قبل ذلك ، أله الخروج؟ قال :

« لايخرج حتى يحرم بالحج ، ولايجاوز الطائف وشبهها » (3).

958 ـ وسألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى ، قال :

« إن كان أتاها نهاراً فبات [ فيها ] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء » (4).

959 ـ وقال : رأيت أخي مرةً طاف ومعه رجل من بني العباس ، فقرن ثلاث أسابيعِ لم يقف فيها ، فلما فرِغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليَلاً ، ثم تقدم فوقف قليلاً ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات (5).

960 ـ وسألته عن الإحرام عند الشجرة ، هل يحل لمن أحرم عندها أن لايلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال :

« نعم ، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 5 : 58| 180 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 126| 4.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 126| 5.

(3) نقله المجلسي في البحار 99 : 95| 3.

(4) أورد نحوه الشيخ في التهذيب 5 : 257| 873 والاستبصار 2 : 292| 1040 ، ونقله المجلسي في البحار 83 : 118| 43.

(5) نقله المجلسي في البحار 99 : 207| 7.

(6) نقله العاملي في الوسائل 9 : 45| 8.

961 ـ وسألته عن جمرة العقبة أول يوم ، يقف من رماها؟ قال :

« لايقف أول يوم ، ولكن ليرم ولينصرف » (1).

962 ـ وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل فيه ، أله أن يرجع؟ قال :

« لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحج ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات » (2).

963 ـ وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً ، ما عليه؟ قال :

« يطوف ، وعليه بدنة » (3).

964 ـ وسألته عن نساء ورجال محرمين ، اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً ، ما عليهم؟ قال :

« على كل من أكل منه فداء الصيد ، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً » (4).

965 ـ وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع ، قال :

« عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع » (5).

966 ـ وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 99 : 272| 7.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 96| 5.

(3) أورد الشيخ نحوه في التهذيب 5 : 489| 1748 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 103| 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 169| 2.

(4) روى الشيخ نحوه في التهذيب 5 : 351| 1221 ، نفله المجلسي في بحاره 99 : 150| 11.

(5 ) روى القاضي في دعائم الاسلام 1 : 309 ، نحوه ، والشيخ في التهذيب 5 : 359| 1246 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 150| 62.

تركه يرعى ومضى ، ماعليه؟ قال :

« عليه دفع الفداء » (1).

967 ـ وسألته عن أهل مكة ، هل يجوزلهم المتعة؟ قال :

« لا ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ( ذَلِكَ لِمن لَّم يَكُن أهلُهُ حَاضِري المسجدِ الحَرام (2) ) (3).

968 ـ وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة ، قال :

« يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه » (4).

969 ـ وسألته عن رجل ترك طوافاً ، أو نسي من طواف الفريضة ، حتى ورد بلاده وواقع أهله ، كيف يصنع؟ قال :

« يبعث بهديه ، إن كان تركه من حج فبدنة في حج ، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ماكان تركه من طوافه » (5).

970 ـ وسألته عن المتعة في الحج ، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال :

« [ قد ] وقّت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لأهل العراق من العقيق ، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ، ولأهل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 5 : 359| 1247 والاستبصار 2 : 205| 698 ، وفيهما : عليه ربع الفداء ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 150| 13.

(2) البقره 2 : 196.

(3) روى الشيخ في التهذيب 5 : 32 | 97 والاستبصار 2 : 157| 515 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 91| 11.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 234| 9 ، والقاضي في دعائم الاسلام 1 : 311 ، والصدوق فى الفقيه 2 : 171| 749 باختلاف يسير ، والشيخ في التهذيب 5 : 464| 1620 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 105 | 8. ونقله المجلسي في بحاره 99 : 150| 14.

(5) روى الشيخ نحوه في التهذيب 5 : 128| 421 والاستبصار 2 : 228| 788 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 106| 9 ، ونفله المجلسي في بحاره 99 : 206| 3.

الطائف من قرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورد الكليني نحوه في الكافي 4 : 319| 2 ، والقاضي في دعائم الاسلام 1 : 297 ، والصدوق في الفقيه 2 : 198 | 903. والشيخ في التهذيب 5 : 55 | 167. ورواه علي بن جعفر في مسائله 107| 13 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 126| 6.

باب الهدي

971 ـ عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ، فقال له :

« مر مناياً يقوم على الحجر فينادي : ألّا من قصرت به نفقته ، أو قطع به ، أو نفذ طعامه ، فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية » (1).

972 ـ وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ، ما عليه؟ قال : « إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني نحوه في الكافي 4 : 543 | 18 ، والشيخ في التهذيب 5 : 440| 1529 و 9 : 214| 843.

ونقله المجلسي في بحاره 99 : 68| 9.

(2) نقله المجلسي في بحاره 99 : 68| ذيل ح 9.

باب ما يجوز من النكاح

973 ـ وسألته عن رجل زنى بامرأتين ، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال :

« نعم ، لا يحرّم حلالاً حرام » (1).

974 ـ وسألته عن رجل زنى بامرأة ، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال :

« لا » (2).

975 ـ وسألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، ثم زنى ، ما عليه؟ قال « يجلد الحد ، يحلق رأسه ، وينفى سنة » (3).

976 ـ وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ، فبلغها بعد ان زوجها حي ، هل تحل للآخر؟

قال : « لا » (4).

977 ـ وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وابوه لا بأس به ، قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 104 : 7|7 ، والعاملي في الوسائل 14 : 332| 9.

(2) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 282| 1195 والاستبصار 3 : 163| 594 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 7| 8.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 262| 1251 ، والشيخ في التهذيب 7 : 489| 1966 و10 : 36| 125 ، وفيها : ويفرّق بينه وبين أًهله وينفى سنة ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 39| 19.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله : 180| 339 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 1|1.

« ان لم تكن فاحشة فزوّجه ـ يعني الخنث ـ » (1) (2).

978 ـ وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال :

« يفرّق بينها وبينه ، ويكون خاطباً من الخطّاب » (3).

979 ـ وسألته عن المرأه تزوج على عمتها وخالتها؟ قال :

« لا بأس » (4).

980 ـ وسألته عن رجل له امرأتان ، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال :

« له أربع ، فليجعل لواحدة ليلة ، وللاخرى ثلاث ليال » (5).

981 ـ وسألته عن رجل له ثلاث نسوة ، هل يصلح له أن يفضل إحد اهن؟ قال :

« له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين ، وللاُخريين لكل واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك » (6).

982 ـ وسألته عن خصي دلّس نفسه لامرأة ، ما عليه؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخنا وردت الرواية بهذا المضمون « وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وابوه قال « لا بأس به إن لم تكن فاحشة فزوجه ـ يعني الخنث ـ » واثبتنا مافي النسخة الحجرية.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 187 | 375 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 372 | 5.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 128| 107 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 1| 2.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 333| 1368 والاستبصار 3 : 177| 645 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 18| 12.

(5) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع : 503| 1 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 51| 2.

(6) روى القاضي في دعائم الاسلام 2 : 253| 955 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 51| 3.

« يوجع ظهره ، ويفرّق بينهما ، وعليه المهر كاملا إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر » (1).

983 ـ وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة ، ما حاله؟ قال :

« عليه المهر ، ويفرّق بينهما إذا علم انه لا يأتي النساء » (2).

984 ـ وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء ، قال :

« يفرّق بينهما ، ولا مهر لها » (3).

985 ـ وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن ، هل يصلح أن يتزوج في عدتها أُخرى ، قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال :

« إذا ماتت فليتزوج متى أحب » (4).

986 ـ وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل ، فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ، ما حالما؟ قال :

« لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما ، فاعتدت ما بقي عليها من زوجها [ الأول ] ، ثم اعتدت عدة أُخرى من الزوج الآخر ، ثم لا تحل له أبداً. وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها ، فرّق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها ، وهو خاطب من الخطّاب » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني نحوه في الكافي 5 : 411| 6 ، والطوسي في التهذيب 7 : 432| 1721 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 104 | 3 وفيه : خنثى ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 362| 6.

(2) اورد نحوه الصدوق في الفقيه 3 : 357| 1707 ، والشيخ في التهذيب 7 : 430| 1714 والاستبصار 3 : 250| 896 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 362| 7.

(3) نقله المجلسي في البحار 103 : 362| 8.

(4) رواه علي بن جعفر في المسائل : 106| 10 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 384| 1.

(5) أورد الشيخ نحوه في التهذيب 7 : 306| 1273 و 1277 والآستبصار 3 : 686| 685 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 109| 17 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 1| 3 ، والعاملي في

987 ـ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها ، أتحل له؟ قال :

« هو أحق بها ما لم تتزوج ، ولكنها تخير فلها ما اختارت » (1).

988 ـ وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها ، وتزوجت غيره ، ما حالها؟ قال :

« هي للذي تزوجت ، ولا ترد على الاول » (2).

989 ـ وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها ، هل عليه لعان؟ قال :

« لا » (3).

990 ـ وسألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحل له فرجها؟ قال :

« يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه ، فإذا تصدّق بها حرمت عليه » (4).

991 ـ وسألته عن مملوكة بين رجلين ، تزوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح؟ قال :

« إذا كره الغائب لم يجز النكاح » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الوسائل 14 : 349| 20.

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 132| 124 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 383| 1.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 132| 123 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 383| 2.

(3) روى نحوه الشيخ في التهذيب 8 : 189| 658 والاستبصار 3 : 374| 1337 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 135| 137 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 175| 2.

(4) نقله المجلسي في البحار 103 : 332| 1.

(5) رواه القاضي في دعائم الاسلام 2 : 246| 929 ، والطوسي في تهذيب 8 : 200| 704 ، وعلي ابن جعفر في مسائله : 124| 87 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 332| 2.

992 ـ وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمه أو ابن اخته (1) فولدت ، ما حاله؟ قال :

« إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق » (2).

993 ـ وسألته عن رجل قال لامته ـ وأراد أن يعتقها ويتزوجها ـ : اعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال :

« عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت فلا. وإن تزوجته فليعطها شيئاً. وإن قال : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، (كان النكاح واجباً إلى) (3) أن يعطيها شيئاً » (4).

994 ـ وسألته عن ألرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال :

« إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس » (5).

995 ـ وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة. كم مرة يرددها ويعيد ـ التزويج؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في « م » : ابن أخيه.

(2) روى الشيخ نحوه في التهذيب 8 : 242| 876 والاستبصار 4 : 16| 52 ، وعلي بن جعفر نحوه في مسائله : 129| 108 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 332| 3.

(3) في مسائل علي بن جعفر : جاز النكاح ، واحب.

(4) أورد نحوه الصدوق في الفقيه 3 : 261| 1244 ، والشيخ في التهذيب 8 : 210| 710 والاستبصار 3 : 210| 760 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 135| 138 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 338| 1.

(5) نقله المجلسي في البحار 103 : 312| 3.

(6) روى الكليني في الكافي 5 : 460| 2 ، نحوه مع اختلاف باللفظ ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 312| 4.

« ما أحب » (6).

996 ـ قال : وسألته عن رجل تحته امرأة متعة ، أراد أن يقيم عليها ويمهرها ، متى يفعل بها ذلك ، قبل أن ينقضي الأجل ، أو من بعده؟ قال :

« إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة » (1).

997 ـ وقال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله ، وما معنا غير غلام له ، فقال : « تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث ».

فقال لي : « ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ ».

فقلت : يكره ذلك.

فقال لي : « بلى ، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 103 : 312| 5.

(2) نقله المجلسي في البحار 103 : 273| 23.

باب الطلاق والمباراة

998 ـ عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال :

« السنة أن يطلق الطهر واحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، وإن تركه حتى تبين ، فهو خاطب من الخطاّب ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل » (1).

999 ـ وسألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟

قال : « لا بأس إذا فعلته من غير سوء » (2).

1000 ـ وسألته عن المطلقة ، كم عدتها؟ قال :

« ثلاث حيض ، تعتد أول تطليقة » (3).

1001 ـ وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتركها حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني نحوه في الكافي 6 : 64| 1 ، 68| 8 ، باختصار والشيخ في التهذيب 8 : 25| 82 ، ونقله المجلسي في بحاره 104| 146| 28.

(2) أورده الكليني في الكافي 6 : 92| 14 ، والشيخ في التهذيب 8 : 131| 454 ، والقاضي في دعائم الاسلام 2 : 292| 1099 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 183| 6.

(3) روى نحوه الشيخ في التهذيب 8 : 126| 434 والاستبصار 3 : 330| 1171 و 1172 ، واورده علي بن جعفر في مسائله : 194| 409 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 183| 6.

تنقضي عدتها ، ما حالها؟ قال :

« إذا كان تركها على أنه لا يريدها بانت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركهاعلى أنه يريد مراجعتها ، ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها » (1).

1002 ـ وسألته عن المطلقة ، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال :

« نعم » (2).

1003 ـ وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أفها حامل ، ما حالها؟ قال :

« إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ، ثم بانت منه ، وعليه المهر كاملاً » (3).

1004 ـ وسألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ، ما عليه؟ قال :

« الرجم » (4).

1005 ـ وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طُلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 8 : 82| 279 والاستبصار 3 : 331| 1179 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 194| 410 ، ونقله المجلسي في بحاره 104| 146| 29.

(2) رواه علي بن جعفر في مسائله : 179| 338 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 146| 30.

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 165| ذيل الحديث 12 ، والشيخ في التهذيب 8 : 193| 677 ، وباختلاف يسير في مسائل علي بن جعفر : 134| 132 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 61| 2.

(4) نقله المجلسي في البحار 79 : 39| قطعة من الحديث 19.

« نعم » (1).

1006 ـ وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها ، قال : « إن هو أقرّ جلد ، وإن كانت في عدّته لا عنها » (2).

1007 ـ وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح له ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ قال :

« لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة » (3).

1008 ـ وسألته عن رجل قال لامرأته : إني أحببت أن تبيني ، فلم تقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه شيء ، وهي امرأته » (4).

1009 ـ وسألته عن المتوفى عنها زوجها ، كم عدتها؟ قال :

« أربعة أشهر وعشراً » (5).

1010 ـ وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه ، وكان ذلك بغير علم منه ، أبى ورد عليها ما أخذ منها ، كيف يصنع؟ قال :

« فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، أنه قد دفع إليها الذي لها ، ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 190| 387 ، ونقله المجلسي في البحار 79 : 39| ذيل الحديث 19.

(2) نقله المجلسي في البحار 104 : 175| قطعة من الحديث 2 ، والحر في الوسائل 15 : 602| 2.

(3) روى الكليني نحوه في الكافي 5 : 429| 2 ، والشيخ في التهذيب 7 : 249| 1234 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 384| 2.

(4) نقله المجلسي في البحار 104 : 147| 31.

(5) أورد نحوه العياشي في تفسيره 1 : 122| 387 ، والقاضي في دعائم الاسلام 2 : 285| 1072 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 184| 8.

شيء لها قبله » (1).

1011 ـ وسألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال :

« إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه » (2).

1012 ـ سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة ، فقال :

« إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد ، وان نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك » (3).

وقال (4) : « الملاعنة وما أشبهها من قيام » (5).

1013 ـ وسألته عن رجل صام من الظّهارثم افطر ، وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، قال :

« إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصّوم ، فليتم صومه ، ولا عتق عليه » (6).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 104 : 163| 3.

(2) نقله المجلسي في البحار 104 : 168| 5.

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 165| صدر الحديث 12 ، ورواه الطوسي باختلاف يسير في التهذيب 8 : 191| 665 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 176| 2.

(4) كذا في المخطوطات ، وفي الكافي زيادة : قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟

(5) رواه الكليني في الكافي 6 : 165| قطعة من الحديث 12. ونقله المجلسي في بحاره 104 : 176| 2.

(6) روى علي بن جعفر نحوه في مسائله : 105| 6 ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 334| 1.

باب الحدود

1014 عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال :

« الحد » (1).

1015 ـ وسألته عن صبي وقع على امرأة ، قال :

« تجلد المرأة ، وليس على الصبي شيء » (2).

1016 ـ وقال : « إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أتي بامرأة مريضة ، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه ، قد فجر بأمرأة ، فقالت المرأة لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اتيته ، فقلت له : أطعمني واسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل. فجلده رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة ، وخلّى سبيله ، ولم يضرب المرأة » (3).

1017 ـ وقال : « يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين » (4).

1018 ـ وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 79 : 87| 1.

(2) نقله المجلسي في البحار 79 : 87| قطعة من الحديث 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 79 : 87| ذيل الحديث 1.

(4) نقله المجلسي في البحار 79 : 118| 6.

« يقتل من قتله من المماليك ، ويديه الأحرار » (1).

1019 ـ وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال :

« إن كان يلعب فلا بأس » (2).

1020 ـ وقال : « ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بعد موته ، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومِن أعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله أوضرب غير ضاربه » (3).

1021 ـ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » (4).

1022 ـ وقال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه » (5).

1023 ـ وسألته عن رجل أُخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزنا ، والسرقة ، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال :

« بحد الخمر ، ثم السرقة ، ثم الزنا » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 188| 376 ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 404| 1.

(2) نقله المجلسي في البحار 79 : 195| 5.

(3) روى الصدوق في معاني الأخبار 379| 3 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 104 : 372| 10.

(4) رواه الكليني في الكافي 2 : 216| قطعة من حديثي 21 ، 22 ، ونقله المجلسي في البحار 27 : 64| 1.

(5) رواه الكليني في الكافي 7 : 218| 2 ـ 5 ، والشيخ في التهذيب 10 : 95| 363 ، 366 ، 367 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 79 : 155| 1.

(6) أورد الكليني نحوه في الكافي 7 : 250| 3 ، والشيخ في التهذيب 10 : 121| 487 ، ورواه علي ابن جعفر في مسائله : 104| 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 202| 1.

1024 ـ وسألته رجل قتل مملوكاً ، ما عليه؟ قال :

« يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » (1).

1025 ـ وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ، ما حالهم؟ قال :

« يُقتلون به » (2).

1026 ـ وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم؟ قال :

« يؤدون ثمنه » (3).

1027 ـ وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق ، قال :

« قال أمير المؤمنين : عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة » (4).

1028 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال :

« يضربه على قدر ذنبه ، إن زنى جلده ، وإن كان غيرذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة » (5).

1029 ـ وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني ، كم هي ، سواء؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه العيَاشي في تفسيره 1 : 268| 241 ، والصدوق في الفقيه 4 : 93| 305 ، بزيادة في آخره ، والشيخ في التهذيب 8 : 324| 1202 وفيه : أو التخيير بدل واو الجمع ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 334| 1.

(2) رواه الشيخ في التهذيب 10 : 244| صدر الحديث 966 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 128| 105 بأختلاف في ألفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 404| 2.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 10 : 244| ذيل الحديث 966 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 128| 106 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 404| 3.

(4) روى الشيخ نحوه في التهذيب 10 : 100| 385 ، وفي الاستبصار 4 : 238| 897 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 79 : 184| 8.

(5) نقله الحرالعاملي في الوسائل 18 : 340| 8.

قال :

« ثمانمائة ثمانمائة ، كل رجل منهم » (1).

1030 ـ وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي اُخذ زانياً أو شارب خمر ، ما عليه؟ قال :

« تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك ، في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين ».

1031 ـ وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس ، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال :

« أما أن يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 7 : 310| 11 ، والشيخ في التهذيب 10 : 186| 730 ، وفي الاستبصار 4 : 268| 1012 و 1014 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 104 : 429| 1.

(2) روى نحوه الشيخ في التهذيب 8 : 277| ذيل حديث 1008.

باب ما يحل من البيوع

1032 ـ عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع ، وركوبها ، وبيعها ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا بأس ما لم يسجد عليها » (1).

1033 ـ وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة ، قال :

« لا تدهن به ، ولاتبعه من مسلم » (2).

1034 ـ وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن ، فأُخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم؟ قال :

« نعم ، ويدهن به » (3).

1035 ـ وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق (4) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورد نحوه البرقي في المحاسن : 629| 105 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 189| 382 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 71| 4.

(2) نقله المجلسي في البحار 103 : 71|5.

(3 ) رواه الشيخ في التهذيب 1 : 419| ذيل الحديث 1326 والاستبصار 1 : 24| 61 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 71| 6.

(4 ) الجَوَالِقُ : وعاء ، والجمع الجوالِقُ بالفتح والجواليق ايضاً.

قال الراجز :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا حبذا ما في الجواليق السود |  | من خشكنان وسويق مقنود |

الصحاح 4 : 1454.

فيقول : أدفع للناسية رطلاً أو أقل أو اكثر من ذلك ، أيحل ذلك البيع؟ قال :

« إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق ، فلا بأس إذا تراضيا » (1).

1036 ـ وسألته عن رجل له على رجل دنانير ، فيأخذها بسعرها وَرِقا ، قال :

« لا بأس » (2).

1037 ـ وقال : « إن العباس كان ذا مال كثير ، وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم : أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبداً رطبة ، وأن يهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن » (3).

1038 ـ وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام ، يباع بدراهم أقل ـ من الفضة ـ أو اكثر ، يحل؟ قال :

« تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم » (4).

1039 ـ وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام ، هل يصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 103 : 107| 5.

(2) روى الكليني نحوه في الكافي 5 : 245| 4 ، والشيخ في التهذيب 7 : 102| 437 والاستبصار 3 : 96| 327 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 124| 2.

(3) اورد نحوه ابن عيسى في النوادر : 162| 415 ، والشيخ في التهذيب 7 : 191| 843 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 178| 2.

(4) رواه علي بن جعفر في المسائل : 153| 208 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 124| 3.

(5) نقله المجلسي في البحار 103 : 126| 5.

1040 ـ وسألته عن رجلين اشتركا في السَلَم ، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال :

« لا بأس » (1).

1041 ـ وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ، ينقدالدرهم ويؤخر الحيوان ، قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (2).

1042 ـ وسألته عن السَلَم في الدين ، قال :

« إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس » (3).

1043 ـ وسألته عن بيع النخل ، أيحل إذا كان زهواً (4)؟ قال :

« إذا استبان البسر (5) من الشيص (6) حل بيعه وشراؤه » (7).

1044 ـ وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع ، قال :

« لايصلح السلم في النخل » (8).

1045 ـ وسألته عن الرجل الجحود ، أيحل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في المسائل : 122| 77 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 155| 2.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 122| 78 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 134| 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 103 : 112| 1.

(4) الزهو : هو حمل النخل اذا اصفرّ او احمرّ « الصحاح ـ زها ـ 6 : 2370 ».

(5) البسر : ثمر النخل قبل ان يرطب « مجمع البحرين ـ بسر ـ 3 : 221 ».

(6) الشيص : التمر الذي لم يلقح ، ويكون نواه ضعيفاً جداً « الصحاح ـ شيص ـ 3 : 1044 ».

(7) نقله المجلسي في البحار 103 : 125| 3.

(8) رواه علي بن جعفر في المسائل : 121| 73 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 112| ذيل حديث 1.

« نعم ، ولا يزداد » (1).

1046 ـ وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد : لا استطيع المشي ، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله؟ قال :

« إذا خاف أن يلحق بالقوم [ يعني العدو ] حل قتله » (2).

1047 ـ وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال :

« إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس » (3).

1048 ـ وسألته عن بيع الولاء أيحل؟ قال : « لا » (4).

1049 ـ قال : وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ، أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال : « لا بأس » (5).

1050 ـ وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة ، أياخذها بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (6).

1051 ـ وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الشيخ نحوه في التهذيب 6 : 348| 986 وفي الاستبصار 3 : 51| 167 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 103 : 155| 2.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 178| 328 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 100 : 33| 12.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله 176| 320 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 61| 1.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 8 : 258| 937 ، وفي الاستبصار 4 : 25| 79 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 140| 157.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 123| 80.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله 123| 81 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 112| 1.

« إذا قوّمه دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي أشتراه دراهم ، فلا يصلح له درهم بدرهم » (1).

1052 ـ وسألته عن رجل اشترى طعاماً ، أيصلح له أن يولي (2) منه قبل أن يقبضه؟ قال :

« إذا ربح فلايصلح حتى يقبضه ، وإن كان يولي منه فلا بأس » (3).

1053 ـ وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل ، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال :

« اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس » (4).

1054 ـ وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم ، فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال : أعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحل ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (5).

1055 ـ وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم ، على أن يعطيه خمسة دراهم او اكثر او اقل قال : وشاركني ، قال :

« هذا الربا المحض » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 30| 129 ، وفي الاستبصار 3 : 74| 246 ، وعلي بن جعفر في مسائله 123| 82 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 112| 1.

(2) اولى الشيء : أعطاه « الصحاح ـ ولي ـ 6 : 2529 ».

(3) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 36| صدر الحديث 153 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 124| 84 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 133| 2.

(4) رواه علي بن جعفر في مسائله 124| 85 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 118| 19.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 125| 88 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 167| 7.

(6) روى علي بن جعفر في مسائله : 125| 90 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 157| 2.

1056 ـ وسألته عن رجل قال لرجل : علمني عملك واعطيك ستة دراهم وشاركني ، قال :

« إذا رضي فلا بأس » (1).

1057 ـ وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيحلُ ذلك؟ قال : « لا بأس » (2).

1058 ـ وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة ، أيحل ذلك؟ قال « لا بأس » (3).

1059 ـ وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين ، على أن عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابها ، أيحل ذلك؟ قال : « لا بأس » (4).

1060 ـ وسأْلته عن رجل باع بيعاً إلى أجل ، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه ، فأتاه البائع فقال : بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وأقاصّك بما لي عليك ، ابجل ذلك؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (5).

1061 ـ وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم ، فقال : اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو علي ، أيحل ذلك؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى علي بن جعفر في مسائله : 125| 89 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 167| 8.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 178| 806 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 125| 91 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 157| 3.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 126| 93 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 133| 3.

(4) روى علي بن جعفر في مسائله : 126| 94 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 168| 9.

(5) رواه علي بن جعفر في مسائله : 126| 95 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 112| 2.

(6) رواه علي بن جعفر في مسائله : 127| 99 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 136| 2.

1062 ـ وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم ، أيحل؟ قال :

« إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس » (1).

1063 ـ وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً ، هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال :

« إذاتراضيا ـ البيّعان ـ فلا بأس ، فإن سمى كيلاً أو وزناً ، فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه » (2).

1064 ـ وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال :

« إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل ، وان لم يعلم فلا بأس » (3).

1065 ـ وسألته عن رجلين نصرانيين ، باع أحدهما ( صاحبه ) (4) خنزيراً أو نهراً إلى أجل ، فأسلما قبل أن يقبض (5) الثمن ، هل يحل له (6) ثمنه بعد الإسلام؟ قال :

« إنها له الثمن فلا بأس ان يأخذه » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 127| 100 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 112| 3.

(2) نقله المجلسي في البحار 103 : 133| 4.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 132| 126 ، وفيه : اتّهم بدل : أنبأهم ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 128| 2.

(4) اثبتناها من مسائل علي بن جعفر.

(5) في نسخنا : يقبضا ، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

(6) في نسخنا : لهما ، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

(7) أورد الكليني نحوه في الكافي 5 : 232| 13 ، وكذا الشيخ في التهذيب 7 : 138| 612 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 134| 130 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 72| 1.

1066 ـ وسألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء ، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال :

« نعم ، يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » (1).

1067 ـ وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها ، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها (ويلبسها) (2)؟ قال :

« لا ، وإن لبسها فلايصلي فيها » (3).

1068 ـ وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ، قال :

« لا بأس » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن ادريس في المستطرفات : 55| 8 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 71| 7.

(2) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 139| 159 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 71| 8.

(4) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 55| 9 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 60| 1.

باب اللقطة وما يحل منها

1069 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال :

« لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها » (1).

1070 ـ وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل ، قال :

« يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله ».

وقال : « كان علي بن الحسين عليه‌السلام يقول لأهله : لا تمسوها » (2).

1071 ـ وسألته عن اللقطة يجدها الفقير ، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال : « نعم » (3).

1072 ـ وسألته عن الرجل يصيب اللقطة ، دراهم أو ثوباً أو دابة ، كيف يصنع بها؟ قال :

« يعرّفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 6 : 397| 1198 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 248| 2.

(2) أورد الكليني نحوه في الكافي 5 : 137| 2 ، والصدوق في الفقيه 3 : 186| 840 ، والشيخ في التهذيب 6 : 389| 1161 و 1163 وفي الاستبصار 3 : 68| 227 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 248| 3.

(3) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 86 1| 840 ، والشيخ في التهذيب 6 : 389 | 1163 وفي الاستبصار 3 : 68| 227 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 249| 4.

طالبها فيعطيه إياها ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن » (1).

1073 ـ وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرّفها سنة ثم يتصدق بها ، فيأتي صاحبها ، ما حال الذي تصدق بها ، ولمن الأجر ، هل عليه ان (يردها) (2) على صاحبها أو قيمتها؟ قال :

« هو ضامن لها والاجر له ، إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له » (3).

1074 ـ وقال علي : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه‌السلام ، وكانت توضؤه ، وكانت خادماً صادقاً قالت : وضأته بقديد وهو على منبر ، وأنا اصب عليه الماء ، فجرى الماء على التراب ؛ فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلي فقال :

« هل رأيت؟ ».

فقلت : نعم. فقال :

« خمرّيه بالتراب ولا تخبري به أحداً ».

قالت : ففعلت ، وما أخبرت أحداً حتى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 186| ذيل حديث 840 ، والشيخ في التهذيب 6 : 397| ذيل حديث 1198 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 165| 265 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 5|249.

(2) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر.

(3) أورد نحوه الشيخ في التهذيب 6 : 389| 1164 وفي الاستبصار 3 : 68| 228 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 165| 266 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 249| 6.

(4) نقله المجلسي في بحاره 104 : 249| 7.

باب ما يحلّ مما يؤكل ويشرب وينتفع به

1075 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن الثوم والبصل ، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال :

« لا بأس » (1).

1076 ـ وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال :

« لا بأس » (2).

1077 ـ وسألته عن الزبيب ، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهَب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ، قال :

« لا بأس » (3).

1078 ـ وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به ، اُتي بشراب فزعم أنه على الثلث ، ايحل شربه؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 66 : 246| 1.

(2) روى البرقي نحوه في المحاسن : 523| 741 ، والكليني في الكافي 6 : 375| 2 ، والصدوق في الفقيه 3 : 226| 1065 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 246| ذيل الحديث 1.

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 142| 10 ، والشيخ في التهذيب 9 : 121| 522 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 501| 1.

« لا يصدّق ، إلّا أن يكون مسلماً عارفاً » (1).

1079 ـ وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً ، هل يصلح أكله؟ قال :

« لا بأس » (2).

1080 ـ وسألته عن الاقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة ، قال :

« نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن الإقران ، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت ، وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن » (3).

1081 ـ وسألته عن ألبان الأتن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء ، قال : ـ

« لا بأس » (4).

1082 ـ وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر ، [ قدح ] (5) عيدان أو باطية (6) ، قال :

« إذا غسله فلا بأس » (7).

1083 ـ وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصيرخلاً ، يؤكل؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 9 : 122| 528 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 174| 1.

(2) نقله المجلسي في البحار 66 : 29| 2.

(3) رواه البرقي في المحاسن : 442| 311 ، والصدوق في علل الشرائع : 519| 1 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 153| 206.

(4) اورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام 2 : 151| 541 ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 154| 211 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 100| 13.

(5) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر ، في الاصل : قدحاً.

(6) قدح عيدان : قدح من خشب ، والباطية : نوع من الآنية. « الصحاح ـ بطا ـ 6 : 2281 ».

(7) رواه علي بن جعفر في مسائله : 154| 212 ، ونقله المجلسي في بحاره : 80 : 160| 1.

« إذا ذهب سكره فلا بأس » (1).

1084 ـ وسألته عن دن الخمر ، يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ، قال :

« إذا غسل فلابأس » (2).

1085 ـ وسألته عن شارب الخمر ، ما حاله إذا سكر منه؟ قال :

« من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعبن يوماً لقي الله عزوجل كعابد وثن » (3).

1086 ـ وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء ، هل تحل له؟ قال :

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فخذها عرّفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردها إلى صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وانت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه » (4).

1087 ـ وسألته عن النثار : السكر واللوز وغيره ، أيحل أكله؟ قال :

« يكره أكل النهب » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 155| 215 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 178| 1.

(2) أورده الكليني في الكافي 6 : 427| 1 ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله 155| 216 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 160| 2.

(3) اورد القاضي في دعائم الاسلام 2 : 131| 460 ، نحوه ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 156| 220 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 127| 9.

(4) أورده القاضي في دعائم الاسلام : 2 : 497| 1770 ، والكليني في الكافي 5 : 140| 12 ، والشيخ في التهذيب 6 : 392| 1176 ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله 104| 5 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 249| 8.

(5) رواه الكليني في الكافي 5 : 123| 7 ، والصدوق في الفقيه 3 : 97| 373 ، والشيخ في التهذيب 6 : 370| 1072 وفي الاستبصار 3 : 66 | 221 ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في مسائله : 139| 155 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 279| 3.

1088 ـ وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر ، أيؤكل عليه؟ قال :

« إذا كان الخوان يابساً فلا بأس » (1).

1089 ـ وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه ، أيحل أكله؟ قال :

« يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي » (2).

1090 ـ وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن ، قال :

« إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلاينتفع به في شيء » (3).

1091 ـ وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة واحدة ، أو يقعد معه على فراش ، أو في المسجد او يصاحبه؟ قال : « لا » (4).

1092 ـ وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلحِ له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال :

« إذا كان مسلمًا عارفاَ فاشرب ما أتاك به ، إلا أن تنكره » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورده القاضي في دعائم ألاسلام 1 : 122 ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 130| 117 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 492| 33.

(2) روى نحوه القاضي في دعائم الاسلام 1 : 122 ، والشيخ في التهذيب 1 : 229| 663 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 56| 6.

(3) رواه علي بن جعفر في المسائل : 133| 128 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 58 | 11.

(4) رواه الكليني في الكافي 6 : 264| 7 ، والشيخ في التهذيب 9 : 87| 366 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 137| 142 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 389| 3.

(5) رواه علي بن جعفر في المسائل : 161| 250 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 168| 4.

1093 ـ وسألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال :

« إذا لا تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه » (1).

1094 ـ وسألته عن ذبيحة اليهود والنصارى ، هل تحل؟ قال :

« كلْ ما ذكر اسم الله عليه » (2).

1095 ـ وسألته عن ذبائح نصارى العرب ، قال :

« ليس هم بأهل كتاب ، فلا تحل ، ذبائحهم » (3).

1096 ـ وسألته عن لحوم الحمر الأهلية ، أتؤكل؟ قال :

« نهى عنها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها » (4).

1097 ـ وسألته عن الزجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال :

« امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى القاضي في دعائم الاسلام 1 : 122 ، نحوه ، واورده علي بن جعفر في مسائله : 166| 270 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 108| 5.

(2) اورد العياشي نحوه في تفسيره 1 : 374| 84 ، والقاضي في دعائم الاسلام 2 : 177| 639 ، والصدوق في الفقيه 3 : 210| 971 ، والشيخ في التهذيب 9 : 68| 287 والاستبصار 4 : 84| 319 ، ورواه علي بن جعفرفي المسائل : 104| 4 ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 22| 14.

(3) روى الشيخ في التهذيب 9 : 68| 288 وفي الاستبصار 4 : 85| 320 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 22| 14.

(4) أورد الصدوق نحوه في علل الشرائع : 563| 1 ، 2 ، والشيخ في التهذيب 9 : 41| 171 ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 129| 110 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 171| 4.

(5) روى الكليني ، في الكافي 6 : 43| 4 ، والشيخ في التهذيب 8 : 110| 374 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 323| 11.

1098 ـ وسألته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال :

« لا ، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي 6 : 44| 11 ، والصدوق في الفقيه 3 : 307| 1480 ، والشيخ في التهذيب 8 : 108| 368 وفي الاستبصار 3 : 321| 1144 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 323 | 12.

باب الصيد

1099 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام قال : وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الصحراء ، أو في الماء ، أيؤكل؟ قال :

« لا تأكله » (1).

1100 ـ وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده ، أيؤكل؟ قال :

« لا بأس » (2).

1101 ـ وسألته عن الدبا (3) من الجراد ، أيؤكل؟ قال :

« لا ، حتى تستقل بالطيران » (4).

1102 ـ وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت ، هل يصلح أكلها؟ قال :

« إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 222| 3 ، والشيخ في التهذيب 9 : 62| 264 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 192| 396 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 194| 13.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 192| 395 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 194| 13.

(3) الدبا : الجراد قبل ان يطير « الصحاح ـ دبى ـ 6 : 2333 ».

(4) رواه الكليني في الكافي 6 : 222| ذيل الحديث 3 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 194| 13.

تأكلها » (1).

1103 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل ، فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله؟ قال :

« لا يصلح أكل حمام الحرم على حال » (2).

1104 ـ وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل أكله؟ قال :

« نعم إذا سمّى » (3).

1105 ـ وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير ، صرعه رجل ، ثم رماه بعد ما صرعه غيره ، قال :

« كله ما لم يتغيب إذا سمىّ ورماه » (4).

1106 ـ وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً ، فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل؟ قال :

« إذا أدرك ذكاته اكل ، وان مات قبل أن يغيب عنه أكله » (5).

1107 ـ وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر ، وهو ميت ، هل يحل أكله؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 218| 11 ، والشيخ في التهذيب 9 : 7| 23 وفي الاستبصار 4 : 61| 113 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 202| 26.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 108| 14 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 151| 15.

(3) رواه علي بن جعفر في المسائل : 177| 326 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 283| 38.

(4) رواه علي بن جعفر في المسائل : 177| 325 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 273| 2.

(5) رواه علي بن جعفر في المسائل : 177| 327 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 283| 38.

« لا » (1).

1108 ـ وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري ، أيحل أكله؟ قال :

« لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري » (2).

1109 ـ وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل؟ قال :

« ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله » (3).

1110 ـ وسألته عن بيض أصابه رجل في اجمة ، لايدري بيض ما هو هل يصلح أكله؟ قال :

« إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله » (4).

1111 ـ وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ، ايحل أكله؟ قال :

« إذا كان محبوساً فكل ، فلا بأس » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) اورد نحوه الصدوق في الفقيه 3 : 215| 1000 ، والشيخ في التهذيب 9 : 7| 21 وفي الاستبصار 4 : 60| 209 ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 177| 323 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 202| 26.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 221| 11 ، والشيخ في التهذيب 9 : 12| 46 ، من غير ذكر السؤال ، وعلي بن جعفر في المسائل : 131| 118 ، باختلاف يسير في الجواب ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 195| 18.

(3) رواه الكليني في الكافي 6 : 221| ذيل الحديث 11 ، والشيخ في التهذيب 9 : 13| ذيل الحديث 46 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 131| 119 ، وفيه : لا يصلح بدل لا يحل ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 195| 17.

(4) روى الصدوق في الخصال : 610| حديث الأربعمائة ، وابن شعبة في تحف العقول : 338 ، نحوه ، ولم يوردا السؤال ، ونقله المجلسي في بحاره 66 : 45| 2.

(5) رواه علي بن جعفر في المسائل : 177| 324 ، ونقله المجلسي في بحاره 65 : 202| 26.

1112 ـ وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء ، حتى يجيء من يشتريه ، فيموت بعضه ، أيحل أكله؟ قال :

« لا ، لأنه مات في الذي فيه حياته » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 65 : 202| 26.

باب ما يحلّ لبسه من الثياب مِمّا تصيبه الجنابة وغيرها

1113 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ، ما حاله؟ قال :

« إذا كان جافاً فلا بأس » (1).

1114 ـ وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل؟ قال :

« يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرخ من جانب الفراش الآخر » (2).

1115 ـ وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام ، كيف يصنع به؟ قال :

« اغسله ، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 191| 394 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 122| 1.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 192| 397 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 129|1.

(3) نقله المجلسي في البحار 80 : 100| 1.

1116 ـ وسالته عن لبس السمور (1) والسنجاب (2) والفنك (3) ، قال :

« لا يلبس ، ولا يصلى فيه ، إلا ان يكون ذكياً » (4).

1117 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج ، والبرنكان (5) عليه حرير؟ قال : « لا » (6).

1118 ـ وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ، ينام عليها المسلم؟ قال :

« لا بأس » (7).

1119 ـ وسألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة ، على بولها وروثها ، قال :

« إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفوة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة » (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السمور : دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة .. « مجمع البحرين ـ سمر ـ 3 : 336 ».

(2) السنجاب : حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء .. « مجمع البحرين ـ سنجب ـ 2 : 84 ».

(3) الفنك : بفتحتين قيل من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهري وغيره : هو معرّب ، وقيل : انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك « المصباح المنير ـ فنك ـ : 481 ».

(4) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام : 1 : 126 ، وفيه : يلبس بدل : لا يلبس ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 152| 205 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 236| 34.

(5) البرنكان : نوع من الثياب ، وهو كساء من صوف له علمان ، انظر : « تاج العروس ـ برنك ـ 7 : 110 ».

(6) رواه علي بن جعفر في المسائل : 137| 146 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 239| 2.

(7) رواه الشيخ في التهذيب 1 : 263| 766 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 135| 134 ، وفيهما : فراش بدل ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 47| 7.

(8) رواه علي بن جعفر في المسائل : 130| 116 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 107| 4.

باب الوصية

1120 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفْر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن رجل قال : إذا مت فجاريتي فلانة حرة ، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ، ما حالها؟ قال :

« عتقت الجارية ، وأولادها مماليك » (1).

1121 ـ وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت ـ أو المرأة ـ فجعل بعض أهاليهما يسائله : اعتقت فلاناً؟ وفلاناً؟ فيومئ برأسه ـ أو تومئ برأسها ـ في بعض نعم ، وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، هل يجوزذلك؟ قال :

« نعم ، هو جائز » (2).

1122 ـ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ، ايجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال :

« إذا كان ممن يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ماوقّت » (3).

1123 ـ وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ، أيها أفضل أن يعتق شيخاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في مسائله : 188| 377 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 200| 2.

(2) نقله المجلسي في البحار 103 : 202| 2.

(3) روى الكليني نحوه في الكافي 7 : 463| 16 ، والشيخ في التهذيب 8 : 308| 1145 ، وعلي بن جعفر في مسائله : 121| 70 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 197| 8.

كبيراً أو شاباً جلداً؟ قال :

« أعتق من أغنى (1) نفسه ، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد » (2).

1124 ـ وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل ، فاحتاج إليها ، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع ان يردها ، بغير إذن صاحبها؟ قال :

« إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده » (3).

1125 ـ وسألته عن اليتيم ، متى ينقطع يتمه؟ قال :

« إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة « م » : أعيى ، وفي هامشها : أعتق.

(2) اورد الكليني نحوه في الكافي 6 : 196| 10 ، والصدوق في الفقيه 3 : 85| 11 ، والشيخ في التهذيب 8 : 230| 833 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 197| 9.

(3) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 55 / 10 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 174| 1.

(4) نقله المجلسي في البحار 103 : 161| 2.

باب ما جاء في الأبوين

1126 ـ عبد الله بنِ الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسالته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده ، أيصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، يصنع الوالد بمال ولده ما احب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره » (1).

1127 ـ وسألته عن الرجل ، يأخذ من مال ولده؟ قال :

« لا ، إلّا بإذنه ، او يضطر فيأكل بالمعروف ، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذن والده » (2).

1128 ـ وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته ، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه الآخر ، أيهما أحق أن ينكح؟ قال :

« الذي هوى الجد ، لأنها وأبوها للجد » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الشيخ في التهذيب 9 : 136| 574 والاستبصار 4 : 101| 388 ، نحوه ، وعلي بن جعفر في مسائله : 133| 129 ، وفيه : والهبة من الوالد ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 73| 1.

(2) أورد نحوه في الكافي 5 : 135| 2 ، والطوسي في التهذيب 6 : 344| 963 وفي الاستبصار 3 : 48| 159 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 73| 2.

(3) أورد الكليني نحوه في الكافي 7 : 143| 2 ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : 129| 109 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 338| 1.

1129 ـ وسألته عن الرجل ، يحل أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال :

« قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي ، فلا بأس » (1).

1130 ـ وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها ، إذا كان الابن لم يطأها ، هل يصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً ، فيقوّم الجارية على نفسه قيمة ، ثم يرد القيمة على إبنه » (2).

1131 ـ وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران ، هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة؟ قال :

« إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا ، فلا بأس ، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليدع لهما » (3).

1132 ـ وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث؟ قال : « لايرث أهل ملة » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أورد الكليني نحوه في الكافي 5 : 395| 1 ، والصدوق في الفقيه 3 : 250| 1192 ، والشيخ في التهذيب 7 : 390| 1560 ، وراه علي بن جعفر في المسائل : 109| 19 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 329| 1.

(2) أورد الكليني نحوه في الكافي 7 : 10| 6 ، والصدوق في الفقيه 4 : 144| 495 ، والشيخ في التهذيب 9 : 200| 796 والاستبصار 4 : 128| 483 ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : 128| 104.

(3) روى الكليني في الكافي 5 : 471| 2 ، 3 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 333| 6.

(4) نقله المجلسي في البحار 74 : 67| 38.

باب المكاتب

1133 ـ عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن مكاتب بين قوم ، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ، ما حاله؟ قال :

« يعتق مايعتق ، ثم يستسعى فيما بقي » (1).

1134 ـ وسألته عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعدما كاتبه : هب لي بعضاً وأُعجل لك مكاتبتي ، أيحل ذلك؟ قال :

« إن كان هبة فلا بأس ، وإن قال : تحط عني وأعجل لك فلا يصلح » (2)

1135 ـ وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ، ثم مات وترك ولدا ًومالاً كثيراً [ ما حاله ] قال :

« اذا ادى النصف عتق ، وتؤدئ عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده » (3).

1136 ـ وسألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، وهل تجوز شهادته؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في المسائل 136| 139باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره 104 : 202| 5.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 188| 15 ، والفقيه 3 : 74| 259 ، والشيخ في التهذيب 8 : 276 |1004 ، ورراه باختلاف يسير علي بن جعفر في المسائل : 136| 140 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 202| 6.

(3) رواه علي بن جعفر في مسائله : 136| 141 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 202| 7.

« لا تجوز شهادته ، والفطرة عليه » (1).

1137 ـ وسألته عن مكاتَب جنى جناية على من ما جنى؟ قال :

« على المكاتَب » (2).

1138 ـ وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ، ما حاله؟ قال :

« يعتق النصف ، ويستسعى في النصف الاخر ، يُقَوَّم قيمة عدل » (3).

1139 ـ وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ، أو يضمن عنه غيره ، أيصلح ذلك؟ قال :

« إذا قال : خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك ، فلا بأس » (4).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه 2 : 117| 502 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 4 : 332| 1004 و 8 : 277| 1007 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 137| 144 ، بتقديم وتأخير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 315| 6.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 137| 143.

(3) رواه علي بن جعفر في المسائل : 137| 145.

(4) نقله المجلسي في البحار 104 : 202| 8.

باب ما يجوز في المساجد

1140 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن النوم في المسجد الحرام ، قال :

« لا بأس » (1).

1141 ـ وسألته عن النوم في مسجد الرسول ، قال :

« لا يصلح » (2).

1142 ـ وسألته عن بيت كان حشّاً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال :

« إذا نظف وأُصلح فلا بأس » (3).

1143 ـ وسألته : أينشد الشعر في المسجد؟ قال :

« لا بأس » (4).

1144 ـ وسألته عن الضالة تنشد في المسجد؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 83 : 357| قطعة من حديث 9.

(2) نقله المجلسي في البحار 83 : 357| قطعة من حديت 9 ، 99 : 379| 1.

(3) اورد الكليني نحوه في الكافي 3 : 368| ذيل حديث 2 ، والصدوق في الفقيه 1 : 153| 712 ، والشيخ في التهذيب 3 : 259| ذيل الحديث 727 والاستبصار 1 : 442| 1703 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 358| 10.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 3 : 249| 683 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 156| 222 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 363| 18.

« لا بآس » (1).

1145 ـ وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره ، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال :

« لا بأس » (2).

1146 ـ وسألته عن السيف ، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال :

« أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس » (3).

1147 ـ وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة ، ايصلح أن يجصص به المسجد؟ قال :

« لا بأس » (4).

1148 ـ وسألته عن المسجد ، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟ قال :

« لا بأس » (5).

1149 ـ وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ؟ قال : « لا بأس » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 3 : 249| 683 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 156| 223 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 363| 18.

(2) رواه ابن ادريس في المستطرفات : 56| 11 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 375| ذيل الحديث 43.

(3) رواه علي بن جعفر في المسالًل : 154| 210 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 363| 18.

(4) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 153| 711 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 131| 121 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 387| 67.

(5) نقله المجبسي في البحار 83 : 387| قطعة من الحديث 67.

(6) نقله المجلسي في البحار 83 : 387| ذيل الحديث 67.

1150 ـ وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة ، أو يبال فيه ، أيصلح أن يفرش فيه؟ قال :

« نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافاً » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل : 154| 213 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 128| 3.

باب ما جاء في الأيمان

1151 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وقال :

« لايحلف إلا بالله ، فأما قول : لا بل شانئك ، فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل : يا هناه ، فإنما طلب الاسم ، وأما قوله : لعمر الله ، ولأيم الله ، فإنما هو بالله » (1).

1152 ـ وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني ، ما حاله؟ قال : « هو على ما نوى » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 7 : 449| 2 ، والصدوق في الققيه 3 : 230| 1085 ، والشيخ في التهذيب 8 : 278| 1010 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 207| 4.

(2) رواه الصدوق في الفقيه 3 : 233| 1100 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 207| ذيل الحديث 4 باختلاف يسير.

باب الخواتيم من الفضة وغيرها

1153 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال :

« إن شئت في اليمين ، وان شئت في الشمال » (1).

1154 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال :

« لا » (2).

1155 ـ وسألته عن المرآة ، هل يصلح العمل بها إذا كانت لما حلقة فضة؟ قال :

« نعم ، انما كره ما شرب فيه استعماله » (3).

1156 ـ وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به؟ قال :

« إن كان مموهاً مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس ، وإلّا فلا يركب به » (4).

1157 ـ وسألته عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 469| 9 ، باختلاف يسير ، وابن ادريس في المستطرفات : 56| 12.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 162| 251.

(3) رواه البرقي في المحاسن : 583| 69 ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : 167| 277.

(4) رواه الكليني في الكافي 6 : 541| 3 ، والبرقي في المحاسن : 583 / ذيل حديث 69 ، والشيخ في التهذيب 6 : 166| 313 ، وابن ادريس في المستطرفات : 56| 13.

(5) رواه علي بن جعفر في المسائل : 188| 381 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 188| 43.

باب ما يجوز من الأشياء

1158 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن الغناء ، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال :

« لابأس به مالم يعص به (1) » (2).

1159 ـ وسألته عن النوح فكرهه (3).

1160 ـ وسألته عن قتل النملة. قال :

« لا تقتلها إلّا أن تؤذيك » (4).

1161 ـ وسألته عن قتل الهدهد ، أيصلح؟ قال :

« لاتؤذه ولاتقتله ولا تذبحه ، فنعم الطيرهو » (5).

1162 ـ وسألته عن الدابة ، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش نسخة « م » : يزمر ، وكذا في المسائل.

(2) رواه علي بن جعفر في المسائل : 156| 219 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 255| 3.

(3) روى علي بن جعفر في المسائل : 156| 221 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 255| ذيل الحديث 3.

(4) رواه علي بن جعفر في المسائل : 157| 225 ، ونقله المجلسي في بحاره 64 : 264| 18.

(5) رواه الكليني في الكافي 6 : 224| 3 ، باختلاف يسير ، والشيخ في التهذيب 9 : 19| 75 ، وعلي ابن جعفر في المسائل : 157| 226 ، ونقله المجلسي في بحاره 64 : 264| 18.

« لا بأس » (1).

1163 ـ وسألته عن جُعل الابق والضالة. قال :

« لا بأس » (2).

1164 ـ وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يكتب المصحف بالاحمر؟ قال :

« لا بأس » (3).

1165 ـ وسألته عن التماثيل ، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال :

« لا » (4).

1166 ـ وسألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، فيه ذكر الله ، أيصلح إحراقه بالنار؟ فقال :

« ان تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس » (5).

1167 ـ وسألته عن الكحل ، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال :

« لا » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه البرقي في المحاسن : 628| 99 ، وعلي بن جعفر في المسائل 139| 152 ، ونقله المجلسي في بحاره 64 : 227| 19.

(2) رواه الكليني في الكافي 6 : 201| 9 ، والصدوق في الفقيه 3 : 189| 851 ، والشيخ في التهذيب 6 : 396| ذيل الحديث 1193 و 8 : 247| 892 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 140| 156 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 180| 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 92 : 34| 2.

(4) رواه البرقي في المحاسن 618 : | 52 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 356| 24.

(5) نقله المجلسي في البحار 95 : 348| 3.

(6) رواه الكليني في الكافي 6 : 414| 9 ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : 151| 201 ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 137| 25.

1168 ـ وسألته عن اخذالشارب أَسُنَّة هو؟ قال :

« نعم » (1).

1169 ـ وسألته عن الرجل ، له أن يأخذ من لحيته؟ قال :

« أما عن عارضَه فلا بأس ، واما من مقدمه فلا » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 6 : 487| 7 ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : 139| 154 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 109| 2.

(2) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : 56| 14 ، وعلي بن جعفر في المسائل : 139| 153 ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 109| 2.

باب ماجاء في العقيقة

1170 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي؟ قال :

« سواء ، كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً ، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به » (1).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه علي بن جعفر في المسائل : 155| 217 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 108| 6.

ما جاء في الشهادات

1171 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : وسألته عن ولد الزنا ، هل تجوز شهادته؟ قال :

« لا تجوز شهادته ولايؤم » (1).

1172 ـ وسألته عن السائل بكفه ، هل تجوز شهادته؟ فقال :

« كان ابي يقول : لا تجوز شهادة السائل بكفه » (2).

1173 ـ عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألت اخي عن الرجل يدعو وحوله إخوانه ، يجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال :

« لأن شاؤوا فعلوا ، ولأن شاؤوا سكتوا ، فإن دعا وقال لهم : أمّنوا ، وجب عليهم أن يفعلوا » (3).

1174 ـ قال : وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه‌السلام يقول :

« من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، أثبت الله عزوجل قدميه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 7 : 395| 6 ، وفيه : لا تجوزشهادة ولد الزنا ، وعلي بن جعفر في المسائل : 191| 391 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 315| 7.

(2) روى الكليني في الكافي 7 : 397| 14 ، والشيخ في التهذيب 6 : 244| 609 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 315| 8.

(3) نقله المجلسي في البحار 93 : 393| 1.

على الصراط » (1)

1175 ـ قال : وخرجنا مع أخي موسى عليه‌السلام في أربع عمر ، يمشي فيها الى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى اربعة وعشرين يوماً ، وأخرى احد وعشرين يوماً (2).

1176 ـ قال : وقال أخي : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن » (3).

1177 ـ وقال : جاء رجل إلى أخي عليه‌السلام فقال له : جعلت فداك ، إني أريد الخروج فادع لي.

قال : « ومتى تخرج؟ ».

قال : يوم الاثنين.

فقال له : « ولِمَ تخرج يوم الاثنين؟ ».

قال : أطلب فيه البركة ، لأن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ولد يوم الاثنين.

فقال : « كذبوا ، ولد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهل ، لين ألانَ الله تبارك وتعالى لداود عليه‌السلام فيه الحديد؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في الامالي 1 : 206 ، وابن ادريس في المستطرفات : 56| 15 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 384| 2.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 103| 3.

(3) رواه ابن أبي جمهور في العوالي 1 : 40| 42 ، ونقله المجلسي في بحاره 69 : 67| 17.

فقال الرجل : بلى جعلت فداك.

قال : « اخرج يوم الثلاثاء » (1).

1178 ـ وأتاه رجل اخر فقال له : جعلت فداك ، أُريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة أن كان ذلك الوجه خيرة أن يسيره الله لي ، وإن كان شراً صرفه الله عني.

فقال له : « وتحب ان تخرج في ذلك الوجه؟ ».

قال الرجل : نعم.

قال : « قل : اللهم قدر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » (2).

1179 ـ وقال : كان أخي عليه‌السلام يقول كثيراً : « الحمد لله الذي بنعمته (3) تتم الصالحات » (4).

1180 ـ قال : وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة ، اذا اجتمع عنده أهل بيته : « ما وكّد الله على العباد في شيء ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة ، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها » (5).

1181 ـ الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه‌السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين ـ مكة والمدينةـ فقال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الخصال : 385| 67 ، ونقله المجلسي في بحاره 59 : 37| ذيل الحديث 1.

(2) نقله المجلسي في البحار 91 : 260| 10.

(3) في هامش « م » : بنعمه.

(4) نقله المجلسي في البحار 93 : 210| 2.

(5) نقله المجلسي في البحار 23 : 69| 5.

« أتم الصلاة ، ولو صلاة واحدة » (1).

1182 ـ محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام : جعلت فداك ، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق. قال :

« لا بأس » (2).

1183 ـ قال : وسألته يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال :

« لا » (3).

1184 ـ علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل ابن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأول علي عليه‌السلام : إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي :

« اخضب رأسها بالحناء ، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان ».

قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان (4).

1185 ـ محمد بن عبد الحميد قال : أخبرني عبد السلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثني أبو الحسن موسى عليه‌السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه. فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي : قل له : بأبي أنت وأمي ، الأمر إليك فاصنع به ما تريد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 524| 2 ، والشيخ في التهذيب 5 : 425| 1477 وفي الاستبصار 2 : 330| 1173 ، ونقله المجلسي في البحار 89 : 80| 7.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 167| 3.

(3) نقله المجلسي في البحار 99 : 375| 1.

(4) نقله المجلسي في البحار 81 : 89| 9.

فقلت لها : فديتك ايش كتب إليك؟ فقالت تهدي إليك قدر برام (1) ، أخبرك به؟ قلت : نعم. فاعطتني الكتاب فقرأته ، فإذا فيه : « إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة ، لا يستظل تحته إلاّ نبي أو وصي نبي ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً ، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن ، أو مؤمن كف أيمة (2) مؤمن » (3).

1186 ـ محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قال : « لا تختضب الحائض » (4).

1187 ـ احمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه‌السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم ، فلم تتركه الحمى ، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (5).

1188 ـ محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مفضل بن قيس قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه‌السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً ، فقلت في نفسي : هذا يأمر بالبر والصلة ، ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً.

قال : فقال : « هذا من برّي به ، هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني ، فإذا علم الناس أني لا اُكلمه لم يقبلوا منه ، أمسك عن ذكري ، فكان خيراً له » (6).

1189 ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البرام : حجر تصنع منه القدور انظر « مجمع البحرين ـ برم ـ 6 : 16 ».

(2) الأيمة : عدم الزواج ، انظر « الصحاح ـ أيم ـ 5 : 1868 ».

(3) نقله المجلسي في البحار 74 : 356| 1.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 1 : 182| صدر الحديث 521 والاستبصار 1 : 116| صدر الحديث 388 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 89| 9.

(5) رواه الصدوق في الخصال : 386| 71 ، ونقله المجلسي في بحاره 59 : 43| 3.

(6) روى الصفار في بصائر الدرجات : 256| 7 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 48 : 159| 1.

قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدّة ، وهويؤذي صاحبه يجدفيه حرقة.

قال : فأجابني : « لا بأس أن يفتحه » (1).

1190 ـ أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول : « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها ، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء ».

قال : « لأن المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها » (2).

1191 ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه‌السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى أن تخرج معه إلى بلاده ، فان لم تخرج معه الى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً ، أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟

قال : فقال : « إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن اراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها ، والمسلموق عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها ، أو ترضى منه من ذلك ، فما رضيته جائز له » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله الحر العاملي في الوسائل 9 : 159| 1.

(2) رواه الكليني في الكافي 1 : 30 | 3 ، والصدوق في علل الشرائع : 462| 2 ، ونقله المجلسي في بحار 82 : 177| 18.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 404| 9 ، والشيخ في التهذيب 7 : 373| 1507 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 355| 41.

1192 ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه‌السلام يسأله ، قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي طالق طلاق ال محمد على السنة إن اعدت صلاتي ، فأعدت. قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي عليّ كظهر اُمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليَّ كظهر أمي ان أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليَّ كظهر امي ان أعدت الصلاة ، فاعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال : فقال أبو الحسن عليه‌السلام : « الأهل أهله ولا شيء عليه ، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان » (1).

1193 ـ عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام أسأله عن اُم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال :

« لا تقبل قولما ولا تصدقها » (2).

1194 ـ وبهذا الإسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصّر أو اُتم؟

فكتب إليّ : « أي ذلك فعلت لا بأس ».

قال : وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك ، يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال : فلم يجبني فيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 104 : 167| 4.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 446| 17 ، والشيخ في التهذيب 7 : 323| 1329 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 322| 4.

قال : فسألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عنها مشافهة ، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه ، إلا أنه قال في الصلاة : « قصر » (1).

1195 ـ محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه‌السلام : جعلت فداك ، إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها. فقال :

« لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت » (2).

1196 ـ الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه‌السلام صلى الغداة ، فلما سلّم الإمام قام فدخل الطواف ، فطاف اُسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبة ، ومضى ولم يصل (3).

1197 ـ محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه‌السلام : إن الحسن بن محمد له إخوة من أبيه ، وليس يولد له ولد إلّا مات ، فادع الله له.

فقال : « قضيت حاجته ».

فولد له غلامان (4).

1198 ـ محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين. أوعن زيد ، عن علي بن يقطين ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام : إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان ـ وكان وزيراً لهارون ـ فإن أذنت لي ـ جعلني الله فداك ـ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 89 : 80| 7.

(2) روى الكليني في الكافي 5 : 120| 7 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 242| 10.

(3) نقله المجلسي في البحار 83 : 147| 2 و 99 : 215| 7.

(4) نقله المجلسي في البحار 48 : 43| 20.

هربت منه.

فرجع الجواب : « الا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله » أو كما قال (1).

1199 ـ محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ، قال : كتبت إليه أساله عن هذه المسالة ـ وعرفت خطه ـ : عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له ، فولدت منه اولاداً ، فقالت له بعد ذلك : إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك.

قال : « لاتصدفغ إنما تفر من سوء خلق » (2).

1200 ـ محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : أخبرني من رأى أبا الحسن الأول عليه‌السلام بمنى ، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم (3).

1201 ـ محمد بن عيسى ، عن بعض من ذكره ، أنه كتب أبو الحسن موسى عليه‌السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسى ابنها ، ويهنؤها بهارون ابنها.

« بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم امير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين.

أما بعد : اصلحك الله وأمتع بك ، وأكرمك وحفظك ، وأتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته. ثم إن الأمور ـ اطال الله بقاءك ـ كلها بيد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 158| 32.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 566| 44 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 16| 5.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 31| صدر الحديث 7 ، والشيخ في التهذيب 1 : 57| 160 وفي الاستبصار 1 : 58| 170 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 258| 5.

عزوجل يمضيها ويقدّرها بقدرته فيها والسلطان عليها ، توكل بحفظ ماضيها وتمام باقيها ، فلا مقدم لما أخر منها ولا مؤخر لما قدم ، استأثر بالبقاء وخلق خلقه للفناء ، أسكنهم دنيا سريع زوالها قليل بقاؤها ، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولآ فناء. وكتب الموت على جميع خلقه ، وجعلهم اُسوة فيه ، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم ، لا مدفع لأحد منه ولا محيص له عنه ، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه ، ويرث به أرضه ومن عليها ، وإليه يرجعون.

بلغنا ـ أطال الله بقاءك ـ ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، إعظاماً لمصيبته وإجلالا لرزئه (1) وفقده ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون ، صبراً لأمر الله عزوجل وتسليماً لقضائه ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون لشدة مصيبتك علينا خاصة ، وبلوغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصلي على أمير المؤمنين وأن يرحمه ، ويلحقه بنبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله وبصالح سلفه ، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرجه منه ، ونسأل الله أن يعظّم أجرك ـ أمتع الله بك ـ وأن يحسن عقباك ، وأن يعوضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك ، ويحسن عزاءك وسلوتك ، والخلف عليك ، ولايريك بعده مكروهاً في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمتع الله به وأطال بقاءه ومد في عمره وانسأ في أجله ، وأن يسوغكما بأتم النعمة وافضل الكرامة ، وأطول العمر ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لرزيته : ح ل.

وأحسن الكفاية ، وأن يمتعك وإيانا خاصة والمسلمين عامة بأمير المؤمنين ، حتى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك ـ أطال الله بقاءه ـ ومنا له.

لم يكن ـ أطال الله بقاءك ـ أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لمصيبتك إعظاماً وبها حزناً ولك بالاجر عليها دعاءً وبالنعمة التي احدث الله لامير المؤمنين ـ اطال الله بقاءه ـ دعاء بتمامها ودوامها وبقائها ، ودفع المكروه فيها ، مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك ، وشكري بلاءك ، وعظيم رجائي لك ، أمتع الله بك وأحسن جزاءك إن رأيت ـ أطال الله بقاءك ـ أن تكتبي إلي بخبرك في خاصة نفسك ، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها ، فعلتِ ، فإني بذلك مهتم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع ، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه ، واصطنع عندك من كرامته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ».

وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الاخر سنة سبعين ومائة (1).

1202 ـ محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه‌السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان ، وقد أتاه غلام له أسود ـ بين ثوبين أبيضين ـ ومعه قلة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله وشرب (2).

1203 ـ محمد بن الحسين ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه‌السلام بمنى وعليه نقبة ، ورداء ، وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 134| 7.

(2) نقله المجلسي في البحار 83 : 62| 25 و 96 : 313| 9.

متكئ على جواليق سود ، متكىء على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكىء على يمينه ، فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال : قلت : نعم. قال : أما والله لحدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه‌السلام يقول :

« صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين » (1).

1204 ـ محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول قال : سمعته يقول لرجل : « لاتمكن الناس من قيادك فتذل » (2).

1205 ـ أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الاول عليه‌السلام ، قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيء » (3).

1206 ـ محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الاول عليه‌السلام : صليت بقومي ملاة فقمت ولم اسلّم عليهم ، نسيت ، فقالوا : ما سلمت علينا.

قال : « الم تسلم وأنت جالس؟ » قلت : بلى. قال : « فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم » (4).

1207 ـ محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلى أبو الحسن الاول عليه‌السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه ، فصلى الثمان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 119| 37.

(2) نقله المجلسي في البحار 75 : 394| 7.

(3) نقله المجلسي في البحار 80 : 34| 2.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 2 : 348| 1442 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 303| 7.

وأوتر ، وصلى الركعتين ، ثم جعل مكان الضجعة سجدة (1).

1208 ـ محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه‌السلام في بيته الذي كان يصلي فيه ، فإذا ليس في البيت شيء إلّا خصفة وسيف معلق ومصحف (2).

1209 ـ محمد بن عيسى قال : حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال : سالت أبا الحسن عليه‌السلام ، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطؤها؟

قال : « لا يقربها » (3).

1210 ـ محمد بن عيسى قال : حدثني حماد بن عيسى قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام بالبصرة فقلت له : جعلت فداك ، ادع الله تعالى أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج في كل سنة. قال : فرفع يده ثم قال :

« اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد بن عيسى داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج خمسين سنة ».

قال حماد : فلما اشترط خمسين سنة علمت أني لا أحج أكثر من خمسين سنة.

قال حماد : وقد حججت ثمانية وأربعين سنة ، وهذه داري قد رزقتها ، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي ، وهذا ابني ، وهذه خادمي ، وقد رزقت كل ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 448| 26 ، والشيخ في التهذيب 2 : 137| 531 ، ولم يرد فيهما : « وانا خلفه ، فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين » ، ونقله المجلسي في بحاره 87 : 198| 5.

(2) نقله المجلسي في البحار 48 : 100| 1.

(3) رواه الشيخ في التهذيب 8 : 176| 619 و 177| 620 وفي الاستبصار 3 : 362| 1301 و 1302 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 131| 3.

فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ، ثم خرج بعد الخمسين حاجاً فزامل أبا العباس النوفلي ، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل ، فجاء الوادي فحمله فغرق فمات ، رحمنا الله وإياه ، قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة (1) (2).

1211 ـ محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام عن العقيقة ، الجارية والغلام فيها سواء؟

قال : « نعم » (3).

1212 ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام أساله عن الرجل يريد ان يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً : ثلثاًله ، وثلثين لأبويه ، أو يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به ، بشيء معلوم ، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتا.

فكتب إلي « أما للميت فحسن جائز وأما للحي فلا إلا البر والصلة » (4).

1213 ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني ، اُسلّم عليه وأدعو له؟ قال :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السيالة : اول مرحلة لاهل المدينة اذا قصدوا مكة المكرمة. معجم البلدان 3 : 292.

(2) رواه الشيخ في رجال الكشي 2 : 604| 572 ، والمفيد في الاختصاص : 205 ، والطبري في دلائله : 162 ، واورد نحوه الراوندي في الخرائج 1 : 304| 8 ، ونقله المجلسي في بحاره 48 : 47| 36.

(3) روى الكليني في الكافي 6 : 26| 1 ، 2 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 108| 7.

(4) نقله المجلسي في البحار 74 : 67| 39.

« نعم ، لأنه لا ينفعه دعاؤك » (1).

1214 ـ وعنه ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه‌السلام قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض ، وهو في حد الميت؟ قال : فقال :

« لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتتجنب قربه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك » (2).

1215 ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاش قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام : كيف أتوضأ للصلاة؟ قال : فقال :

« لا تغمس في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك » (3).

1216 ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل عن الكاتب قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به ، أفأشتري له كفنه من الزكاة؟.

قال : فقال : « اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه ».

قلت : فإن لم يكن له ولد ، ولا أحد يقوم بأمره ، فاُجهزه أنا من الزكاة؟

قال : فقال : « كان أبي رضي‌الله‌عنه يقول : إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 2 : 475| 7 ، 8 ، والصدوق في علل الشرائع : 600| 53 ، وابن ادريس في المستطرفات : 48| 8 ، والطبرسي في المشكاة : 330 ، ونقله المجلسي في بحاره 75 : 389| 4.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 138| 1 ، والشيخ في التهذيب 1 : 428| 1361 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 230| 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 80 : 257| 4.

وهو ميت كحرمته وهو حي ، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ».

قلت : فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين ، ايكفن بواحد ويقضي بالآخر دينه؟

قال : فقال : « هذا ليس ميراث تركه ، وأنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به ، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم » (1).

1217 ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه‌السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس ، كيف تصنع بالصلاة؟

قال : فقال : « إذا راًت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلّا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر ».

قال : « وإذا رأت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس أربعة اقدام ، فلتمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيعت صلاة الظهر ، فوجب عليها قضاؤها » (2).

1218 ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه‌السلام قلت : تكون معي الجواري وأنا بمكة ، فآمرهن أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 1 : 445| 1440 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 61| 19.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 102| 1 ، والشيخ في التهذيب 1 : 389| 1199 وفى الاستبصار 1 : 142| 485 ، ونقله المجلسي في بحاره 83 : 27| 5.

يقعدن بالحج يوم التروية ، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟

قال : فقال لي : « إن خرجت بهن فهو أفضل ، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (1).

1219 ـ احمد بن إسحاق ، قال : حدثني بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي الحسن الأول عليه‌السلام ، قال : كان يقول :

« اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي فلم تملّكني منهما شيئاً ، فإذ فعلت ذلك بهما فأنت وليهما فاهدهما إلى سواء السبيل ، يارب يارب يارب ، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلي تبعة ، وتغفر لي فإن مغفرتك للظالمين » (2).

1220 ـ السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن اخصاء الغنم. قال :

« لا بأس » (3).

1221 ـ السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام : إن أخي اشترى حماماً من المدينة ، فذهبنا بها معنا إلى مكة ، فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، علينا في ذلك شيء؟

فقال للرسول : « اظنهن كنّ فرّها (4) قل له يذبح مكان كل طير شاة » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 2 : 264| 1285 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 114| 4.

(2) نقله المجلسي في البحار 95 : 341| 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 64 : 222| 2.

(4) فُرَّه : جمع فارِه ، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه « الصحاح ـ فره ـ 6 : 2242 ».

(5) رواه الكليني في الكافي 4 : 235| 16 ، والصدوق في الفقيه 2 : 168| 733 ، والشيخ في التهذيب 5 : 349| 1214 ، وفي الاخير نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 151| 17.

1222 ـ هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يقول لأبيه : « يا أبة ، إن فلاناً يريد اليمن ، أفلا اُزود ببضاعة ليشتري لي لما عصب اليمن؟

فقال له : يا بني ، لأتفعل ».

قال : ولم؟

قال : لأنها إن ذهبت لا تؤجر عليها ولم تخلف عليك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ( وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكمُ الّتي جَعَل الله لَكُم قِياماً ) (1) فأي سفيه أسفه ـ بعد النساء ـ من شارب الخمر؟!

يا بني إن أبي حدثني عن آبائه ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : من ائتمن غير أمين ، فليس له على الله ضمان ، لأنه قد نهاه أن يأتمنه » (2).

1223 ـ محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن اسحاق جميعاً ، عن سعدان ابن مسلم قال : قال بعض اصحابنا : خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام في بعض حوائجه ، فمر على رجل وهو يحد في الشتاء. فقال :

« سبحان الله ، ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار » (3).

1224 ـ محمد بن عيسى وأحمدبن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمّام في البيت الأوسط ، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام وعليه النورة. قال : فقال : « السلام عليكم » فرددت عليه وتأخرت ، فدخل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4 : 5.

(2) نقله المجلسي في البحار 79 : 127| 10 و 103 : 178| 3.

(3) رواه البرقي في المحاسن : 274| 379 ، باختلاف في الفاظه ، وروى الكليني في الكافي 7 : 217| 3 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 79 : 97| 3.

البيت الذي فيه الحوض ، فاغتسلت وخرجت (1).

1225 ـ محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل. قال :

« يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة » (2).

1226 ـ محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه‌السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت ، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم عليه‌السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه‌السلام ، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان اخر السبوع التزم وسط البيت ، ثم استلم الحجر ، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه‌السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أتى الحجر فصلى ثماني ركعات ، فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب ، وبسط يده ودعا ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم خرج من باب الحّناطين حتى أتى ذا طوى (3) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الصدوق في الفقيه 1 : 65| 251 ، والشيخ في التهذيب 1 : 374| 1147 ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 71| 4.

(2) رواه الكليني في الكافي 3 : 20| 6 ، والصدوق في الفقيه 1 : 43| 168 ، والشيخ في التهذيب 1 : 353| 1051 و 424| 1349. وفي الاخيرين : ينضح ثوبه ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 365| 4.

(3) ذو طوى : واد بمكة. « معجم ما استعجم » 3 : 896.

وكان وجهه إلى المدينة (1).

1227 ـ الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : كنت مع الحسين بن زيد ومعه ابنه علي ، إذ مر بنا ابو الحسن موسى بن جعفر صلّى الله عليه فسلم عليه ثم جاز

فقلت : جعلت فداك ، يعرف موسى قائهم آل محمد؟

قال : فقال لي : إن يكن أحد يعرفه فهو.

ثم قال : وكيف لايعرفه وعنده خط علي بن أبي طالب صلّى الله عليه وإملاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

فقال : علي ابنه : يا أبه كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن علي؟

فقال : يا بني ، إن علي بن الحسين ومحمد بن علي سيدا الناس وإمامهم ، فلزم يا بني اباك زيد أخاه فتأدب بأدبه وتفقه بفقهه.

قال : فقلت : فاريه يا أبه إن حدث بموسى حدث يوصى إلى أحد من أخوته؟

قال : لا والله ما يوصي إلّا إلى ابنه ، أما ترى ـ أي بني ـ هؤلاء الخلفاء لا يجعلون الخلافة إلّا في أولادهم (2).

1228 ـ الحسن بن ظريف ، عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه‌السلام. قال :

« كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام ذات يوم ـ وأنا طفل خماسي ـ إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : أنت ابن محمد نبي هذه الامة ، والحجة على أهل الارض؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 194| 1.

(2) نقله المجلسي في بحاره 48 : 160| 4.

قال لهم : نعم.

قالوا : إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه‌السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة ، وجعل لهم الملك والإمامة ، وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية ، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!

فدمعت عينا أبي عبد الله عليه‌السلام ، ثم قال : نعم لم تزل امناء (1) الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق ، والظلمة غالبة ، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا : فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم ، واُوتوا العلم تلقيناً ، وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم ، فهل اُوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه‌السلام : اُدن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال : اللهم أيده بنصرك ، بحق محمد وآله. ثم قال : سلوه عما بدا لكم.

قالوا : وكيف نسأل طفلاً لا يفقه؟

قلت : سلوني تفقهاً ودعوا العنت.

قالوا : أخبرنا عن الايات التسع التي أُوتيها موسى بن عمران.

قلت : العصا ، وإخراجه يده من جيبه بيضاء ، والجراد ، والقمّل ، والضفادع ، والدم ، ورفع الطور ، والمن والسلوى آية واحدة ، وفلق البحر.

قالوا : صدقت ، فما اُعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من اُرسل إليه.

قلت : ايات كثيرة ، أعدها إن شاء الله ، فاسمعوا وعوا وافقهوا.

أمّا أول ذلك : انتم تقرّون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه ، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم ، وبطلان الكهنة والسحرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة « م » : انبياء.

ومن ذلك : كلام الذئب يخبر بنبوته. واجتماع العدو والولي على صدق لهجته وصدق امانته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتىً وكهلاً. لا يعرف له شكل ، ولا يوازيه مثل (1).

ومن ذلك : ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش ، فيهم عبد المطلب ، فساًلهم عنه ووصف لهم صفته ، فأقروا جميعا بأن هذا الصفة في محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. فقال : هذا أوان مبعثه ، ومستقره أرض يثرب وموته بها (2).

ومن ذلك : ان ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه ، قبل مبعثه ، فقال عبد المطلب : إن لهذا البيت رباً يمنعه ، ثم جمع أهل مكة فدعا ، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن ، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها (3).

ومن ذلك : أن أبا جهل ، عمرو بن هشام المخزومي ، أتاه ـ وهو نائم خلف جدار ـ ومعه حجر يريد أن يرميه به ، فالتصق بكفه (4).

ومن ذلك : ان أعرابياً باع ذوداً (5) له من أبي جهل فمطله بحقه ، فأتى قريشا وقال : اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي ، فأشاروا إلى محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وهو يصلي في الكعبة ، فقالوا : ائت هذا الرجل فاستعده عليه ، وهم يهزؤون بالأعرابي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح 1 : 115| 191 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 226| 1.

(2) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 114| 90 ، والطبرسي في اعلام الورى : 40 بتفصيل في الرواية ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 226| 1.

(3) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 114| 189 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 226| 1.

(4) روى نحوه ابن شهراشوب في المناقب 1 : 75 ، والطبرسي في اعلام الورى : 56 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 227| 1.

(5) الذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر. « الصحاح ـ ذود ـ 2 : 471 ».

فأتاه فقال له : يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي.

قال : نعم فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه ، فخرج اليه متغيراً. فقال له : ما حاجتك؟ قال : اعط الاعرابي حقه. قال : نعم.

وجاء الأعراب إلى قريش فقال : جزاكم الله خيرا ، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه ، فأخذ حقي.

فجاء أبو جهل ، فقالوا : اعطيت الأعرايي حقه؟ قال : نعم. قالوا : إنما أردنا أن نغريك بمحمد ، ونهزأ بالأعرابي. قال : يا هؤلاء دق بابي فخرجت إليه ، فقال : اعط الأعرابي حقه ، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كأنه يريدني ، فقال : أعطه حقه ، فلو قلت : لا ، لابتلع رأسي ، فأعطيته (1).

ومن ذلك : أن قريشاً ارسلت النضر بن الحارث وعلقمة (2) بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود ، وقالوا لهما : إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه ، وهما قد سألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته ، فوصفوه. وقالوا : من تبعه منكم؟ قالوا : سفلتنا. فصاح حبر منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ، ونجد قومه أشد الناس عداوة له (3).

ومن ذلك : أنّ قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج إلى المدينة في طلبه ، فلحق به فقال صاحبه : هذا سراقة يا نبي الله ، فقال : اللهم اكفنيه ، فساخت قوائم ظهره (4) ، فناداه : يا محمد خل عني بموثق اُعطيكه أن لا اُناصح غيرك ، وكل من عاداك لا اُصالح فقال النبي عليه‌السلام : اللهم إن كان صادق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى : 56 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 227| 1.

(2) في هامش « م » : جشعم.

(3) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 114| 188 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 227| 1.

(4) الظهر : الحيوان الذي يركب. « الصحاح ـ ظهر ـ 2 : 730 ». نحوه ،

المقال فاطلق فرسه. فانطلق فوفى وما انثنى بعد ذلك (1).

ومن ذلك : ان عامربن الطفيل وأربد بن قيس اتيا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فقال عامر لاربد : إذا أتيناه فأنا اُشاغله عند فاعله بالسيف ، فلما دخلا عليه قال عامر : يا محمد حال (2). قال : لا ، حتى تقول اشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله. وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يحير شيئاً.

فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد : ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك ، ولعمري لا أخافك بعد اليوم ، فقال له أربد : لا تعجل ، فإني ما هممت بما أمرتني به إلّا ودخلت الرجال بيني وبينك ، حتى ما ابصر غيرك ، فأضر بك (3)؟!

ومن ذلك : أن اربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلا عليه ، فأقبل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على اربد فقال : يا اربد ، اتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟ فاخبره بما كان فيهما ، فقال اربد : والله ماحضرني وعامرا أحد ، وما أخبرك بهذا إلّا ملك من السماء ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله (4).

ومن ذلك : أن نفراً من اليهود اتوه ، فقالوا لأبي الحسن جدي : استأذن لنا على ابن عمك نسأله ، فدخل علي عليه‌السلام فأعلمه ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : ومايريدون مني؟ فإني عبد من عبيد الله ، لا أعلم إلّا ما علمني ربي ، ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 23| 1 ، وابن شهرآشوب في المناقب 1 : 71 ، والطبرسي في اعلام الورى : 50 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 277| 1.

(2) كذا ، وفي هامش « م » ، « هـ » : حائر.

(3) نقله المجلسي في بحاره 17 : 228| 1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 7 1 : 228| 1.

قال : ائذن لهم فدخلوا عليه فقال : أتسالوني عما جئتم له أم اُنبئكم؟ قالوا : نبئنا ، قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، قالوا : نعم ، قال : كان غلاماً من أهل الروم ثم ملك ، وأتى مطلع الشمس ومغربها ، ثم بنى السد فيها. قالوا : نشهد أن هذا كذا (1).

ومن ذلك : أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال : لا أدع من البر والإثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له بعض اصحابه : إليك يا وابصة عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : ادنه يا وابصة ، فدنوت.

فقال : أتسال عما جئت له أو اُخبرك؟ قال : اخبرني.

قال : جئت تسأل عن البر والإثم. قال : نعم. فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (2).

ومن ذلك : أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه ، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال : ائتوني بتمر اهلكم مما معكم ، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : هذا يسمى كذا ، وهذا يسمى كذا ، فقالوا : أنت أعلم بتمر أرضنا ، فوصف لهم أرضهم ، فقالوا : أدخلتها؟ قال : لا ، ولكن فصح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ، هذا خالي وبه خبل ، فاخذ بردائه ثم قال : اخرج عدو الله ـ ثلاثاً ـ ثم أرسله ، فبرأ. وأتوه بشاة هرمة ، فأخذ احد اذنيها بين اصابعه ، فصار ميسماً ، ثم قال : خذوها فان هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 17 : 228| 1.

(2) اورد احمد في مسنده 4 : 228 ، والبيهقي في دلائل النبوة 6 : 292 نحوه ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 106| 174 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 229| 1.

القيامة. فهي توالد وتلد في آذانها معروفة غير مجهولة (1).

ومن ذلك : انه كان في سفر ، فمر على بعير قد أعيى ، وقام منزلاً على أصحابه ، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال : افتح فاه فصب في فيه. فمرذْلك الماء على رأسه وحاركه (2) ، ثم قال : اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما ـ وهما صاحبا الجمل ـ فركبوه وإنه ليهتز بهم لم أمام الخيل (3).

ومن ذلك : أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال صاحبها : لو كان نبياً لعلم امر (4) الناقة. فبلغ ذلك النبي عليه‌السلام فقال : الغيب لا يعلمه الآ الله ، انطلق يا فلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا ، قد تعلق زمامها بشجرة ، فوجدها كما قال (5).

ومن ذلك : أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له ، فقال : إنه ليشكو شر ولاية اهله له ، يسأله أن يخرج عنهم ، فسأل عن صاحبه فأتاه ، فقال : بعه وأخرجه عنك ، فأناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يسألني أن أتولى أمره. فباعه من علي عليه‌السلام ، فلم يزل عنده إلى أيام صفين (6).

ومن ذلك : انه كان في مسجده ، إذ أقبل جمل نادّ حتى وضع راسه في حجره ، ثم خرخر فقال النبي عليه‌السلام يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 107| 175 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 229| 1.

(2) الحارك : فروع الكتفين. الصحاح ـ حرك ـ 4 : 1579.

(3) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 107| 176 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 229| 1.

(4) في هامش « م » : اين.

(5) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 108| 178 ، وروى نحوه الطبرسي في اعلام الورى : 54 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 230| 1.

(6) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 107| 177 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 230| 1.

على ابنه فجاء يستغيث. فقال رجل : يا رسول الله ، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره ، ففعل (1).

ومن ذلك : أنه دعا على مضر فقال : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسنين يوسف. فأصابهم سنون ، فأتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح.

فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : اللهمِ دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني ، اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً سجالاً عاجلاً غير ذائب (2) نافعاً غير ضار فما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليهم جمعة ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا ، فقال النبي عليه‌السلام : حوالينا ولاعلينا. فانجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حولها وامطروا شهرا (3).

ومن ذلك : أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش ، فلما كان بحيال بحيراء الراهب نزلوا بفناء ديره ، وكان عالماً بالكتب ، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به ، وعرف أوان ذلك ، فأمر فدعى إلى طعامه ، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها ، فقال : هل بقي في رحالكم أحد؟ فقالوا : غلام يتيم. فقام بحيراء الراهب فاطلع ، فإذا هو برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نائم وقد أظلته سحابة ، فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ، ففعلوا وبحيراء مشرف عليه ، وهو يسير والسحابة قد أظلته ، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولاً ويكون من حاله وأمره. فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلّونه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الصفار في بصائر الدرجات : 368| 5 ، وابن شهراشوب في المناقب 1 : 96 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 230| 1.

(2) كذا ، وفي « م » : راتب.

(3) روى نحوه ابن شهر آشوب في. المناقب 1 : 82 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 230| 1.

فلما قدموا أخبروا قريشاً بذلك ، وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه ، وهي سيدة نساء قريش ، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد أبتهم ، فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء (1).

ومن ذلك : انه كان بمكة ايام ألَّب عليه قومه وعشائره ، فأمر علياً أن يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب ، فدعا أربعين رجلأ فقال : ] هات [ لهم طعاماً يا علي ، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة فقدمه إليهم ، وقال : كلوا وسموا ، فسمى ولا يسمِّ القوم ، فأكلوا وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل : جاد ما سحركم محمد ، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً ، هذا والله هو السحر الذي لا بعده.

فقال علي عليه‌السلام : ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا (2).

ومن ذلك : أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال : دخلت السوق فابتعت لحماً بدرهم وذرة بدرهم ، فأتيت به فاطمة عليها‌السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت : لو دعوت أبي ، فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً. فقلت له : يا رسول الله إن عندنا طعاماً ، فقام واتكأ عليَّ ومضينا نحو فاطمة عليها‌السلام ، فلما دخلنا قال : هلم طعامك يا فاطمة ، فقدمت اليه البرمة والقرص ، فغطى القرص وقال : اللهم بارك لنا في طعامنا. ثم قال : اغرفي لعائشة فغرفت ، ثم قال : اغرفي لام سلمة فغرفت ، فما زالت تغرف حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 138| 224 ، والطبرسي في اعلام الورى : 42 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 231| 1.

(2) اورد نحوه الطوسي في أماليه 2 : 194 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 231| 1.

وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرقاً. ثم قال : اغرفي لأبيك وبعلك ، ثم قال : اغرفي وكلي واهدي لجاراتك ، ففعلت وبقي عندهم أياماً يأكلون (1).

ومن ذلك : أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ، ومع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بشر بن البراء بن عازب ، فتناول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الذراع وتناول بشر الكراع ، فأما النبي عليه‌السلام فلاكها ولفظها وقال : إنها لتخبرني انها مسمومة. وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات ، فأرسل إليها فأقرت ، وقال : ما حَمَلَك على ما فعلت؟ قالت : قتلت زوجي وأشراف قومي ، فقلت : إن كان ملكاً قتلته ، وإن كان نبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك (2).

ومن ذلك : أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص ، ورأيت النبي عليه‌السلام يحفر وبطنه خميص ، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت : ما عندنا إلا هذه الشاة ومحرز من ذرة.

قال : فاخبزي. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي ، حتى أذا أدرك أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، اتخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت ، فشبك اصابعه في يده ثم نادى : ألا إن جابراً يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلأ فقال لها : هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين. فقالت : أنت دعوتهم أم هو؟ قال : هو. قالت : فهو أعلم بهم.

فلما رآنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع ، وأمره ان يجمع التواري ـ يعني قصاعاً كانت من خشب ـ والجفان ، ثم قال : ما عندكم من الطعام؟ فاعلمته ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح 1 : 108| 179 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 232| 1.

(2) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة 4 : 262 ، وابن شهر اشوب في المناقب 1 : 91 ، 92 ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 108| 180 وفيها : بشر بن البراء بن معرور بدل بشر بن البراء بن عازب ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 232| 1.

فقال : غطوا السدانة والبرمة والتنور واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا. فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم ، وهم ثلاثة آلاف ، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياماً (1).

ومن ذلك : أن سعد بن عبادة الأنصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه ، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه‌السلام ، فلما أكلوا قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : نبي ووصي ، يا سعد أكل طعامك الأبرار ، وافطر عندك الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة. فحمله سعد على حمار قطوف وألقى عليه قطيفة ، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير (2).

ومن ذلك : أنه أقبل من الحديبية ، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين ، فقال : من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومياضيهم وتوضؤوا. فقال النبي عليه‌السلام : لئن بقيتم ، او بقي منكم ، ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه ، فوجدوا ذلك كما قال (3).

ومن ذلك : إخباره عن الغيوب ، وما كان ومايكون ، فوجد ذلك موافقا لما يقول.

ومن ذلك : أنه أخبر صبيحة الليلة التى أُسري به ، بما رأى في سفره ، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض ، فأخبرهم بما رأى من المارّة والممتارة وهيآتهم ومنازلهم ومامعهم من الأمتعة ، وأنه رأى عيراً أمامها بعير أورق ، وانه يطلع يوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه ابن شهراشوب في المناقب 1 : 103 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 232| 1.

(2) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 109| 181 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 233| 1.

(3) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 109| 182 ، ونقله المجلسي في بحاره 7 1 : 233| 1.

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لمم ، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم : كذب الساحر ، وابصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق فقالوا : صدق ، هذه نعم قد أقبلت (1).

ومن ذلك : أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً ، وبادر الناس إليه يقولون : الماء الماء ، يارسول الله. فقال لأب هريرة : هل معك من الماء شيء؟

قال : كقدر قدح في ميضاتي ،

قال : هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واوعاه وقال : ناد : من أراد الماء فأقبلوا يقولون : الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم اجمعون ، وملؤوا ما معهم ، ثم قال لأبي هريرة : اشرب. فقال : بل آخركم شرباً فشرب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وشرب (2).

ومن ذلك : أن اُخت عبد الله بن رواحة الأنصاري مرت به أيام حفرهم الخندق ، فقال لها : إلى أين تريدين؟ قالت : إلى عبد الله بهذه التمرات ، فقال : هاتيهن. فنثرت في كفه ، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطّاها بالاُزر ، وقام وصلى ، ففاض التمر على الأنطاع ، ثم نادى : هلموا وكلوا. فاكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها (3).

ومن ذلك : أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً ، فقال : من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع ، فدعا بالازر والأنطاع ، ثم صفف التمر عليها ، ودعا ربه ، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 141| 228 ، والطبرسي في اعلام الورى : 78 ، 233| 1.

(2) نقله المجلسي في بحاره 17 : 234| 1.

(3) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة 3 : 427 ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 110| 183 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 234| 1.

(4) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 110| 184 ، ونقله المجلسي في البحار 17 : 233| 1.

ومن ذلك : أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها ، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا ، وقد صار من حولنا عدواً لنا ، فادع الله في بئرنا. فتفل صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في بئرهم ، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لايقدرون ان ينظروا الى قعرها ـ بعدُ ـ من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماؤه ، فتفل الأنكد في القليب فغار ماؤه وصار كالجبُوب (1) (2).

ومن ذلك : أن سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه ، ناوله نبلاً من كنانته ، وقال له : ستمر برعاتي فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي ، أطعم عندهم واشرب ، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل ، فمسح صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ضرعها فصارت حاملاً ودرت حتى ملؤوا الاناء وارتووا ارتواءاً (3).

ومن ذلك : أنه نزل بأم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير ، فأكل هو وأصحابه ، ثم دعا لها بالبركة ، فلم تزل العكة تصب سمناً ايام حياتها (4).

ومن ذلك : أن ام جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبت ) ومع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أبو بكر بن أبي قحافة ، فقال : يارسول الله ، هذه أم جميل محفظة ـ أي مغضبة ـ تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال : إنها لا تراني.فقالت لأبي بكر : أين صاحبك؟ قال : حيث شاء الله. قالت : لقد جئته ، ولو أراه لرميته ، فإنه هجاني ، واللات والعزى إني لشاعرة. فقال أبو بكر : يارسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الجبوب : وجه الارض والصحاح ـ جبب ـ 1 : 97.

(2) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب 1 : 117 ، 118 ، والطبرسي في اعلام الورى : 53 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 234| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 17 : 234| 1

(4) روى نحوه ابن شهرآشوب في المناقب 1 : 103 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 234| 1.

الله ، لم ترك؟ قال : لا ، ضرب الله بيني وبينها حجاباً (1).

ومن ذلك : كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين ، مع ما اُعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود : وكيف لنا أن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه‌السلام : وكيف لنا أن نعلم أنّ ما تذكرون من آيات موسى على ماتصفون؟

قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم : فاعلموا صدق ما أنبأتكم به ، بخبر طفل لقّنه الله من غير تلقين ، ولامعرفة عن الناقلين.

فقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنكم الأئمة القادة والحجج من عند الله على خلقه.

فوثب أبو عبد الله عليه‌السلام فقبل بين عيني ، ثم قال : أنت القائم من بعدي ، فلهذا قالت الواقفة ، إنه حي وإنه القائم ، ثم كساهم أبو عبد الله عليه‌السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين » (2).

1229 ـ أحمد بن محمد ، عن أبي قتادة ، عن أبي خالد الزبالي قال : قدم أبو الحسن موسى عليه‌السلام زبالة (3) ومعه جماعة من أصحاب المهدي ، بعثهم المهدي في إشخاصه إليه ، وأمرني بشراء حوائج له ، ونظر إلي وأنا مغموم فقال :

« يابا خالد ، مالي أراك مغموماً »؟ قلت : جعلت فداك ، هو ذا تصير إلى هذا الطاغية ، ولا آمنه عليك.

فقال : « يابا خالد ، ليس عليّ منه بأس ، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى : 57 ، ونقله المجلسي في بحاره 17 : 235| 1.

(2) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 111| 186 ونقله المجلسي في بحاره 17 : 235| 1.

(3) زبالة : موضع في طريق الكوفة الى مكة ، وهي قرية عامرة. معجم البلدان 3 : 129.

كذا وكذا فانتظرني في أول الميل ، فإني أُوافيك إن شاء الله ».

قال : فما كانت لي همة إلّا إحصاء الشهور والأيام ، فغدوت إلى أول الميل في اليوم الذي وعدني ، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر أحداً ، فشككت فوقع في قلبي أمر عظيم ، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع ، قال : فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه‌السلام أمام القطار على بغلة له ، فقال : « إيه يابا خالد » قلت : لبيك جعلت فداك قال : « لا تشكن ، ودّ والله الشيطان أنك شككت قلت : قد كان والله ذلك جعلت فداك قال : فسررت بتخليصه وقلت : الحمد لله الذي خلّصك من الطاغية.

فقال : « ياباخالد ، إن لهم إلي عودة لا أتخلص منهم » (1).

1230 ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، عن اُمه قالت : كنت أغمز قدم أبي الحسن عليه‌السلام وهو نائم مستقبلاً في السطح ، فقام مبادراً يجر إزاره مسرعاً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لايصلان إليهما ، فتسمّع عليهما ثم التفت إلي فقال : « متى جئت هاهنا »؟

فقلت : حيث قمت من نومك مسرعاً فزعت فتبعتك.

قال : « ألم تسمعي الكلام »؟

قلت : بلى. فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد ، وبعث بالجاريتين إلى بلد آخر ، فباعهم (2).

1231 ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا قال : حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس ، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه‌السلام ، فكتب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح 1 : 315| 8 باختلاف يسير ، والطبرسي في اعلام الورى : 346 ، ونقله المجلسي في البحار 48 : 228| 32.

(2) نقله المجلسي في البحار 48 : 119| 38.

خالي : إن لي بنات وليس لي ذكر ، وقد قلّ رجالنا ، وقد خلفتُ امرأتي وهي حامل ، فادع الله أن يجعله غلاماً ، وسمّه.

فوقّع في الكتاب : « قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمّه محمداً »

فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفه بستة أيام ، ودخلنا يوم سابعه ، قال أبو محمد : فهو والله اليوم رجل له أولاد (1).

1232 ـ محمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائة درهم ، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه‌السلام ولم يعلم به أحد ، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج ، وكان هو إذ ذاك قيّماً لأبي الحسن الأول عليه‌السلام ، فبعث بما كان معه ، فكتب : « اطلبوا لي ساجاً (2) طرازياً (3) أزرق » فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد ، فقلت له : هو ذا هو معي ، وماجئت به إلّا له. فبعثوا به إليه وقالوا له : أصبناه مع علي بن جعفر.

ولما كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد ، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم : « اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل » فسألوني فقلت : هو ذا هو معي ، فبعثوا به إليه (4).

1233 ـ محمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : استقرضت من غالب ـ مولى الربيع ـ ستة آلاف درهم ، تمت بها بضاعتي ، ودفع إلي شيئاً أدفعه إلى أبي الحسن الأول وقال : إذا قضيت من الستة الاف درهم حاجتك فادفعها أيضاً إلى أبي الحسن.

فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معي ، والذي من قبل غالب ، فأرسل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 43| 21.

(2) الساج : الطيلسان الأخضر « الصحاح ـ سوج ـ 1 : 323 ».

(3) الطراز : الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد « النهاية ـ طرز ـ 3 : 119 ».

(4) نقله المجلسي في البحار 48 : 43| 22.

إلي : « فأين الستة الاف درهم؟ »

فقلت : استقرضتها منه وأمرني أن ادفعها إليك ، فإذا بعت متاعي بعثت بها إليك.

فأرسل إلي : « عجّلها لنا فإنّا نحتاج إليها » فبعثت بها إليه (1).

1234 ـ محمد بن الحسين قال : حدثني علي بن حسان الواسطي ، عن موسى بن بكر قال : دفع إلي أبو الحسن الأول عليه‌السلام رقعة فيها حوائج وقال لي : « اعمل بما فيها ».

فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها ، فمررت فإذا الرقعة في يده ، فسألني عن الرقعة ، فقلت : في البيت. فقال : « ياموسى ، إذا أمرتك بالشيء فاعمله ، وإلّا غضبت عليك » فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن (2).

1235 ـ محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سويد السائي. قال : كتب إلي أبو الحسن الاول عليه‌السلام في كتاب :

« إن أول ما أنعى إليك نفسي في لياليَّ هذه ، غير جازع ولانادم ، ولاشاك فيما هو كائن مما قضى الله وحتم ، فاستمسك بعروة الدين (3) آل محمد صلوات الله عليه وعليهم ، والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي ، والمسالمة والرضى بما قالوا » (4).

1236 ـ محمد بن ـ عيسى ، عن الحسن بن محمد بن يسار قال : حدثني شيخ من أهل قطيعة الربيع (5) من العامة ، ممن كان يقبل منه قال : قال لي : قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 44| 23.

(2) نقله المجلسي في البحار 48 : 44| 24.

(3) في نسخة « م » : البيت.

(4) نقله المجلسي في البحار 48 : 229| 34.

(5) قطيعة الربيع : محلة من محلات بغداد ، وهي منسوبة الى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه « معجم البلدان 4 : 377 ».

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت ، فما رأيت مثله قط في نسكه وفضله.

قال : قلت : وكيف رأيته؟

قال : جمعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه ممن ينسب إلى الخير ، فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه‌السلام ، فقال لنا السندي : ياهؤلاء انظروا إلى هذا الرجل ، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به ، ويكثرون في ذلك ، وهذا منزله وفرشه موسع عليه غير مضيّق ، ولم يرد به أمير المؤمنين شراً ، وإنما ينتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين ، وها هو ذا صحيح موسع عليه في جميع أمره فاسألوه.

فقال ـ ونحن ليس لنا هَمّ إلا النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته ـ قال : فقال : « أما ما ذكر من التوسعة وما أشبه ذلك فهو على ماذكر ، غير أني اُخبركم ـ أيها النفر ـ أني قد سقيت السم في سبع تمرات ، وأني أخضر غداً وبعد غد أموت ».

فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة.

قال الحسن : وكان هذا الشيخ من خيار العامة ، شيخ صدق (1) مقبول القول ، ثقة ثقة جداً عند الناس (2).

1237 ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى شلقان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام وأنا اُريد أن أسأله عن أبي الخطاب ، فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس :

« ياعيسى ، مامنعك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟ »

قال عيسى : فذهبت إلى العبد الصالح عليه‌السلام وهو قاعد في الكُتّاب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) فى هامش « م » : صدوق.

(2) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 96| 2 وفي الامالي : 128| 20. وفيهما : تسع تمرات بدل سبع تمرات ، ونقله المجلسي في بحاره 48 : 213| 11.

وعلى شفتيه اثر المادد ، فقال مبتدئاً.

يا عيسى ، إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية ، فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأعار قوماً الإيمان زماناً ثم سلبهم إياه ، وإن أبا الخطاب ممن اُعير الإيمان ثم سلبه الله ».

فضممته إلي وقبلت بين عينيه ، ثم قلت : بأبي أنت وأمي ، ( ذُرِّيةً بَعضُها مِن بَعضٍ والله سَمِيعٌ عَليمٌ ) (1).

ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه‌السلام فقال لي : « ما صنعت ياعيسى؟ ».

فقلت له : بأبي أنت وأمي أتيته فأخبرني مبتدئاً من غير أن أسأله ، عن جميع ما أردت أن أسأله عنه. فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الأمر.

فقال : « ياعيسى ، إن ابني هذا الذي رأيت ، لو سألته عما بين دفتي المصحف لأجابك فيه بعلم ».

ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب ، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الأمر (2).

1238 ـ محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن أبي حمزة قال : كنت عند أبي الحسن عليه‌السلام إذ دخل عليه ثلاثون مملوكاً من الحبش ، وقد اشتروهم له ، فكلم غلاماً منهم ـ وكان من الحبش جميلاً ـ فكلمه بكلامه ساعة ، حتى أتى على جميع ما يريد وأعطاه درهماً فقال : « اعط أصحابك هؤلاء ، كل غلام منهم كل هلال ثلاثين درهماً ».

ثم خرجوا فقلت : جعلت فداك ، لقد رأيتك تكلم هذا الغلام بالحبشية ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) آل عمران 3 : 34.

(2) روى صدره ابن شهرآشوب في المناقب 4 : 293 ، ونقله المجلسي في البحار 48 : 24| 40.

فماذا أمرته؟

قال : « أمرته أن يستوصي بأصحابه خيراً ، ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما ، وذلك أني لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملكهم ، فأوصيته بجميع ما أحتاج إليه ، فقبل وصيتي ، ومع هذا غلام صدق ».

ثم قال : « لعلك عجبت من كلامي إياه بالحبشية؟ لاتعجب فما خفي عليك من أمر الإمام أعجب وأكثر ، وما هذا من الإمام في علمه إلّا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء ، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئاً؟ قال : فإن الإمام بمنزلة البحر لاينفد ماعنده ، وعجائبه أكثر من ذلك ، والطيرحين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئاً ، كذلك العالم لاينقصه علمه شيئاً ، ولاتنفد عجائبه » (1).

1239 ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان ابن عيسى قال : رأيت أبا الحسن الماضي عليه‌السلام في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر.

فقلت : هذا خير من خلق الله في زمانه ، ويفعل هذا!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي « أين نزلت؟ ».

فقلت له : نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان.

فقال : « بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة ».

قال : فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا ، فلما صرنا خارجاً من (2) الدار انهارت الدار (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى مثله الراوندي في الخرائج 1 : 312| 5. ونقله المجلسي في البحار 48 : 100| 3.

(2) في هامش « م » : عن.

(3) نقله المجلسي في البحار 48 : 44| 25 و 79 : 265| 3.

1240 ـ موسى بن جعفر البغدادي ، عن الوشا ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول : « لا والله ، لايرى أبو جعفر (1) بيت الله أبداً ».

فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا ، فلم يلبث أن خرج ، فلما بلغ الكوفة قال لي اصحابنا في ذلك فقلت : لا والله ، لايرى بيت الله أبداً. فلما صار إلى البستان اجتمعوا أيضاً إليّ فقالوا : بقي بعد هذا شيء؟! قلت : لا والله لايرى بيت الله أبداً. فلما نزل بئر ميمون أتيت أبا الحسن عليه‌السلام فوجدته في المحراب ، قد سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه إليّ فقال : « اخرج فانظر مايقول الناس ».

فخرجت فسمعت الواعية على ابي جعفر ، فرجعت فأخبرته فقال : « الله أكبر ، ماكان ليرى بيت الله أبداً » (2).

1241 ـ الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال : كتب إليّ أبو الحسن ـ قال عثمان بن عيسى : وكنت حاضرا بالمدينة ـ : « تحول عن منزلك ».

فاغتم بذلك ، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق ، فلم يتحول.

فعاد اليه الرسول : تحول عن منزلك ، فبقي.

ثم عاد إليه الثالثة : تحول عن منزلك ، فذهب وطلب منزلاً ، وكنت في المسجد ولم يجىء إلى المسجد إلا عتمة ، فقلت له : ماخلفك؟

فقال : ماتدري ما أصابني اليوم؟

قلت : لا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هو أبو جعفر الدوانيقي.

(2) نقله المجلسي في البحار 48 : 45| 27.

قال : ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضأ ، فخرج الدلو مملوءاً خرءاً ، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء ، فطرحنا خبزنا وغسلنا ثيابنا ، فشغلني عن المجيء ، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي اكتريته ، فليس بالمنزل إلا الجارية ، الساعة أنصرف وآخذ بيدها.

فقلت : بارك الله لك ، ثم افترقنا ، فلما كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال : ماترون ماحدث في هذه الليلة؟

قلت : لا.

قال : سقط والله منزلي السفلي والعلوي (1).

1242 ـ الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : قال أبو الحسن عليه‌السلام لإبراهيم بن عبد الحميد ـ ولقيه سحراً ، وإبراهيم ذاهب إلى قبا ، وأبو الحسن عليه‌السلام داخل إلى المدينة ـ فقال : « يا إبراهيم ».

فقلت : لبيك.

فقال : « إلى أين؟ ».

قلت : إلى قبا.

فقال : « في أي شيء؟ ».

فقلت : إنا كنا نشتري في كل سنة هذا التمر ، فأردت أن اتي رجلاً من الأنصار فأشتري منه من الثمار.

فقال : « وقد أمنتم الجراد ».

ثم دخل ومضيت أنا ، فأخبرت أبا العز فقال : لا والله لا أشتري العام نخلة ، فما مرت بنا خامسة حتى بعث الله جراداً فأكل عامة مافي النخل (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 48 : 45| 29.

(2) نقله المجلسي في البحار 48 : 46| 30.

1243 ـ الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً ، فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك ، فسأل أبو الحسن عليه‌السلام عنها فقال : « لاتصدق ، إنما نفرت من سوء خلقه ».

فقيل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ، ما هربت إلا من سوء خلقه (1)

1244 ـ محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام ، قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ، بم يعرف الإمام؟

فقال « بخصال ، اما اولاهن فشيء لّقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علماً ، حتى يكون حجة عليهم ، لأن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نصب علياً عليه‌السلام علماً وعرفه الناس ، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتى يعرفوه. ويُسئل فيجيب ، ويسكت عنه فيبتدئ ، ويخبر الناس بما في غد ، ويكلم الناس بكل لسان ».

وقال لي : « يابا محمد ، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئن إليها ».

فوالله مالبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان ، فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية ، فقال له الخراساني : أصلحك الله ، ما منعني أن أكلمك بكلامي إلا أني ظننت أنك لا تحسن.

فقال : « سبحان الله ، إذا كنت لا اُحسن اُجيبك ، فما فضلي عليك؟! ثم قال : يا بامحمد ، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس ، ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه روح ، بهذا يعرف الإمام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 5 : 566| 44 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 48 : 46| 32.

بإمام » (1).

1245 ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال :

قال لي أبو الحسن الأول عليه‌السلام : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غُلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين [ الى قوله تعالى ] والغارمين ) (2) فهو فقير مسكين مغرم » (3).

1246 ـ أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن اذينة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه‌السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، فأخر الغسل حتى طلع الفجر.

فكتب إليّ بخطه ـ أعرفه ـ مع مصادف : « يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ، ولاشيء عليه » (4).

1247 ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 1 : 225| 7 ، والراوندي في الخرائج 1 : 333| 24 ، وابن شهراشوب في المناقب 4 : 299 ، نحوه ، والمفيد في الارشاد : 293 ، والطبري في دلائل الامامة : 169 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار 48 : 47| 33.

(2) التوبة 9 : 6.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 93| 3 ، والشيخ في التهذيب 6 : 184| 381 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 3| 6.

(4) رواه الشيخ في التهذيب 4 : 210| 609 وفي الاستبصار 2 : 85| 265 ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 287| 4.

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.

قال : « لا بأس » (1).

1248 ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام : إني جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، وبقي عليّ شهر بمكة ، وشهر بالكوفة ، وتمام الشهر بالمدينة.

فكتب : « ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه » (2).

\* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 133 | 2 ، والشيخ في التهذيب 4 : 241| 707 وفي الاستبصار 2 : 105| 344 ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 321| 1.

(2) روى الكليني في الكافي 4 : 141| 4 ، والشيخ في التهذيب 4 : 312| 945 ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 335| 2.

باب قرب الإسناد عن الرضا عليه‌السلام

1249 ـ حدثني الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا وجّه جيشاً فاتهم اميراً ، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره » (1).

1250 ـ وحدثني الريان بن الصلت قال : قلت للرضا عليه‌السلام : إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء.

فقال : « كذب الزنديق ، ماهكذا كان ، إنما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم‌السلام فسأله عن سماع الغناء ، فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل ، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه‌السلام : حسبك فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قولي له » (2).

1251 ـ وحدثني الريان بن الصلت قال : كنت بباب الرضا عليه‌السلام بخراسان ، فقلت لمعمر : إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوباً من ثيابه ، ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 100 : 61| 2.

(2) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 14| 32 ، والشيخ في اختيار معرفة الرجال 2 :

791| 957باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار 79 : 242| 11.

فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام من فوره ذلك ، قال : فابتدأني أبو الحسن عليه‌السلام فقال : « يامعمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا؟ ».

قال : فقلت له : سبحان الله ، هذا كان قوله لي الساعة بالباب.

قال : فضحك ، ثم قال : « إن المؤمن موفق ، قل له فليجئني ».

فأدخلني عليه ، فسلمت فرد عليَّ السلام ، ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إليّ ، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهماً (1).

1252 ـ وحدثني الريان قال : دخلت على العباسي يوماً ، فطلب دواةً وقرطاساً بالعجلة ، فقلت : ما لك؟

فقال : سمعت من الرضا عليه‌السلام أشياء أحتاج أن اكتبها لا أنساها ، فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر ـ وذلك بمرو ـ فقلت : من أين جئت؟

فقال : من عند هذا.

قلت : من عند المأمون؟

قال : لا.

قلت : من عند الفضل بن سهل؟

قال : لا ، من عند هذا.

فقلت : من تعني؟

قال : من عند علي بن موسى.

فقلت : ويلك خذلت إيش قصتك؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 211| 17 ، مضمونه ، والطبرسي في اعلام الورى : 363 ، وابن شهرآشوب في المناقب 4 : 340 نحوه ، ونقله المجلسي في البحار 49 : 29| 1.

فقال : دعني من هذا ، متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا؟

فقلت : ويلك استغفر ربك.

فقال : جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال : لو قلت برأسي هكذا لقالت الشيعة برأسها.

فقلت : أنت رجل ملبوس عليك ، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كَبَر يضرب حول هذا العسكر ، لقالوا ماكان في وقت من الأوقات أطوع لله جل وعن من هذا الوقت ، وما وسعه غير ذلك. فسكت ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه‌السلام فقلت له : إن العباس يسمعني فيك ويذكرك ، وهو كثيراً ماينام عندي ويقيل ، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ، ثم أقول : مات ميتة فجأة.

فقال ، ونفض يديه ثلاث مرات : « لا يا ريان ، لا يا ريان ، لا يا ريان ».

فقلت له : إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أُمور له ، والعباس خارج بعدي بأيام الى العراق ، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك ، فإذا اجتاز بهم قتلوه ، فيقال : قتله الصعاليك.

فسكت فلم يقل لي : نعم ولا لا.

فلما صرت الى الحوان (1) بعثت فارساً إلى زكريا بن آدم ، وكتبت إليه : إنّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا وفي هامش « م » الجراد.

هاهنا أموراً لايحتملها الكتاب ، فإن رأيت أن تصير إلى مشكوة (1) في يوم كذا وكذا ، لأوافيك بها إن شاء الله.

فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة (2) ، فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة ، وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال : دعني والرجل ، فودعته وخرجت.

ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر ، فاستشاره فيما قلت له ، فقال له معمر : لا تدري سكوته أمر أو نهي ، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له. فأمسك عن التوجه إليه زكريا ، واجتاز العباسي الجادة وسلم منه (3).

1253 ـ وحدثني محمد بن عيسى قال : أتيت ـ أنا ويونس بن عبد الرحمن ـ باب الرضا عليه‌السلام ، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا ، واستأذنا بعدهم ، وخرج الإذن فقال : ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلفنا ، فما لبثوا أن خرجوا واُذن لنا ، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : ياسيدي ، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟

فقال له : « سل ».

فقال له يونس : أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا ، فأخذه وهو لايعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول : أيحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال : « يرد على الوصي ما أخذ منه ، ولايرابط ، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 ، 2) في هامش « م » : مكسوة.

(3) نقله المجلسي في البحار 49 : 263| 7.

فقال : يرده عليه ».

فقال يونس : فإنه لايعرف الوصي ، ولايدري أين مكانه.

فقال له الرضا عليه‌السلام : « يسأل عنه ».

فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأل عنه فلم يقع عليه ، كيف يصنع؟

فقال : « إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ».

فقال له يونس : فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره ، فما يصنع : يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه‌السلام : « إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام ، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه‌السلام ».

فقال له يونس : ياسيدي ، إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ، ولا امنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟

قال : « بل اخرج إلى الكوفة ، فإذا فصرإلى البصرة ».

قال : فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى « فإذا » حتى وافينا القادسية ، حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة ، واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز ، فقال لي يونس : « فإذا » هذا معناه ، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء (1).

1254 ـ محمد بن الوليد قال : حدثني حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام ، عن رجل مات وترك اُمه وأخاً.

فقال : « يا شيخ ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟ ».

قال حماد : فظننت أنه يعني عن قول الناس قال : قلت : عن الكتاب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 100 : 62| 1.

قال : « إن علياً عليه‌السلام كان يورث الأقرب فالأقرب » (1).

1255 ـ معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : وعدنا أبو الحسن الرضا عليه‌السلام ليلة إلى مسجد دارمعاوية ، فجاء فسلم.

فقال : « إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله ، حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه‌السلام ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس ، فاحمدوا الله على ما من عليكم به ، إن جعفراً كان يقول : فمستقر ومستودع ، فالمستقر : ماثبت من الإيمان والمستودع : المعار وقد هداكم الله لأمر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به » (2).

1256 ـ معاوية بن حكيم ، عن البزنطي قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام : للناس في المعرفة صنع؟

قال : « لا ».

قلت : لهم عليها ثواني؟

قال : « يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة » (3).

1257 ـ معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام.

فقال لي : « اكتب ، قال الله تعالى : يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبنعمتي أديت إليّ فرائضي ، وبقدرتي قويت على معصيتي ، خلقتك سميعاً بصيراً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب 9 : 270| 981 ، ونقله المجلسي في بحار الانوار 104 : 334| 10.

(2) نقله المجلسي في بحاره 49 : 262| 5.

(3) وروى نحوه ابن شعبة في تحف العقول : 444 ، 445.

أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني ، لأني لا اُسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت جميع ماسألت عنه » (1).

1258 ـ معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال : قال لي ابتداءاً « إن أبي كان عندي البارحة ».

قلت : أبوك؟!

قال : « أبي ».

قلت : أبوك؟!

قال : « أبي ».

قلت : أبوك؟!

قال : « في المنام ، إن جعفراً كان يجيء إلى أبي فيقول : يا بني افعل كذا ، يابني افعل كذا ».

قال فدخلت عليه بعد ذلك ، فقال لي : « ياحسن ، إن منامنا ويقظتنا واحدة » (2).

1259 ـ معاويه بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه‌السلام بخراسان : « رأيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم هاهنا والتزمته » (3).

1260 ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى الرضا عليه‌السلام : إني رجل من أهل الكوفة ، وأنا وأهل بيتي ندين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الكليني في الكافي 1 : 117| 6 ، والصدوق في التوحيد : 338| 6 نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 5 : 4| 3.

(2) نقله المجلسي في بحاره 27 : 302| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 49 : 87| 5.

الله عز وجل بطاعتكم ، وقد احببت لقاءك لأسالك عن ديني ، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها عليَّ فيك ، وهم الذين يزعمون أن أباك صلّى الله عليه حي في الدنيا لم يمت يقيناً ، ومما يحتجون به أنهم يقولون : إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ماجاء عن آبائه واقربائه كذا ، وقد نفى التقية عن نفسه ، فعليه أن يخشى.

ثم إن صفوان (1) لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها ، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ، ثم أجبته بخلاف ما أجبتهم ، وهو قول آبائك ، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء اجبت صفوان بما اجبته ، وأجبت اولئك بخلافه ، فإن في ذلك حياة لي وللناس ، والله تبارك وتعالى يقول : ( ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ) (2).

فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، قد وصل كتابك إليّ ، وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقائي وما ترجو فيه ، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم عني ، وزعمت انهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ، ولعمري مايسمع الصم ولايهدي العمى إلا الله ( من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون ) (3) ( انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين ) (4).

وقد قال أبو جعفر : لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين ، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخه « م » : الصفوان ، وفي هامشها : الصفواني.

(2) المائدة 5 : 32.

(3) الانعام 6 : 125.

(4) القصص 28 : 56.

وقال أبو جعفر عليه‌السلام : إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن إذا خفنا خاف ، وإذا أمِنّا أمِن ، فاُولئك شيعتنا. وقال الله تبارك وتعالى : ( فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) (1) وقال الله ( وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) (2) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عزوجل : ( فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ) (3) يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى ».

فكتبت إليه : إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك.

فكتب : « قال أبو جعفر عليه‌السلام : ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ممن كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا ، لأنه إذا كذّبنا أو كذب علينا فقد كذّب الله ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، لأنا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله.

قال أبو جعفر عليه‌السلام ، وأتاه رجل فقال : إنكم أهل بيت الرحمة ، اختصكم الله بها ، فقال أبو جعفر عليه‌السلام : نحن كذلك ـ والحمد لله ـ لم ندخل أحداً في ضلالة ولم نخرجه عن هدى ، وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا ـ أهل البيت ـ رجلاً يعمل بكتاب الله جل وعز لايرى منكراً إلا أنكره ».

فكتب إليه : جعلت فداك ، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النحل 16 : 43 ، الانبياء 21 : 7.

(2) التوبة 9 : 122.

(3) القصص 28 : 50.

يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء ، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه ، فآجرك الله في اعظم ألرزية ، وهنّاك أفضل العطية « فإني أشهد ، ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ثم وصفت له حتى انتهيت إليه.

فكتب : « قال أبو جعفر عليه‌السلام : لإيستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء ، ولمحمد عليه‌السلام ولامير المؤمنين فضلهما. وقد قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية.

وقال أبو جعفر عليه‌السلام : إن الحجة لاتقوم لله عزوجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه.

وقال أبو جعفر عليه‌السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر الى الله وينظر الله اليه ، فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ، ويأتم بالإمام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله ، ولولا ما قال أبو جعفر عليه‌السلام حين يقول : لا تعجلوا على شيعتنا ، إن تزل قدم تثبت اُخرى.

وقال : من لك بأخيك كله ، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة ، أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا ، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن ، وكابرني عليه وأبى أن يدفعه ، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إليّ ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي ، وتعلل ، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لا يحسنه ، ولا يؤت علمه ، فألقاه الى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن

تأويلها ولم يؤت علمها ، ورأى أنه إذا لا يصدق آبائي بذلك ، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء ، وقال لهم : ليس يسقط قول آبائه بشيء ، ولعمري ما يسقط قول ابائي شيء ، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه ، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوقع فيه.

وقال أبو جعفر عليه‌السلام : من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأن لله عزوجل المشيئة في خلقه ، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال : ( ذرية بعضها من بعض ) (1) فآخرها من أولها وأولها من اخرها ، فإذا اخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن ، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر ، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه‌السلام قال : إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه » (2).

1261 ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قيل للرضا عليه‌السلام : الإمام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء ، ففوض إليه فيجعله حيث يشاء ، أوكيف هو؟

قال : « إنما يوصي بأمر الله عز وجل ».

فقال : انه حكي عن جدك قال : « أترون أن هذا الأمر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رجل فرجل مسمى ».

فقال : « فالذي قلت لك من هذا » (3).

1262 ـ قال البزنطي : وسألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) آل عمران 34 : 3.

(2) نقله المجلسي في بحاره 49 : 265| 8.

(3) رواه الصفار في بصائر الدرجات : 492| 9 ، ونقله المجلسي في بحاره 23 : 68| 2.

حمل. قال فقال ابو جعفر عليه‌السلام : « الدعاء ما لم يمض أربعة اشهر ».

فقلت له : إنما لها أقل من هذا.

فدعا لها ثم قال : « إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً ، فإذا تممت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلّاقين ، يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقياً أو سعيداً » (1).

1263 ـ وكان أبي رضي‌الله‌عنه يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل ليلة عشرين ركعة (2).

1264 ـ قال : وسألته عن القانع والمعتر (3).

قال : « القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعترّ بك » (4).

1265 ـ قال : وقلت للرضا عليه‌السلام : إن رجلاً من أصحابنا سمعني وأنا أقول : إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ما كان عنده منه علم ، فقال الرجل : إنما عني بذلك أبو بكر وعمر.

فقال : « لقد جعلهما الله في موضع صدق.

قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام : إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان عنده منه علم ، لم يكن من الملوك الذين سمّوا له ، وإنما كان له أمر طرأ » (5).

1266 ـ قال أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلي بن الحسين ، والحسين بن علي ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 78| 2 و5 : 154| 3.

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 384| 2.

(3) المعتر : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الصحاح ـ عرر ـ 2 : 744.

(4) نقله المجلسي في بحاره 99 : 288| 57.

(5) نقله المجلسي في بحاره 4 : 97| 5.

والحسن بن علي ، وعلي بن أبي طالب عليهم‌السلام : « والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : ( يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (1) ) (2).

1267 ـ قال : قلت للرضا عليه‌السلام : إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة.

فقال لي : « اكتب :

قال الله تبارك وتعالى : يابن ادم ، بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبقوتي أديت فرائضي ، وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ، ما اصابك من حسنة فمن الله ، وما اصابك من سيئة فمن نفسك ، وذلك أني أولى بحسناتك منك ، وأنت اوك بسيئاتك مني ، وذلك أني لا اُسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت لك كل شيء تريد » (3).

1268 ـ قال : وسمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « الإيمان أربعة أركان : التوكل على الله عز وجل ، والرضا بقضائه ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله. قال عبد صالح : ( وافوض امري الى الله ... فوقاه الله سيئات ما مكروا (4) ) (5).

1269 ـ قال : وسمعته يقول : « الإيمان أفضل من الإسلام بدرجة ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الرعد 13 : 39.

(2) روى نحوه العياشي في تفسيره 2 : 215| 59 ، ونقله المجلسي في بحاره 4 : 97| 5.

(3) رواه الكليني في الكافي 1 : 122 | 12 ، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 44| 49 ، وفي التوحيد : 338| 56 ، روى البرقي في محاسنه : 244| 238 ذيل الحديث ، وكذا العياشي في تفسيره 1 : 258|200 ، ونقله المجلسي في البحار 5 : 57| 104.

(4) المؤمن 40 : 44 ، 45.

(5) اورد صدر الحديث الاشعث الكوفي في الجعفريات : 232 ، ورواه ابن شعبة في تحف العقول : 445 ، ونقله المجلسي في بحاره 78 : 338| 26.

والتقوى أفضل من الإيمان بدرجة ، واليقين أفضل من التقوى بدرجة ، ولم يقسّم بين بني آدم شيء أفضل من اليقين » (1).

1270 ـ وسمعته يقول : « جف القلم بحقيقة الكتاب من الله ، بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى » (2).

1271 ـ قال : وذكر صلة الرحم قال : « قال أبو عبد الله عليه‌السلام : إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين ، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة ، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيجعلها الله ثلاث سنين ، إن الله يفعل ما يشاء » (3).

1272 ـ وقال أبو عبد الله عليه‌السلام : « صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها.

وقال : صلة الرحم منسأة في الأجل ، مثراة في المال ، ومحبة في الأهل » (4).

1273 ـ قال : وسمعت الرضا عليه‌السلام يقول في تفسير ( والليل اذا يغشى ) (5) قال : « إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة ، وكان يضرّ به ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فدعاه فقال : اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه ابن شعبة في تحف العقول : 445 ، ولم يرد فيه : واليقين افضل من التقوى بدرجة.

(2) نقله المجلسي في بحاره 5 : 154| 4.

(3) روى اكليني في الكافي 2 : 121| 3 صدر الحديث ، وروى نحو الحديث الطوسي في اماليه 2 : 493 ، والراوندي في دعواته : 125| 307.

(4) رواه الكليني في الكافي 2 : 121| 9 ، واورد ابن شعبة صدر الحديت في تحف العقول : 445 ، ونقله المجلسي في بحاره 74 : 88| 1.

(5) الليل 92 : 1.

فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنّى أبا الدحداح ، فجاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي ، فباعه ، فجاء إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : يا رسول الله ، قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : فلك بدلها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ( وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فأما من أعطى (يعني النخلة) واتقى وصدق بالحسنى ( بوعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فسنيسره لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى ) » (1) (2).

1274 ـ فقلت له : قول الله تبارك وتعالى : ( ان علينا للهدى ).

قال : « إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ».

فقلت له : اصلحك الله إن قوماً من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا ، فأنكر ذلك وقال : « فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيراً ممن هو خير منه ، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم ، وقرابتهم قرابتهم ، وهم أحق بهذا الأمر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم ، وقدعرفتم ولم يرفعوا؟! قال أبو جعفر عليه‌السلام : لو استطاع الناس لأحبونا » (3).

1275 ـ قال وقلت : للرضا عليه‌السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم‌السلام فنقيس عليه ونعمل به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الليل 92 : 3 ـ 12.

(2) روى نحوه القمي في تفسيره 2 : 425 ، والطبرسي في مجمع البيان 5 : 501 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 126| 8.

(3) نقله المجلسي في بحاره 5 : 199| 20.

فقال : « سبحان الله ، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه‌السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر عليهما‌السلام؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره ».

فقلت له : جعلت فداك ، وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداءاً : « إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه‌السلام موقفاً لم يطأه أحد قط ، فمضى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فأراه الله من نور عظمته ما أحب ».

فوقفته على التشبيه.

فقال : « سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه أمر عظيم » (1).

1276 ـ قال : وذكر عنده بعض أهل بيته فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟

فقال : « لا ، كان علي بن الحسين عليه‌السلام يقول : لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان ». (2)

1277 ـ وقال لي : « ما تقول في اللباس الخشن؟ » فقلت : بلغني أن الحسن عليه‌السلام كان يلبس ، وأن جعفر بن محمد عليه‌السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء.

فقال لي : « البس وتجمل ، فإن علي بن الحسين عليه‌السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم ، والمطرف الخز بخمسين ديناراً ، فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه ، وتلا هذه الآية ( قل من حرم زينة الله التي اخرج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الصدوق في التوحيد : 108| 4 ذيل الحديث ، ونقل المجلسي في بحاره 2 : 299| 28 صدر الحديث وفي 3 : 296| 22 ذيل الحديث.

(2) نقله المجلسي في بحاره 46 : 181| 44.

لعباده والطيبات من الرزق ) » (1) (2).

1278 ـ قال : وذكر عند الرضا عليه‌السلام القاسم بن محمد خال أبيه ، وسعيد بن المسيب فقال : « كانا على هذا الأمر » (3).

1279 ـ وقال : « خطب أبي إلى القاسم بن محمد ـ يعني أبا جعفر عليه‌السلام ـ فقال القاسم لأبي جعفر عليه‌السلام : إنما كان ينبغي لك ان تذهب إلى أبيك حتى يزوجك » (4).

1280 ـ قال : وسألت الرضا عليه‌السلام عن قول الله تبارك وتعالى : ( ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ) (5).

قال : « تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الإحرام ، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة » (6).

1281 ـ قال : وكان علي بن الحسين عليهما‌السلام إذا ناجى ربه قال :

« يا رب قويت على معصيتك بنعمتك » (7).

1282 ـ قال : وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى : ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ) (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاعراف 7 : 32.

(2) نقله المجلسي في بحاره 79 : 298| 2.

(3) نقله المجلسي في بحاره 46 : 117| 5.

(4) نقله المجلسي في بحاره 46 : 117| 5.

(5) الحج 22 : 29.

(6) رواه الكليني في الكافي 4 : 503| ذيل الحديث 12 ، والصدوق في الفقيه 2 : 290| 1436 ، وفي معاني الاخبار 339| 4 ، وفي عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 312| 82 ولم يرد فيها : وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 318| 21.

(7) نقله المجلسي في البحار 5 : 5 | صدر الحديث 4.

(8) الرعد 13 : 11.

فقال : « إن القدرية يحتجون بأولها ، وليس كما يقولون ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : ( واذا اراد الله بقوم سؤا فلا مرد له ) وقال نوح عليه‌السلام : ( ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ) (1) قال : الأمر إلى الله يهدي من يشاء » (2).

1283 ـ قال : وسمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه‌السلام : تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وقضى به علي عليه‌السلام بين أظهركم ، بشاهد ويمين.

فتعجب ابو حنيفة.

فقال أبو عبد الله عليه‌السلام : أعجب من هذا أنكم ققضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، وتجتزؤون بشهادتهم بقوله.

فقال له : لا نفعل.

فقال بلى تبعثون رجلا واحداً ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهاداتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام : « إن السنّة لا تقاس » (3).

1284 ـ وقال في رمي الجمار : « ارمها من بطن الوادي ، واجعلهن كلهن عن يمينك ، ولا ترم أعلى الجمرة ، وليكن الحصى مثل أنملة ».

وقال في الحصى : « لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا ، تضعها على الإبهام وتدفعها بظهر السبّابة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هود 11 : 34.

(2) نقله المجلسي في بحاره 5 : 5| ذيل الحديث 4.

(3) نقله المجلسي في بحاره 104| 277| 4.

وقال : « تقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة » (1).

1285 ـ قال : « وكان أبي عليه‌السلام يغتسل يوم الجمعة عند الزوال (2) » (3).

1286 ـ وقال في النوافل يوم الجمعة : « ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة » (4).

1287 ـ وقال : « تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع » (5).

1288 ـ قال : وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة.

فقال : « القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة » (6).

1289 ـ وقال : « تؤذّن وأنت راكب وجالس ، ولا تقم إلا على وجه الارض وأنت قائم » (7).

1290 ـ وسألته عن الحرم وأعلامه ، كيف صار موضعها قريب وموضعها بعيد؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى نحوه الكليني في الكافي 4 : 478| 7 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 5 : 197| 656 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 272| 8.

(2) في هامش « م » : الرواح.

(3) نقله المجلسي في بحاره 90 : 23| 8.

(4) نقله المجلسي في بحاره 90 : 23| 8.

(5) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 425| 2 ، ونقله المجلسي في بحاره 85 : 27| 14.

(6) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 306| 24 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 2 : 64| 228 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 137| 30.

(7) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب 2 : 56| 195 ، وفي الاستبصار 1 : 302| 1119 ، ونقله المجلسي في بحاره 84 : 137| 30.

فقال : « إن آدم صلى الله عليه لما اُهبط من الجنة هبط على أبي قبيس ، ومن قبلكم يقولون : بالهند ، فشكا إلى ربه جل وعز الوحشة ، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة ، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت ، فكان يطوف بها ادم عليه‌السلام ويأنس إليها ، فكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام ، فعلّم الأعلام على ضوئها ، وجعله الله تبارك وتعالى حدها » (1).

1291 ـ وقال في الطائف : « إن ابراهيم عليه‌السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات ، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الاردن (2) فجاءت فطافت بالبيت سبعاً ، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها ، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت » (3).

1292 ـ وقال في البكر : « إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها » (4)

1293 ـ وقال : « قال أبو جعفر عليه‌السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض اصحابه » (5).

1294 ـ وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة ، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً ، فسألته : أي الرجلين أولى بها؟

فقال : « الزوج الأول ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 4 : 195| 1 ، والصدوق في علل الشرائع : 420| 1 ، وعيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 284| 31 باختلاف يسير ، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب 5 : 448| 1562 ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 73| 6.

(2) في « م » : الارزن ، وفي هامشها : الارض.

(3) رواه البرقي في محاسنه : 340| 130 ، والعياشي في تفسيره 1 : 60| 97 ، والصدوق في علل الشرائع : 442| 1 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 79| 19.

(4) نقله المجلسي في بحاره 103 : 273| 24.

(5) نقله المجلسي في بحاره 103 : 313| 6.

وقال : « البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها » (1).

1295 ـ وسألته عن الميراث فقال : « كان جعفر عليه‌السلام يقول : نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، إن اشترطت الميراث كان ، وإن لم تشترط لم يكن » (2).

1296 ـ وسألته : من الأربع هي؟

فقال : « اجعلوها من الأربع على الاحتياط » (3).

1297 ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طلّق امرأته وهو غائب ، فمضت أشهر.

فقال : « إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت ، حلّت للأزواج ».

قلت : فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال : « هذه ليست مثل تلك ، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر ، لأن عليها أن تحد » (4).

1298 ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الإيلاء.

فقال : « إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له : إما أن تطلّق وإما أن تمسك » (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 103 : 313 | 7.

(2) وراه الكليني في الكافي 5 : 465| 2 ، والشيخ الطوسي في التهذيب 7 : 264| 1140 والاستبصار 3 : 149| 546 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 313| 8.

(3) نقله المجلسي في بحاره 103 : 313| 9.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 6 : 111| 6 صدر الحديث و 6 : 112| 3 ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 184| 9.

(5) ورى نحوه الكليني في الكافي 6 : 132| 8 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 170| 3.

1299 ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يولي من أمته.

فقال : « لا ، كيف يولي وليس لها طلاق »؟!

قلت : يظاهر منها.

فقال : « كان جعفر عليه‌السلام يقول : يقع على الحرة والأمة الظهار » (1).

1300 ـ قال : وسألته عن الرجل : أيحل له أن ينظر إلى شعر أخعت امرأته؟

فقال : « لا ، إلا أن تكون من القواعد ».

قلت له : أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال : « نعم ».

قلت : فما لي من النظر إليه منها؟

فقال : « شعرها وذراعها » (2).

وقال : « إن أبا جعفر عليه‌السلام مر بامرأة محرمة ، وقد استترت بمروحة على وجهها ، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها » (3).

1301 ـ وسألته عن الحيطان السبعة.

قال : « كانت ميراثاً من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقف ، وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ، والنائبة تلزمه. فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها‌السلام ، فشهد علي عليه‌السلام وغيره أنها وقف ، وهي : الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصافية ، ومال ام إبراهيم ، والميثب ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 167| 3.

(2) نقله الحر العاملي في وسائله 14 : 144| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 99 : 178| 9.

والبرقة » (1).

1302 ـ وقال : « كان أبو الحسن عليه‌السلام يترب الكتاب » (2).

1303 ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم.

فقال : « كان أبو جعفر عليه‌السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم ، ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل » (3).

1304 ـ وقال في الأمة : « يتمتع بها بإذن أهلها » (4).

1305 ـ وسألنا الرضا عليه‌السلام : « هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح؟ ».

فقلت : رجل من أصحابنا زرّاد.

فقال : « إنما هو سرّاد ، أما تقرأ كتاب الله عزوجل في قول الله لداود عليه‌السلام ( ان اعمل سابغات وقدّر في السرد ) (5) الحلقة بعد الحلقة » (6).

1306 ـ قال : وسمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي ، هو سيف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ فقلت له : لا ، إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، أينما دار السلاح كان الملك فيه » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 103 : 183| 10.

(2) نقله المجلسي في بحاره 76 : 48| 1.

(3) نقله المجلسي في بحاره 99 : 73| 7.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 5 : 463| 1 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 313| 10.

(5) سبأ 34 : 11.

(6) نقله المجلسي في بحاره 100 : 61| 3.

(7) روى نحوه الكليني في الكافي 1 : 185| 4 ، ونقله المجلسي في بحاره 26 : 203| 2.

1307 ـ وسألته عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، يتم أو يقصر؟

قال : « يتم فيها » (1).

1308 ـ وسألته عن رجل صلى ركعة ، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى.

فقال : « كان أبو الحسن عليه‌السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الآولى ، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين ، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنتان ، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة » (2).

1309 ـ وسألته عن رجل طلّق امرأته ، بعد ما غشيها ، بشاهدين عدلين. قال : « ليس هذا طلاقاً ».

فقلت له : فكيف طلاق السنّة؟

فقال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزوجل ».

قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع ، بشهادة رجل وامرأتين.

قال : « لا تجوزشهادة النساء في الطلاق ».

قلت : فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، يكون ذلك طلاقاً؟

قال : « كل من ولد على الفطرة جازت شهادته ، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 3 : 437| 3 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 89 : 34| 12.

(2) نقله المجلسي في بحاره 88 : 143| 3.

(3) رراه الكليني في الكافي 6 : 67| 6 ، والطوسي في التهذيب 8 : 49| 152 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 147| 34.

1310 ـ وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية ، وقد راجعها ولم يجامها؟

قال : « نعم » (1).

1311 ـ وسألته عن الناس كيف تناسلوا من ادم صلّى الله عليه؟

فقال : « حملت حواء هابيل وأختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن ، فزوّج هابيل التي مع قابيل ، وتزوج قابيل التي مع هابيل ، ثم حدث التحريم بعد ذلك » (2).

1312 ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟

قال : « لا » (3).

1313 ـ وسألته عن رجل تكون عنده امرأة ، أيحل له أن يتزوج اختها متعة؟

قال : « لا ».

فقلت : إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه‌السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء.

فقال : « هي من الأربع » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 8 : 45| 140 وفي الاستبصار 3 : 281| 998 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 148| 35.

(2) نقله المجلسي في بحاره 11 : 226| 5.

(3) رواه الكليني في الكافي 5 : 422| 2 ، والصدوق في الفقية 3 : 295| 1405 ، والطوسي في التهذيب 7 : 277| 1175 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 16| 2.

(4) رواه الطوسي في التهذيب 7 : 259| 1123 وفي الاستبصار 3 : 148| 541 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 313| 11.

1314 ـ وسألته عن فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، أي مكان دفنت؟

فقال : « سأل رجل جعفراً عليه‌السلام عن هذه المسألة ـ وعيسى بن موسى حاضر ـ فقال له عيسى : دفنت في البقيع.

فقال الرجل : ما تقول؟

فقال : « قد قال لك ».

فقلت له : أصلحك الله ، ما أنا وعيسى بن موسى ، أخبرني عن آبائك.

فقالى : « دفنت في بيتها » (1).

1315 ـ وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليه‌السلام.

فقال : « ما سمعت من أشياخك؟ ».

فقلت له : حدثنا صفوان بن مهران عن جدك ، أنه دفن بنجف الكوفة ، ورواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا.

فقال : « سمعت من يذكرأنه دفن في مسجدكم بالكوفة ».

فقلت له : جعلت فداك ، ايش لمن صلى فيه من الفضل؟

فقال : « كان جعفر عليه‌السلام يقول له : من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماله وتجاهه » (2).

1316 ـ وسألته عن قول الله عزوجل : ( وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ) (3) ايش الإسراف؟

قال : « هكذا يقرؤها من قبلكم؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى ذيل الحديث الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 311| 76 ، وابن شهرآشوب في المناقب 3 : 365 ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 192| 2.

(2) نقله المجلسي في بحاره 100 : 239| 11.

(3) الانعام 6 : 141.

قلت؟ نعم.

قال : « افتح الفم بالحاء ».

قلت : حصاده.

« وكان أبي عليه‌السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يَصَّدَّق الرجل بكفيه جميعاً » وكان أبي عليه‌السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى احداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح به ، وقال : اعطه بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث ، من السنبل وأنتم تسمونه الأندر » (1).

1317 ـ وسألته عن قطع السدر.

فقال : « سألني رجل من أصحابك عنه ، وكتبت إليه : إن أبا الحسن عليه‌السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً » (2).

1318 ـ وسألته عن المسح على القدمين ، كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين. فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا.

قال : « لا ، إلا بكفه » (3).

1319 ـ وقال في غسل الجنابة : « تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الإناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه العياشي في تفسيره 1 : 379| 106 ، والكليني في الكافي 3 : 566| 6 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 96 : 94| 6.

(2) نقله المجلسي في بحاره 103 : 65| 12.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 30| 6 ، والطوسي في التهذيب 1 : 64 : 179 وفي الاستبصار 1 : 62| 184 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 259| 6.

(4) رواه الطوسي في التهذيمب 1 : 131| 363 وفي الاستبصار 1 : 123| 419 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 43| 5.

1320 ـ وقال : « لكل شهر عمرة » (1).

1321 ـ وقال : « من علامات الفقه : الحلم والعلم والصمت ، إن الصمت باب من أبواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير (2).

وكان جعفر عليه‌السلام يقول : والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميّزون وتمحّصون ، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر ثم تلا هذه الآية : ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ) (3) » (4).

1322 ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم ارضعت غلاماً ، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال : « لا ، هي اُخته » (5).

1323 ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟

قال : « اللبن للفحل » (6).

1324 ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابيها فقال : « لابأس بذلك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 99 : 331| 1.

(2) رواه الصدوق في الخصال : 158| 202 وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام 1 : 258| 14 ، وابن شعبة في تحف العقول : 445 ، ونقله المجلسي في بحاره 71 : 276| 8.

(3) آل عمران 3 : 142.

(4) رواه الطوسي في الغيبة : 204 ، والنعماني في الغيبة : 208| 15 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 52 : 113| 24.

(5) روى نحوه الصدوق في الفقيه 3 : 306| 1473 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 321| 1.

(6) رواه الكليني في الكافي 5 : 440| 4 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 321| ذيل الحديث 1. ويأتي مثله برقم 1347.

فقلت له : قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما‌السلام تزوج ابنة للحسن عليه‌السلام وأم ولد للحسن عليه‌السلام ، ولكن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال : « ليس هو هكذا ، إنما تزوج علي بن الحسين عليه‌السلام ابنة للحسن عليه‌السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليهما‌السلام ، فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه » (1).

1325 ـ وسألته عن الصدقة : تحل لبني هاشم؟

فقال : « لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ».

فقلت له : جعلت فداك ، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، وعامتها صدقات؟

قال : « سمّ منها شيئاً ».

فقلت : منها عين ابن بزيع وغيره.

قال : « وهذه لهم » (2).

1326 ـ وسألته عن قرب هذا الأمر.

فقال : « قال أبو عبدالله عليه‌السلام ، حكاه عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة ، وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعنتها ، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفناء ، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلاء.

فقال : أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 5 : 361| 1 ، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب 7 : 449| 1798 ، ونقله المجلسي في بحاره 46 : 163| 4.

(2) نقله المجلسي في بحاره 96 : 73| 5.

فقلت : فهم الجلاء؟ قال : « وغيرهم ، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله ، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء ».

فقلنا له : جعلنا فداك ، أخبرنا بما يكون في سنة المائتين.

قال : « لو أخبرت أحداً لأخبرتكم ، ولقد خبرت بمكانكم ، ما كان هذا من رَأيي ان يظهر هذا مني إليكم ، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره ».

فقلت له : جعلت فداك ، إنك قلت لي في عامنا الأول ـ حكيت عن أبيك ـ أن انقضاء ملك ال فلان على رأس فلان وفلان ، ليس لبني فلان سلطان بعدهما.

قال : « قد قلت ذاك لك ».

فقلت : أصلحك الله ، إذا انقضى ملكهم ، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الأمر؟

قال : « لا ».

قلت : يكون ماذا؟

قال : « يكون الذي تقول أنت وأصحابك ».

قلت : تعني خروج السفياني؟

فقال : « لا ».

فقلت : قيام القائم؟

قال : « يفعل الله ما يشاء ».

قلت : فأنت هو؟

قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

وقال : « إن قدام هذا الأمر علامات ، حدث يكون بين الحرمين ».

قلت : ما الحدث؟

قال : « عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً ». (1)

قلت : جعلت فداك ، إن الكوفة قد تبت بي ، والمعاش بها ضيِّق ، وانما كان معاشنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.

فقال : « إن أردت الخروج فاخرج ، فإنها سنة مضطربة ، وليس للناس بد من معايشهم ، فلا تدع الطلب ».

فقلت له : جعلت فداك ، إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير ، فنبايعهم بتأخير سنة؟

قال : « بعهم ».

قلت : سنتين؟

قال : « بعهم ».

قلت : ثلاث سنين؟

قال : « لايكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين » (2).

1327 ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أسباط قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : ما ترى أخرج براً أو بحراً ، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال : « اخرج براً » ثم قال : « ولا عليك أن تاتي مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ، فإن خرج لك على البحر ، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى : ( اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم ) (3) فإن اضطرب فقل : بسم الله ، اسكن‎

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 52 : 183| 8.

(2) نقله المجلسي في بحاره 103 : 3| 7.

(3) هود 11 : 41.

بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا باذن الله ».

قلنا له : أصلحك الله ، ما السكينة؟

قال : « ريح تخرج من الجنة ، لها صورة كصورة الانسان ، ورائحة طيبة ، وهي التي اُنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه ، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين ».

قلنا : هي من التي قال ( فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وآل هارون تحمله الملائكة )؟ (1).

قال : « تلك السكينة كانت في التابوت ، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء ، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم‌السلام ».

ثم أقبل علينا فقال : « فما تابوتكم »؟

قلنا : السلاح.

قال : « صدقتم هو تابوتكمِ ».

ثم قال : « فإن خرجت براً فقل الذي قال الله ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ) (2) فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء باذن الله » (3).

1328 ـ وقال : « إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله. فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول : قد سمّى الله ، وآمن بالله ، وتوكل على الله ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2 : 248.

(2) الزخرف 43 : 13 ، 14.

(3) روى نحوه القمي في تفسيره 2 : 282 ، ونقله المجلسي في بحاره 91 : 259| 9.

(4) رواه البرقي في محاسنه : 350| 33 ، والصدوق في الفقيه 2 : 177| 792 ، وابن طاورس في الأمان : 105 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 76 : 169| 11.

1329 ـ قلت له : جعلت فداك ، إن ثعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة ، عن زيد العمي ، عن علي بن الحسين عليه‌السلام قال : « يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة ».

قال : « يقوم القائم بلا سفياني! إن أمر القائم حتم من الله ، وأمر السفياني حتم من الله ، ولا يكون قائم إلا بسفياني ».

قلت : جعلت فداك ، فيكون في هذه السنة؟

قال : « ما شاء الله ».

قلت : يكون في التي يليها؟

قال : « يفعل الله ما يشاء » (1).

1330 ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « يزعم ابن أبي حمزة أن جعفراً زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : ( ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ) (2) ».

وكان أبو جعفر عليه‌السلام يقول : « أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه ، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد ».

قلنا : جعلنا فداك ، وما مضى منها؟

قال : « رجب خلع فيها صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ».

قلنا : فالرجب الرابع متصل به؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 52 : 182| 5.

(2) الأحقاف 46 : 9.

قال : « هكذا قال أبو جعفر » (1).

قال : « وكان في الكنز الذي قال الله : ( وكان تحته كنز لهما ) (2) لوح من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن ، وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه ، ولا يستبطئه في رزقه » (3).

قلنا له : إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.

قال : « وكيف ذلك »؟

قلت : جعلت فداك ، يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

قال : « لا لعمري ما ذاك كذلك ، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.

ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه‌السلام أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف القبر ، فدُل على امرأة عمياء زمنة ، فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين : فيدعو الله فيذهب بزمانتها ، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى ، فأوحى الله إليه : وما يعظم عليك من هذا ، أعطها ما سألت. ففعل ، فوعدته طلوع القمر ، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده ، فأخرجه من النيل في سفط مرمر ، فحمله موسى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 52 : 182| 7. وياتي برقم 1370.

(2) الكهف 18 : 82.

(3) رواه العياشي في تفسيره 2 : 338| 67 ، واورده الكليني في الكافي 2 : 48| 9 ، بزيادة في ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار 13 : 294| 9.

ولقد قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، ولا تأكلوا في فخارها ، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة ».

قلنا له : قد قال ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟

فقال : « نعم » (1).

قال : « وكان أبو جعفر عليه‌السلام يقول : ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له ، أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة ، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا » (2).

قلت له : جعلت فداك ، إنه بلغني أنك قلت : لا بقاء لملكهم بعد الخامسة.

قال : « ليس هكذا قلت ، ولكن لا بقاء لملكهم بعد السابعة ، وليس نحن في السابعة ».

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

1331 ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دخلت عليه بالقادسية فقلت له : جعلت فداك ، اني اُريد أن أسألك عن شيء ، وأنا اُجلّك ، والخطب فيه جليل ، وإنما أريد فكاك رقبتي من النار.

فراني وقد دمعت ، فقال : « لا تدع شيئاً تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه ».

قلت له : جعلت فداك ، إني سألت أباك ـ وهو نازل في هذا الموضع ـ عن خليفته من بعده ، فدلني عليك ، وقد سألتك منذ سنين ـ وليس لك ولد ـ عن الامامة فيمن تكون من بعدك ، فقلت : « في ولدي » وقد وهب الله لك ابنين ، فأيهما عندك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 60 : 208| 9.

رواه الكليني في الكافي 4 : 256| 19 ، والصدوق في الفقية 2 : 136| 583 ، باختلاف يسير ، ونقله

(2) المجلسي في بحاره 99 : 251| 7.

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟

فقال لي : « هذا الذي سألت عنه ، ليس هذا وقته ».

فقلت له : جعلت فداك ، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك ، ولست آمن من الأحداث.

فقال : « كلا إن شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بها عليك وعلى غيرك.

أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت على نفسه أن يحتج في الإمام من بعده بحجة معروفة مبينة ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ( وما كان الله ليظِلَ قوماً بعد إذ هَداهم حتى يبينَ لهم ما يتّقون ) (1) فطب نفساً وطيب أنفس أصحابك ، فإن الأمر يحييء على غير ما يحذرون إن شاء الله تعالى » (2).

1332 ـ قال البزنطي : وسمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « كان علي بن الحسين عليه‌السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمتك » (3).

1333 ـ قال البزنطي : وبعث إليّ الرضا عليه‌السلام بحمار له فجئته الى صريا (4) ، فمكثت عامة الليل معه ، ثم اوتيت بعشاء ، ثم قال : « افرشوا له » ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التو بة 9 : 115.

(2) نقله المجلسي في البحار 23 : 67| 1.

(3) نقله المجلسي في البحار 5 : 5 | صدر الحديث 4 ، باختلاف يسير.

(4) صريا : قرية أسسها موسى بن جعفر عليه‌السلام على ثلاثة أميال من المدينة. « مناقب ابن شهر آشوب 4 : 382 ».

اُؤتيت بوسادة طبرية ومرداع (1) وكساء قياسري (2) وملحفة مروي ، فلما أصبت من العشاء قال لي : « ما تريد أن تنام؟ » قلت : بلى جعلت فداك. فطرح عليّ الملحفة والكساء ثم قال : « بيتك الله في عافية ».

وكنا على سطح ، فلما نزل من عندي قلت في نفسي : قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط ، فإذا هاتف يهتف بي : يا أحمد ، ولم اعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال : أجب مولاي ، فنزلت فإذا هو مقبل إليّ فقال : « كفّك » فناولته كفي فعصرها ، ثم قال : « ان أمير المؤمنين عليه‌السلام أتى صعصعة بن صوحان عائداً له ، فلما أراد أن يقوم من عنده قال : يا صعصعة بن صوحان ، لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل إليك ، ولا يلهينك الأمل ، استودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيراً » (3).

1334 ـ وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر : كنت عند الرضا علي بن موسى عليه‌السلام وكان كثيراً ما يقول : « أستخرج منه الكلام ـ يعني أباجعفر ـ » فقلت له يوماً : أي عمومتك أبر بك؟ قال : « الحسين » فقال أبوه صلّى الله عليه : « صدق والله هو والله ابرهم به وأخيرهم له » صلى الله عليهما جميعاً (4).

1335 ـ وقال : وسمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها ، يكونان على النكاح الاول؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الثوب المردوع : المصبوغ بالزعفران وجمعه مرادع ، انظر « مجمع البحرين ـ ردع ـ 4 : 335 ».

(2) القياسري : لعله منسوب الى قياسرية فلسطين أو قياسرية الروم ، انظر « تاج العروس ـ قسر ـ 492 : 3 ».

(3) أورد الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 2 : 212| 19 ، والشيخ في رجال الكشي 2 : 853| 1100 ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره 49 : 269| 10.

(4) نقله المجلسي في البحار 49 : 219| 5.

قال : « لا ، يجددان نكاحاً آخر » (1).

1336 ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله ، عليه زكاة؟ قال : « لا » قلت : فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه ، كم يزكى سنة؟

قال : « سنة واحدة » (2).

1337 ـ قال : وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم ، من أين يقطع التلبية؟ قال : « كان أبو الحسن صلّى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة » (3).

1338 ـ وسألته : كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال : فقال : « اعقد الإحرام في دبر الفريضة ، حتى إذا استوت بك البيداء فلبّه ».

قلت : أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال : « لبِّ إذا استوى بك بعيرك » (4).

1339 ـ وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ ، سواء فيه؟

قال : « لا » فقلت له : الجاهل عليه شيء؟

فقال : « نعم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 7 : 300| 1255 وفي الاستبصار 3 : 181| 659 ، بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 383| 3.

(2) نقله المجلسي في البحار 96 : 37| 2.

(3) روى الكليني في الكافي 4 : 399| 4 ، والشيخ في التهذيب 5 : 94| 307 ، 310 وفي الاستبصار 2 : 176| 581 ، 584 ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار 99 : 189| 2.

(4) نقله المجلسي في البحار 99 : 184| 7.

فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شىء يفضل صاحب الجهالة؟

قال : « بالإثم ، وهو لاعب بدينه » (1).

1340 ـ وسألته عن مسألة الرؤية ، فأمسك ثم قال : « إنا لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم » وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر.

1341 ـ قال : وقال : « وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل لهم ، فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرنكم الدنيا ، ولا تغتروا بمن أمهل له ، فكأن الامر قد وصل إليكم » (2).

1342 ـ قلت جعلت فداك ، اُدع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا.

قال : « تدري ما الحلال؟ » :

قلت له : جعلت فداك ، أما الذي عندنا فالكسب الطيب.

قال : « كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع » (3).

1343 ـ وقلت له : جعلت فداك ، إن أصحابنا رووا عن شهاب عن جدك عليه‌السلام أنه قال : « أبى الله تبارك وتعالى أن يملّك أحداً ما ملّك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ثلاث وعشرين سنة ».

قال : « إن كان أبو عبدالله عليه‌السلام قاله جاء كما قال ».

فقلت له : جعلت فداك ، فأي شيء تقول أنت؟

فقال : « ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 99 : 151| 18.

(2) نقله المجلسي في البحار 52 : 110| ذيل الحديث 16.

(3) نقله المجلسي في البحار 103 : 4| 8.

( ارتقبوا اني معكم رقيب ) (1) ( انتظروا اني معكم من المنتظرين ) (2) فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس ، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم.

وقد قال أبو جعفر عليه‌السلام : هي والله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة ، ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم ، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتم سرهم لحدّثوا ولبيّنوا الحكمة ، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة ، وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم ، والله ما يستوي اختلاف اصحابك ، ولهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين ، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتصبرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس ، إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر ، وإنما يعجل من يخاف الفوت.

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عاد صعصعة بن صوحان فقال له : يا صعصعة ، لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك ، وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل إليك.

ولا يلهينك الأمل ، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم ، ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم ، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه ، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه‌السلام ما صنع وقال لهم وأخبرهم ، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟!

وقال : لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم ، ولكن العالم يعمل بما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هود 11 : 93.

(2) الاعرا ف 7 : 71.

يعلم » (1).

1344 ـ وقلت له : جعلت فداك ، كيف نصنع بالحج؟

فقال : « أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام ، فأفرد له الحج ».

قلت له : جعلت فداك ، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال : « ينوي العمرة ويحرم بالحج » (2).

وقلت له : كيف الصلاة على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في دبر المكتوبة ، وكيف السلام عليه؟

فقال عليه‌السلام تقول :

« السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد إبن عبدالله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد ابن عبدالله ، وأشهد أنك قد نصحت لامُتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله ـ يا رسول الله ـ أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد » (3).

1345 ـ وقال : « إن الله عز وجل قد هداكم ونوّر لكم ، وقد كان أبو عبد الله عليه‌السلام يقول : إنما هو مستقر ومستودع ، فالمستقر الايمان الثابت ، والمستودع المعار تستطيع ان تهدي من أضل الله؟! » (4).

1346 ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم أرضعت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى الصدوق قطعة منه في كمال الدين : 645| 5 ، ونقله المجلسي في البحار 52 : 110| 17.

(2) نقله المجلسي في البحار 99 : 95| 4.

(3) نقله المجلسي في البحار 86 : 24| 25.

(4) روى العياشي في تفسيره 1 : 372| 74 ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار 69 : 222| 7.

غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

قال : « لا ، هي اُخته » (1).

1347 ـ وسألته عن امرأة ارضت جارية لزوجها من غيرها ، أيحل للغلام الذي من زوجها يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال : « اللبن للفحل » (2).

1348 ـ وقال في تتريب الكتاب : « كان أبو الحسن عليه‌السلام يتربه » (3).

1349 ـ قال : وسألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه ، في كم يقصر؟

فقال : « ثلاثة » (4).

1350 ـ وسألته عن المقيم بمكة ، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال : « الصلاة » (5).

1351 ـ وسألته عن قول الله تبارك وتعالى : ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ) (6) فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من هذه الاصناف اكثر وصنف أقل من صنف ، كيف يصنع به؟

قال : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كيف صنع ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 103 : 321| 1.

(2) رواه الكليني في الكافي 5 : 440| 4 ، ونقله المجلسي في البحار 103 : 321| ذيل الحديث1 وتقدم مثله برقم 1323.

(3) نقله المجلسي في البحار 76 : 48| 1.

(4) نقله المجلسي في البحار 89 : 34| ذيل الحديث 12.

(5) نقله المجلسي في البحار 99 : 200| 1.

(6) الانفال 8 : 41.

أليس إنما كان يفعل ما يرى هو؟! وكذلك الإمام » (1).

1352 ـ وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.

فقال : « العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها. وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبّله الوالي ممن يعمّره ، وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق. وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بخيبر ، قبّل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد.

وقد قبَّل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خيبر ، وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر » (2).

1353 ـ وقال : « قدام هذا الأمر قتل بيوح ».

قلت : وما البيوح.

قال : « دائم لا يفتر » (3).

1354 ـ قال : وسمعته يقول : « إن أهل الطائف أسلموا فاعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وعلى اله وجعل عليهم العشر ونصف العشر ، وأهل مكة كانوا أسرى فاعتقهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : أنتم الطلقاء » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الشيخ في التهذيب 4 : 126| 363 ، بزيادة في صدره ، ونقله المجلسي في البحار 96 : 196| 1.

(2) رواه الشيخ في التهذيب 4 : 119| 342 ، ونقله المجلسي في بحاره 103 : 168| 10.

(3) نقله المجلسي في البحار 52 : 182| 6.

(4) رواه الكليني في الكافي 3 : 512| ذيل الحديث 2 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 100 : 59| ذيل الحديث 6.

1355 ـ « ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام » (1).

1356 ـ وسألته عن المرأة تقبّلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟

قال : « سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك » (2).

1357 ـ قال : وسألته عن الخفاف ، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟

قال : « نعم ، أنا اشتري الخف من السوق وأصلي فيه ، وليس عليكم المسألة » (3).

1358 ـ وسألته عن الجبة الفراء ، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة ، لا يدري أهي ذكية أم لا ، يصلي فيها؟

قال : « نعم ، إن أبا جعفر عليه‌السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك ، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول : إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض ، أنتم مغفور لكم (4).

وقد كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول : لا تعجلوا على شيعتنا ، ان تزل لهم قدم تثبت لهم اخرى ، ..... (5) وما فابشروا فإن الفرج قريب قد اظلكم » (6).

فقلت له : جعلت فداك ، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 104 : 35| 17.

(2) روى مثله الطوسي في التهذيب 7 : 455| 1821 وفي الاستبصار 3 : 176| 637 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 18| 9.

(3) روى نحوه الكليني في الكافي 3 : 404| 31 ، والطوسي في التهذيب 2 : 234| 921 ، ونقله المجلسي في بحاره 80 : 82| 1.

(4) نقله المجلسي في بحاره 80 : 82| 2.

(5) ورد بياض في النسخ كلها.

(6) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره 68 : 199| 1.

وكذا سنة ، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء.

فقال : « يا أحمد ، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حباً لصوته واستماع نحيبه.

ثم قال : والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا؟!

إن أبا جعفر عليه‌السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ، ليس إذا ابتلي فتر ، فلا يمل الدعاء فإنه من الله تبارك وتعالى بمكان.

وعليك بالصدق ، وطلب الحلال ، وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الرجال ، إنّا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة.

إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فاُعطي غير الذي سأل ، وصغرت النعمة في عينه ، فلآ يمتنع من شيء اُعطي ، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر ، للحقوق والذي يجب عليه ، وما يخاف من الفتنة ».

فقال لي : « أخبرني عنك لو أني قلت قولا ، كنت تثق به مني؟ ».

قلت ، جعلت فداك ، وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق؟! وأنت حجة الله تبارك وتعالى على خلقه.

قال : « فكن بالله أوثق ، فإنك على موعد من الله ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : ( واذا سألك عبادي عني فاني قريب اُجيب دعوة الداعي اذا دعان ) (1) وقال : ( لا تقنطوا من رحمة الله ) (2) وقال : ( والله يعدكم مَغفرة منه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2 : 186.

(2) الزمر 39 : 53.

وفضلاً ) (1) فكن بالله عزوجل أوثق منك بغيره ، ولاتجعلوا في أنفسكم إلأ خيراً فإنكم مغفور لكم » (2).

1359 ـ وقلت له : جعلت فداك ، إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال : « كان أبو الحسن عليه‌السلام إذا خرج من مكة ( فاُتي ) (3) بثيابه حلق رأسه » (4).

وقال : « والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها » ، ثم صغّر الدنيا إليّ فقال : « أي شيء هي »؟!

ثم قال : « إن صاحب النعمة على خطرٍ ، إنه يجب عليه حقون لله منها ، والله إنه ليكون عليّ النعم من الله فما أزال منها على وجل ، ـ وحرّك يديه ـ حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى عليّ فيها ».

فقلت له : جعلت فداك ، انت في قدرك تخاف هذا؟

قال : « نعم يا أحمد » (5).

1360 ـ قال : وصليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ، ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه‌السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت. فقال لي : « صليت العتمة ».

فقلت له : نعم.

قال : « متى صليت؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2 : 268.

(2) نقله المجلسي في بحاره 93 : 367| 1.

(3) اثبتناها من البحار.

(4) رواه الكليني في الكافي 4 : 503| 12 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 303| 7.

(5) نقله المجلسي في بحاره 73 : 90| 60 ولم يرد فيه ذيله.

قلت : صليت المغرب وائتممت بصلاتي معهم ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجبني ، فقلت له : إني فعلت هذا وهو عندي جائز فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فاعدت ، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني (1).

1361 ـ قال : وكتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها ، وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر ، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء ، فرأيك فدتك نفسي.

فكتب : « هذا لايصلح » (2).

1362 ـ ورجل أوصى لقرابته بألف درهم ، وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل أمه ، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة ، أم لهذا حد ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب : « إذا لم يسم اُعطي أهل قرابته » (3).

1363 ـ وكتبت : فلان مولاك توفي ، وترك ابن اخ له ، وترك اُم ولد له ، ليس له منها ولد ، فأوصى لها بألفي درهم ، هل تجوزالوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب : « تعتق من الثلث ، ولها الوصية » (4).

1364 ـ وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في بحاره 83 : 62| 26.

(2) نقله المجلسي في بحاره 103 : 355| 42.

(3) نقله المجلسي في بحاره 103 : 202| 3.

(4) رواه الكليني في الكافي 7 : 29| 1 ، والصدوق في الفقيه 4 : 160| 560 ، والطوسي في التهذيب 9 : 224| 877 باختلاف يسير.

يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجد المال لأن يحج؟

فقال : « لابد من كراءٍ ونفقة ».

فقلت له : إن له كراء ونفقة ، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.

فقال : « وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تبارك وتعالى : ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ) » (1) (2).

1365 ـ قال أحمد : وقلت لابي الحسن عليه‌السلام : رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت.

قال : « كان علي عليه‌السلام يورّث الأقرب فالاقرب ».

قلت : أيهما أقرب؟

قال : « ابنة الابن » (3).

1366 ـ محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « ما سلب احد كريمته إلا عوضه الله منه ( الجنة ) (4) » (5).

1367 ـ قال : وسأله الحسين بن أسباط ـ وأنا أسمع ـ عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟

فقال : « إسماعيل ، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ( وبشرناه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2 : 196.

(2) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 486| 1735 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 290| 2.

(3) روى مثله الطوسي في التهذيب 9 : 318| 1144 ، والاستبصار 4 : 168| 636 ، ونقله المجلسي في بحاره 104 : 339| 1.

(4) ما اثبتناه من بحار الانوار.

(5) نقله المجلسي في بحاره 81 : 182| 30.

بإسحاق ) (1) » (2).

1368 ـ وسألته (3) فقلت : رأيتك تسلّم على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في غير الموضع الذي نسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر.

قال فقال : « تسلّم أنت من حيث يسلّمون (4) ، فإن أبا عبدالله عليه‌السلام ذكر إنساناً من المرجئة فقال : والله لاُضلنه ، ثم ذكر القدر فقال : إنه يدعو!لى الزندقة.

فقال له الحسن بن جهم : فأهل الجبر؟

قال : وما يقولون؟

قال : يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلِّف العباد مالا يطيقون.

قال : فأنتم ما تقولون؟

قال : نقول : ان الله لايكلف احداً مالا يطيق ، ونخالف اهل القدر فنقول : لايكون .... (5) (6).

فقال : جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن ، وجف. القلم بحقيقة الكفر لمن كذب وعصى » (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الصافات 37 : 112.

(2) روى نحوه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه‌السلام 1 : 210| 1 ، والطوسي في اماليه 1 : 348 ، ونقله المجلسي في بحاره 12 : 129| 7.

(3) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل ، حيث إن ماصار كما ترى حديثاً واحداً كان في حقيقته متكون من ثلاثة احاديث مذيّلة بالهوامش 4 و 6 و 7 الآتية.

(4) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره 100 : 149| 13.

(5) بياض في نسخنا.

(6) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله ، كما انا لم نعثر على ما يوضحه.

(7) تقدم مثله في الحديث ( 1270 ) وباختلاف في بعض الفاظه ، كما نقله المجلسي في بحاره 5 : 154| 4.

1369 ـ قلت له : إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك امرته بالرجوع إلى المُعرَّس ، ولم نكن نحن عرّسنا ، فرجعنا أيضاً فعرّسنا.

قال : « نعم ».

فقال له علي : فأي شيء نصنع؟

قال : « تصلي وتضطجع ».

وقد كان أبو الحسن عليه‌السلام صلّى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال : فإن مررت في غير وقت.

قال : « بعد العصر ، قد سئل أبو الحسن عليه‌السلام عن ذلك فقال : ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فإن الحسن بن علي عليهما‌السلام فعله قال : تقيم حتى يدخل وقت الصلاة ».

فقال الحسن بن علي بن فضال : فإن مررت به ليلاً أو نهاراً ، أنعرّس فيه ، وانما التعريس بالليل؟

قال : « إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه » (1).

1370 ـ بالاسناد ، قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : « يزعم ابن أبي حمزة أنَّ أبي القائم وما عِلم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فو الله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلّى عليه وآلَه ( ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتّبع إلّا ما يوحى إليَّ ) (2) وكان أبو جعفر عليه‌السلام يقول : أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه ، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد ، قلنا : جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال : رجب خلع فيه صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) روى مثله الكليني في الكافي 4 : 566| 4.

(2) الاحقاف 46 : 9.

قلنا له : فالرجب الرابع متصلَ به؟ قال : هكذا قال أبو جعفر » (1).

1371 ـ وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول : « إن رجلاً كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه ، فقال لنفسه : ما أوتيت إلا منك ، ولا الذنب إلا لك ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة » (2).

1372 ـ وزعم (3) أنه سمعه يقول ـ قال : وذكر الايمان مستقر ومستودع ـ : « أما المستقر الذي يثبت على الايمان ، والمستودع المعار » (4).

1373 ـ وذكر أنه يقول : كان أبو جعفر عليه‌السلام وابو عبدالله عليه‌السلام ( لا يشتريان عقدة (5) ) حتى يدخلا طعام السنة ، وقال (6) : « إن الإنسان إذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح » (7).

1374 ـ وقال ابن الجهم : سمعته يقول : « لموضع الاسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليها‌السلام » (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما اثبتناه من نسخة المجلسي 52 : 182| 7 وفي نسخنا وردت الرواية بهذا الشكل : ـ ابن أبي حمزة قال : هل ذكر أبو عبد الله عليه‌السلام في موسى أنه القائم حتم من الله ، كما قال ان من المحتوم على الله تبارك وتعالى السفياني والقائم.

وقال : « ما علم جعفر بما يحدث الله؟! قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » وقد تقدم الحديث برقم 1330.

(2) نقله المجلسي في البحار 71 : 228| 1.

(3) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي احاديث بهذا المضمون. انظر البحار 69 : 222| 76. وقد تقدم نحوه برقم 1345.

(4) روى مثله العياشي في تفسيره 1 : 372| 74.

(5) اثبتناها من نسخة الحر في الوسائل.

(6) في نسخة الوسائل : وقالا ، وهي الانسب.

(7) رواه الكليني في الكافي 5 : 89| 1 ، ونقله العاملي في الوسائل 12 : 321| 5.

(8) نقله المجلسي في البحار 100 : 149| 14.

1375 ـ وعنه عن الحسن بن الجهم قال : وكتب إليّ بعدما انصرفت من مكة في صفر : « يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث » فكان من أمر محمد بن إبراهيم ، وأمر أهل بغداد ، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم (1).

1376 ـ قال : وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال : قال لي أبو الحسن : « أنا رأيت في المنام فقال لي : لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين ، فإذا جزت الأربعين ولد لك من حائلة اللون خفيفة الثمن » (2).

1377 ـ الفضل الواسطي قال : كتبت إليه عليه‌السلام : كسفت الشمس والقمر وأنا راكب.

قال : فكتب اليّ : « صل على مركبك الذي أنت عليه » (3).

1378 ـ قال : وقال : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف ، وهو كمن لم يطف » (4).

1379 ـ وقال : « لاترم الجمار إلا وأنت طاهر » (5).

1380 ـ قال : « ومن أتىَ جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس ، فقد فاته الحج ، وهي عمرة مفردة ، إن شاء أقام وإن شاء رجع ، وعليه الحج من قابل » (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نقله المجلسي في البحار 49 : 45| صدر الحديث 40.

(2) نقله المجلسي في البحار 49 : 45| ذيل الحديث 40.

(3) رواه الكليني في الكافي 3 : 465| 7 ، والصدوق في الفقيه 1 : 346| 1531 ، والطوسي في التهذيب 3 : 291| 878 ، بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار 84 : 96| ذيل الحديث 7.

(4) روى نحوه الكليني في الكافي 4 : 420| 1 و 4 ، والطوسي في التهذيب 5 : 117| 381 والاستبصار 2 : 222| 765 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 207| 4.

(5) رواه الكليني في الكافي 4 : 482 | 10 ، والطوسي في التهذيب 5 : 197| 659 ، والاستبصار 2 : 258| 911 ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 273| 9.

(6) نقله المجلسي في البحار 99 : 324| 3.

1381 ـ وقال : « إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ـ أو لم يقم عليه جَمّاله ـ فليصمها في الطريق الثلاثة أيام ، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات » (1).

1382 ـ قال علي بن الفضل ... (2) قال : « لا ، حتى يحتلم ».

1383 ـ قال : وكتبت : ما حد البلوغ؟ قال : « ما أوجب على المؤمنين الحدود » (3).

1384 ـ قال : وحدثني الحسين بن يسار قال : قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي ـ هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء ـ فكتب :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والاخرة برحمته ، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لاشريك له. وصل إليّ كتابك يا ابا سلمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت ، فثق بالله العظيم الذي به يوثق ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ونسأل الله بمنه وفضله وطوله ... (4) يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، وصلّى الله على محمد وآل محمد ، يا الله بحق لا إله إلا الله ارحمني بحق لا إله إلا الله » (5).

1385 ـ قال : وحدثني محمد بن الفضيل قال : كنت عنده فسأله صفوان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الطوسي في التهذيب 5 : 231| 782 ، والاستبصار 2 : 279| 993 باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره 99 : 291| 3.

(2) ورد بياض في النسخ.

(3) نقله الحر العاملي في الوسائل 10 : 67| 6.

(4) ورد بياض في النسخ.

(5) نقله المجلسي في بحاره 49 : 269| 12 الى قوله ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل ، وللرجل امرأة وام ولد ، فمات أبو الجارية ، يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟

قال : « لا بأس » (1).

1386 ـ قال محمد بن الفضيل : وسألته فقلت : أقرأ المصحف ثم يأخذني البول ، فأقوم فأبول واستنجي وأغسل يدي ثم أعود الى المصحف فاقرأ فيه.

قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة » (2).

1387 ـ قال : وقلت له : تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكيء على جنب ، حتى تتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، أفعليها غسل أم لا؟

قال : « نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل » (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رواه الكليني في الكافي 5 : 362| 4.

(2) نقله المجلسي في بحاره 92 : 210| 2.

(3) اورد مثله الكليني في الكافي 3 : 47| 7 ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب 1 : 121| 320 والاستبصار 1 : 105| 345 ، ونقله المجلسي في بحاره 81 : 44| 7.

الفهارس العامة :

1 ـ الآيات القرآنية

2 ـ الحاديث القدسية

3 ـ الاحاديث

4 ـ الآثار

5 ـ الاعلام

6 ـ الامم والطوائف

7 ـ الاماكن والبقاع

8 ـ الايام والوقائع

9 ـ الاطعمة والاشربة

10 ـ اللباس والزينة

11 ـ الحيوانات

12 ـ مصادر التحقيق.

13 ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة / 2

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعي إِذَا دَعَانِ ) | آية 186 | ح : 1385 |
| ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) | آية 196 | ح : 56 |
| ( ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) | آية 196 | ح : 976 |
| ( فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ) | آية 196 | ح : 1364 |
| ( وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) | آية 203 | ح : 55 |
| ( وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ) | آية 236 | ح : 637 |
| ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ) | آية 248 | ح : 1327 |
| ( وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ) | آية 268 | ح : 1358 |

سورة آل عمران / 3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ) | آية 34 | ح : 1260 |
| ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ) | آية 142 | ح : 1321 |

سورة النساء / 4

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ) | آية 5 | ح : 1222 |
| ( مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) | آية 24 | ح : 138 |

سورة المائدة / 5

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) | آية 32 | ح : 1260 |

سورة الأنعام / 6

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( مَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ... ) | آية 125 | ح : 1260 |
| ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا ) | آية 141 | ح : 1316 |
| ( مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) | آية 160 | ح : 111 |

سورة الأعراف / 7

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) | آية 32 | ح : 1277 |
| ( فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) | آية 34 | ح : 131 |
| ( انتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ) | آية 71 | ح : 1343 |

سورة الأنفال / 8

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا .. ) | آية 41 | ح : 73 |
| ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ) | آية 70 | ح : 1351 |

سورة التوبة / 9

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ) | آية 12 | ح : 327 |
| ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ) | آية 60 | ح : 1245 |
| ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ) | آية 115 | ح : 1331 |
| ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ) | آية 122 | ح : 1282 |

سورة هود / 11

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ) | آية 34 | ح : 1282 |
| ( ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ) | آية 41 | ح : 1327 |
| ( وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ ) | آية 42 | ح : 132 |
| ( وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ) | آية 93 | ح : 1343 |

سورة الرعد / 13

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ... ) | آية 11 | ح : 1282 |
| ( يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ) | آية 39 | ح : 1266 |

سورة النحل / 16

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) | آية 43 | ح : 1260 |
| ( إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) | آية 106 | ح : 38 ، 114 |

سورة الكهف / 18

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا ) | آية 82 | ح : 1330 |

سورة طه / 20

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (طه \* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ) | آية 1 ، 2 | ح : 626 |

سورة الأنبياء / 21

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) | آية 7 | ح : 1260 |
| ( وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ) | آية 30 | ح : 405 |

سورة الحج / 22

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ) | آية 25 | ح : 372 ، 498 |
| ( وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ) | آية 27 | ح : 933 |
| ( لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ) | آية 29 | ح : 1280 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) | آية 78 | ح : 277 |
| ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) | آية 78 | ح : 277 |

سورة القصص / 28

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى .. ) | آية 50 | ح : 1260 |
| ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ) | آية 56 | ح : 1260 |

سورة الأحزاب / 33

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ) | آية 41 | ح : 621 |

سورة سبأ / 34

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ) | آية 11 | ح : 1305 |

سورة الصافّات / 37

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ ) | آية 112 | ح : 1367 |
| ( سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) | آية 180 ، 181 ، 182 | ح : 107 |

سورة ص / 38

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ) | آية 35 | ح : 642 |

سورة الزمر / 39

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ) | آية 53 | ح : 1358 |

سورة المؤمن / 40

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ \* فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ) | آية 44 ، 45 | ح : 1268 |
| ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) | آية 60 | ح : 277 |

سورة الشورى / 42

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ) | آية 23 | ح : 254 ، 450 |
| ( وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ) | آية 30 | ح : 618 |

سورة الزخرف / 43

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ) | آية 13 ، 14 | ح : 1327 |

سورة الاحقاف / 46

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ) | آية 9 | ح : 1330 ، 1370 |

سورة ق / 50

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ) | آية 40 | ح : 451 |

سورة الطور / 52

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( إِدْبَارَ النُّجُومِ ) | آية 49 | ح : 451 |

سورة الرحمن / 55

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ) | آية 22 | ح : 485 |

سورة الواقعة / 56

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ) | آية 75 | ح : 134 |

سورة المجادلة / 58

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ) | آية 22 | ح : 109 |

سورة الجمعة / 62

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ... ) | آية 8 | ح : 131 |

سورة الطلاق / 65

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... ) | آية 1 | ح : 195 |
| ( لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ) | آية 1 | ج : 195 |

سورة الليل / 92

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ) | آية 1 | ح : 1273 |
| ( وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ \* إِنَّ سَعْيَكُمْ |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لَشَتَّىٰ \* فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ .. ) | آية 3 ـ 4 ـ 5 | ح : 1273 |
| ( إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ) | آية 12 | ح : 1274 |

سورة الانشراح / 94

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ) | آية 7 ، 8 | ح : 22 |

سورة الكافرون / 109

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ) | آية 1 ـ 2 | ح : 144 |

\* \* \*

فهرس الأحاديث القدسية

|  |  |
| --- | --- |
| اجتهد في دينك ولا حرج عليك | ح : 277 |
| اذا أحزنك أمر تكرهه فادعني استجب لك | ح : 277 |
| اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون الى النار | ح : 279 |
| انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين | ح : 93 |
| أولم ارزقك واغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف | ح : 258 |
| ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة | ح : 1371 |
| عبدي اني لم احظر عليك الدنيا ولم ارمك | ح : 258 |
| عبدي اوما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها | ح : 258 |
| كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة أو بشق تمرة | ح : 417 |
| مايعظم عليك أن تحكمها | ح : 188 |
| يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء | 1257 ، 1267 |
| يابن آدم عمن تلتفت | ح : 546 |
| يا داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة | ح : 417 |

فهرس الأحاديث الشريفة

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابتدر الناس الى قراب سيف | 1020 | موسى بن جعفر (ع) |
| ابلغ موالينا عنا السلام واخبرهم | 106 | الامام الصادق (ع) |
| أتاني اسحاق فسألني عن السيف | 1306 | الامام الرضا (ع) |
| أتى ابي الحسن البصري فقال له | 4 | الامام الصادق (ع) |
| اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم | 68 | الامام الباقر (ع) |
| اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسول الله | 452 | الامام الصادق (ع) |
| اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسوله | 580 | الامام الصادق (ع) |
| اتي النبي بمال دراهم فقال النبي | 73 | الامام الباقر (ع) |
| اجزأه أذانه | 674 | موسى بن جعفر (ع) |
| احبسوا هذا الاسير واطعموه | 515 | الامام علي (ع) |
| احتبس الوحي على النبي فقيل احتبس | 80 | الامام الباقر (ع) |
| احرام اهل العراق من العقيق | 918 | موسى بن جعفر (ع) |
| ادع لنا بدعوات في الاستسقاء | 576 | الامام علي (ع) |
| اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس | 760 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض | 433 | الامام الصادق (ع) |
| اذا أتى الشيطان احدكم | 281 | النبي (ص) |
| اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء | 1225 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا احرمت في رجب | 951 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أحسن غيرها فلا يفعل | 801 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا اختلف رأساه فلا بأس | 1110 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس | 1053 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله | 361 | الامام علي (ع) |
| اذا اخذتها قبل ان تموت فكلها | 1102 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس | 659 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أدرك ذكاته اكل وان مات ... | 1106 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أستبان البسر من الشيص حل بيعه وشراءه | 1043 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها | 524 | الامام علي (ع) |
| اذا أسرعت السكين في الذبيحة | 465 | الامام علي (ع) |
| اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت | 578 | الامام الباقر (ع) |
| اذا أشعر فكل والا فلا تأكل | 247 | الامام الباقر (ع) |
| اذا أصبحت فتصدق بصدقة | 423 | النبي (ص) |
| اذا أفضت من عرفات | 588 | الامام الصادق (ع) |
| اذا أقامت البينة على أنه أرخى سترا ... | 1003 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك | 207 | جفر بن محمد (ع) |
| اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل | 1064 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا أوى احدكم الى فراشه فليمسحه | 70 | النبي (ص) |
| اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه | 153 | النبي (ص) |
| اذا تراضيا البيعان فلا بأس | 1063 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا تراضيا فلا بأس | 1041 ، 1050 1060 ، 1061 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ... | 1308 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا جاءت الشهوة ودفق | 670 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا جرى فلا بأس | 654 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا جرى من ماء المطر فلا بأس | 724 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا جف فلا بأس | 794 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار | 506 | الامام علي (ع) |
| اذا حمل اهل ولايتنا على صراط | 343 | الامام علي (ع) |
| اذا خاف ان يلحق بالقوم حل قتله | 1046 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا خاف الصبح فلا بأس | 806 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا ختمت سورة وقرأت اخرى | 857 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله | 211 | النبي (ص) |
| اذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله | 1328 | الامام الرضا (ع) |
| اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد | 222 | الامام الباقر (ع) |
| اذا دخل عليك رجل يريد اهلك | 577 | الامام الباقر (ع) |
| اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا | 317 | الامام الباقر (ع) |
| اذا ذكر وهو في صلاته انصرف | 651 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا ذهب سكره فلا بأس | 1083 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا رأت الطهر بعد زوال الشمس اربعة اقدام | 1217 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان | 1052 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا رضي فلا بأس | 1056 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك | 370 | الامام علي (ع) |
| اذا رميت صيدا فتغيب عنك | 366 | الامام علي (ع) |
| اذا زالت الشمس عن كبد السماء | 403 | الامام علي (ع) |
| اذا زالت الشمس قدمين صليت | 679 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا زنى الرجل اخرج الله منه | 109 | الامام الصادق (ع) |
| اذا زوج الرجل امته فلا ينظر عورتها ... | 345 | الامام الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا سألت الله فسأله ببطن كفيك | 521 | الامام علي (ع) |
| اذا سرك تنظر الى خيار في الدنيا | 47 | الامام الصادق (ع) |
| اذا سلم الامام فليقم من أحب | 817 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا شك فليس عليه وضوء | 653 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا شك فليمض في صلاته | 755 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني | 1013 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا صام المتمتع يومين ولم يتابع | 1381 | الامام الرضا (ع) |
| اذا طاف الرجل بالبيت | 1378 | الامام الرضا (ع) |
| اذا طال ذلك بها فلتغتسل | 447 | الامام الصادق (ع) |
| اذا ظهرت القلانس المشرّكة ظهر الزنا | 280 | النبي (ص) |
| اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها | 307 | النبي (ص) |
| اذا عطس احدكم وهو على الخلاء | 239 | علي بن الحسين (ع) |
| اذا عقل الصلاة فيصلى عليه | 855 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ | 646 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا غاب الشفق | 119 | الامام الصادق (ع) |
| اذا غاب القرص | 119 | الامام الصادق (ع) |
| اذا غاب القرص فصل المغرب | 191 ، 453 | الامام الصادق (ع) |
| اذا غدوت في حاجتك بعد ان | 6 | الامام الباقر (ع) |
| اذا غسل فلا بأس | 1084 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا غسلت بالماء فلا بأس | 720 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا غسله فلا بأس | 1082 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء | 858 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا قال : اشتريت منك كذا وكذا | 1042 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا قال خماسيا أو رباعيا | 1139 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا قام الرجل من مجلسه | 152 ، 209 | النبي (ص) |
| اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع | 260 | الامام الصادق (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا قامت البينة أنه قد طلقها ... | 1297 | الامام الصادق (ع) |
| اذا قامت الشمس صلِّ ركعتين | 840 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا قبل أو لامس أو نظر منها | 611 | الامام الصادق (ع) |
| اذا قعد احدكم في منزله فليرخي | 151 | عيسى بن مريم (ع) |
| اذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم | 22 | الامام الباقر (ع) |
| اذا قوّمه دراهم فسد | 1051 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه | 1260 | الامام الصادق (ع) |
| اذا كان تركها على أنه لا يريدها | 1001 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان جافاً فلا بأس | 1113 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان الخوان يابسا فلا بأس | 1088 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان غروب الشمس وكّل الله | 125 | الامام الصادق (ع) |
| اذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق | 292 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان محبوساً فكل فلا بأس | 1111 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان عنده فلا بأس | 1124 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان مسلماً عارفاً فاشرب | 1092 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان مضطرا فليفعل | 684 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان ممن يباع اجزأ عنه | 1122 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان مولوداً ولد في الاسلام | 1011 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان يابساً فلا بأس | 790 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كان يوم القيامة جئنا آخذين | 121 | الامام الصادق (ع) |
| اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس | 994 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كانت الفريضة والتفت | 820 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كانت كفه نظيفة فيأخد كفاً | 667 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كانت نافلة فلا بأس | 778 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كره الغائب لم يجز النكاح | 991 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا كنتم في سفر فمرض أحدكم | 476 | النبي (ص) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها | 493 | الامام علي (ع) |
| اذا لم تعرفه فلا بأس | 1093 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس | 728 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب | 513 | الامام علي (ع) |
| اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس | 1047 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يسم اعطي اهل قرابته | 1362 | الامام الرضا (ع) |
| اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس | 1062 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يشك فيه فليصم | 904 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يصبه شيء فلا بأس | 750 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق | 1035 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يكن عورة فلا بأس | 889 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس | 926 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء | 972 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا لم يلتفت فلا بأس | 819 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا مات المؤمن بكت عليه | 1190 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا مات الميت في البحر غُسّل | 491 | الامام علي (ع) |
| اذا ماتت فليتزوج متى احب | 985 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا مضى وقت طهرها الذي تطهر فيه | 447 | الامام الصادق (ع ) |
| اذا نظف وأُصلح فلا بأس | 1142 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له ... | 487 | الامام علي (ع) |
| اذكر الله الوالي من بعدي | 337 | النبي (ص) |
| اذن لا يبقى ولا يكون زكاة | 893 | موسى بن جعفر (ع) |
| اذنها صماتها ، والثيب امرها اليها | 1292 | الامام الصادق (ع) |
| أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم | 1330 ، 1370 | الامام الباقر (ع) |
| أربعة أشهر وعشراً | 1009 | موسى بن جعفر (ع) |
| أربعة أيام | 947 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أربعة ليس بينهم لعان | 286 | الامام علي (ع) |
| أرحموا عزيزاً ذل | 210 | النبي (ص) |
| ارمها من بطن الوادي | 1284 | الامام الصادق (ع) |
| استحيوا من الله حق الحياء | 79 | النبي (ص) |
| استخرج منه الكلام | 1334 | الامام الرضا (ع) |
| استقبل الامام | 843 | موسى بن جعفر (ع) |
| استنزلوا اللرزق بالصدقة | 414 | النبي (ص) |
| اسقية السويق فانه ينبت اللحم | 44 | الامام الصادق (ع) |
| اصاب رجل لرجل بالعين | 381 | الامام الباقر (ع) |
| اصلحك الله وامتع بك | 1201 | موسى بن جعفر (ع) |
| اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان | 258 | النبي (ص) |
| اطعام الاسير والاحسان اليه حق | 289 | الامام علي (ع) |
| اطلبوا لي طيلساناً مثله | 1232 | موسى بن جعفر (ع) |
| اطيعوا الله فما اعلم الله بما يصلحكم | 413 | النبي (ص) |
| اظنهن كنَّ فرَّها | 1221 | موسى بن جعفر (ع) |
| اعتد في زكاتك بما اخذ العشار | 562 | الامام علي (ع) |
| اعتق من أغنى نفسه | 1124 | موسى بن جعفر (ع) |
| اعط عياله من الزكاة | 1216 | موسى بن جعفر (ع) |
| اعظم العبادة اجراً اخفاها | 475 | النبي (ص) |
| اعقد الاحرام في دبر الفريضة | 1338 | الامام الرضا (ع) |
| اعمل بما فيها | 1234 | موسى بن جعفر (ع) |
| افرشوا له | 1333 | الامام الرضا (ع) |
| اكثر للخبز | 225 | الامام علي (ع) |
| اكره له ان يخرج من الدنيا وقد بقيت | 441 | الامام الصادق (ع) |
| الذي هوى الجد لانها وابوها للجد | 1128 | موسى بن جعفر (ع) |
| الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم لا تجهد بلاءنا | 10 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر | 865 | موسى بن جعفر (ع) |
| اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقهما | 1228 | النبي (ص) |
| اللهم ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني | 16 | رسول الله (ص) |
| اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم | 1228 | رسول الله (ص) |
| اللهم اغفر لي والاصحاب أبي فإني أعلم أن فيهم | 607 | ابو عبدالله (ع) |
| اللهم البسني العافية حتى تهنئني المعيشة ، وارزقني | 25 | الباقر (ع) |
| اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخز عبدك | 190 | النبي (ص) |
| اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي | 23 | الباقر (ع) |
| اللهم ان عبدك موسى دعاك فاستجبت له | 90 | النبي (ص) |
| اللهم ان علياً كان في طاعتك فاردد عليه الشمس | 644 | النبي (ص) |
| اللهم انك اخذت بناصيتي | 1219 | ابو الحسن الاول (ع) |
| اللهم اني اسألك بعلمك واستخيرك بعزتك | 196 | ابو عبدالله (ع) |
| اللهم اني أشهد أنك كما تقول وفوق ما يقول | 13 | الامام الصادق (ع) |
| اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية | 2 | الامام علي (ع) |
| اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل | 275 | الامام علي (ع) |
| اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن | 72 | النبي (ص) |
| اللهم بارك لا متي في بكورها واجعله يوم الخميس | 428 | النبي ( س ) |
| اللهم بارك لنا في طعامنا | 1228 | النبي (ص) |
| اللهم دعوتك فاجبتني ، وسألتك فاعطيتني | 1228 | النبي (ص) |
| اللهم ربّ البيت المعمور والسقف المرفوع | 37 | الامام علي (ع) |
| اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد | 1210 | موسى بن جعفر (ع) |
| اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد | 337 | النبي (ص) |
| اللهم هب لي حقك ، وارض عني خلقك | 24 | الباقر (ع) |
| اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب | 576 | الامام الحسن (ع) |
| اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها | 576 | الامام الحسين (ع) |
| ألم تسلم وانت جالس | 1206 | ابو الحسن الاول (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أليس هو جارياً | 437 | الامام الصادق (ع) |
| أليس هو مثل غسل يوم الجمعة | 614 | الامام الصادق (ع) |
| أما ابن السراج فانما دعاه الى مخالفتنا والخروج | 1260 | الامام الباقر (ع) |
| أما ان يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها | 1031 | موسى بن جعفر (ع) |
| أما أني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام | 200 | رسول الله (ص) |
| أما الحسن فانحله الهيبة والحلم واما الحسين فانحله | 390 | رسول الله (ص) |
| أما الركوع فلا يصلح له ، واما السجود فلا بأس | 764 | موسى بن جعفر (ع) |
| أما الزيت فلا تبعه الّا لمن تبين له فيبتاع للسراج | 448 | ابو عبدالله (ع) |
| أما في القبلة فلا ، واما في جانب فلا بأس | 1146 | موسى بن جعفر (ع) |
| أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً | 812 | موسى بن جعفر (ع) |
| أما للميت فحسن جائز واما للحي فلا | 212 | موسى بن جعفر (ع) |
| اما اللون فلون البطيخ واما الريح | 419 | رسول الله (ص) |
| أما ما صنع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقد اخبرتك | 329 | ابو عبدالله (ع) |
| أما ما صار الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه | 264 | ابو عبدالله (ع) |
| أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعم | 443 | ابو عبدالله (ع) |
| أما المستقر الذي يثبت على الايمان والمستودع المعار | 1371 | الرضا (ع) |
| أما من عارضه فلا بأس واما من مقدمه فلا | 1169 | موسى بن جعفر (ع) |
| أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام | 1344 | الرضا (ع) |
| أما مُصَيرا على البريد على اثني عشر ميلاً | 432 | ابو عبدالله (ع) |
| الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر | 408 | رسول الله (ص) |
| امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة | 253 | ابو عبدالله (ع) |
| أمرته ان يستوصي باصحابه خيراً | 1238 | ابو الحسن (ع) |
| امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم | 1097 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان آدم عليه‌السلام لما اُهبط من الجنة هبط | 1290 | الامام الصادق (ع) |
| إن أبا جعفر عليه‌السلام مر بأمرأة محرمة وقد | 1300 | الامام الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إن ابراهيم عليه‌السلام لما دعا ربه ان يرزق | 1291 | الامام الصادق (ع) |
| إن ابليس عدو الله رن أربع رنات | 30 | الامام الباقر (ع) |
| ان أبي كان عندي البارحة | 1258 | الامام الرضا (ع) |
| إن احبكم اليّ واقربكم مني يوم القيامة | 148 | رسول الله (ص) |
| إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك | 1191 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان أردت الخروج فاخرج | 1326 | الامام الرضا (ع) |
| إن اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم | 746 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله | 348 | صحيفة في غمد سيفه (ص) |
| إن اعظم العوّاد اجرا عند الله لمن عاد | 39 | الامام علي (ع) |
| إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع | 669 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن افدت في عمرك يومين فاجعل احدهما لآخرتك | 220 | جعفر بن محمد (ع) |
| إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيراً | 113 | جعفر بن محمد (ع) |
| إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيرا | 145 | جعفر بن محمد (ع) |
| إن الله تبارك وتعالى امرني بحب أربعة | 184 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى انزل عليَّ ( قل لا اسئلكم ... ) | 254 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه‌السلام | 188 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر | 236 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة ان تصبر | 34 | الامام الباقر (ع) |
| إن الله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين | 385 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء | 279 | رسول الله (ص) |
| إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل والغني | 272 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة | 407 | رسول الله (ص) |
| إن الله قد أجرى على ألسن اهل بيتي مصابيح | 576 | رسول الله (ص) |
| إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم | 1345 | الرضا (ع) |
| إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء | 1274 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إن الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف | 587 | ابو عبدالله (ع) |
| إن امير المؤمنين عليه‌السلام أتى صعصعة بن | 1333 | الرضا (ع) |
| إن الانسان اذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح | 1373 | الصادق والباقر (ع) |
| إن اهل الطائف اسلموا فاعتقهم رسول الله | 1354 | الامام الرضا (ع) |
| إن أول ما أنعى اليك نفسي في لياليّ هذه | 1235 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن بني قريظة بعثوا الينا | 466 | رسول الله (ص) |
| إن تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به ارزاق | 235 | الامام علي (ع) |
| إن تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس | 1166 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن تصاب بآفة | 218 | النبي (ص) |
| إن التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له | 114 | ابو عبدالله (ع) |
| إن تلك المجالس احبها فأحيو امرنا يا فضيل | 117 | ابو عبدالله (ع) |
| إن ثقب اذن الغلام من السنة وختانه من السنة | 32 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الثوب لا يجنب الرجل | 627 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الجراد والسمك اذا خرج من الماء ذكي | 162 | علي (ع) |
| أن الجمار انما رميت لأن جبرائيل عليه‌السلام | 532 | علي (ع) |
| أن الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقة الا بأمام | 1260 | الباقر (ع) |
| إن الحسن بن علي عليهما‌السلام حج وساق | 624 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الحسن بن علي عليهما‌السلام كان جالساً | 292 | الباقر (ع) |
| إن الحسن قدمه ليضرب عنقه بيده | 516 | علي بن الحسين (ع) |
| أن الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى | 497 | الباقر (ع) |
| إن الحسن والحسين يغمزان معاوية ويقولان فيه | 308 | الباقر (ع) |
| أن الحسين بن علي عليه‌السلام يزور قبر الحسن | 492 | الباقر (ع) |
| أن خاتم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من فضة | 202 | الباقر (ع) |
| إن خاف عليه ذهابا فلا بأس | 297 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن خرجت بهن افضل ، وان خلفتهن | 1218 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين | 1358 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب | 19 | ابو عبدالله (ع) |
| ان الدعاء يرد القضاء وان المؤمن ليأتي الذنب | 104 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا اهل البيت | 1260 | الباقر (ع) |
| ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو | 741 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره الا | 1271 | ابو عبدالله (ع) |
| أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه‌السلام | 541 | الباقر (ع) |
| أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك | 530 | الباقر (ع) |
| أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه ان له ما له | 454 | الباقر (ع) |
| أن رجلاً كان في بني اسرائيل عبداً | 1371 | الرضا (ع) |
| أن رجلاً من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة | 1273 | الرضا (ع) |
| إن الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد | 411 | رسول الله (ص) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أُوتي بامرأة | 1016 | موسى بن جعفر (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم احتجم وسط | 384 | الباقر (ع) |
| إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم استقبل بيت | 535 | الباقر (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم امر بالنزول على | 260 | الباقر (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم امرهم بسبع ونهاهم | 228 | الباقر (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اوتر على راحلته | 402 | الامام علي (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بعث علياً | 457 | الباقر (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بلغه أن رجلاً | 200 | الباقر (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سابق بين الخيل | 290 | الباقر (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى على جنازة | 471 | الباقر (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قضى بريرة | 316 | الباقر (ع) |
| إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يتطيب | 548 | الامام علي (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يتوب الى الله | 618 | ابو عبدالله (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يورّث ديناراً | 304 | الامام الباقر (ع) |
| ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لما اُسري به | 1275 | الامام الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ولما انتهى | 438 | ابو عبدالله (ع) |
| أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نهى اهل مكة | 372 | الامام علي (ع) |
| إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقت لأهل المدينة | 636 | ابو عبدالله (ع) |
| إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقت لأهل المدينة | 599 | ابو عبدالله (ع) |
| إن الرش على القبور كان على عهد النبي | 534 | الباقر (ع) |
| إن ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل | 67 | علي بن الحسين (ع) |
| أن روح آدم عليه‌السلام لما امرت ان تدخل | 257 | الباقر (ع) |
| ان السكنى بمنزلة العارية | 533 | الامام علي (ع) |
| إن السنة لا تقاس | 1283 | ابو عبدالله (ع) |
| إن شاء جهر وان شاء لم يجهر | 758 ، 796 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن شاء قرأ بالنفس الواحد وان شاء في غيره | 783 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا | 1173 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان شاباً من الانصار خرج مع رسول الله | 274 | الامام الصادق (ع) |
| ان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يوجب | 278 | رسول الله (ص) |
| إن شر الناس يوم القيامة المثلث | 95 | رسول الله (ص) |
| إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة فاقتلوه | 1022 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن الشك والمعصية في النار ليس منا ولا الينا | 112 | امير المؤمنين (ع) |
| ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار | 1153 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض | 1358 | امير المؤمنين (ع) |
| ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق | 1359 | الرضا (ع) |
| إن صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاُعطي | 1358 | الرضا (ع) |
| ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم | 392 | الامام علي (ع) |
| ان الصمت باب من ابواب الحكمة | 1321 | الرضا (ع) |
| إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة | 1037 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إن على لسان كل قائل رقيباً فليتق الله العبد ولينظر ما يقول | 212 | رسول الله (ص) |
| إن علق شيء فيغسله وان اصابه شيء من الروث | 1119 | موسى بن جعفر (ع) |
| أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام خرج يوقظ الناس للصلاة فضربه | 515 | الباقر (ع) |
| أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام قضى في الخنثى | 517 | الباقر (ع) |
| أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يبعث بكسوة البيت في | 496 | الباقر (ع) |
| أن علي بن أبي طالب عليه‌السلام كان يؤجل المكاتب بعد | 550 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن | 488 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام أعتق عبداً نصرانياً | 503 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد | 505 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمي : اين | 33 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم | 294 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج | 525 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترى | 283 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه | 295 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أن علياً عليه‌السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب | 347 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان لا يضمن صاحب الحمّام | 553 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر مايلبس | 552 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لا يذبح نسائكم | 358 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يباشر القتال بنفسه | 91 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يستخلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم | 284 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يستخلف اليهود والنصارى بكنائسهم و ... | 555 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها و ... | 531 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير | 225 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يغتسل من الجنابة ثم | 484 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يفضي في الرجل يتزوج | 354 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يكتب الى امراء الاجناد | 489 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب ... | 539 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان ينهي الرجل اذا كانت له امرأة ولها | 504 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان ينهي عن الحكرة في الامصار | 472 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أن علياً عليه‌السلام كان يؤتة بُغلّة ماله من ينبع | 391 | جعفر الصادق (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين | 375 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كان يورث المجوس اذا أسلموا | 558 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام كره مناكحة اهل الحرب | 490 | الباقر (ع) |
| أن علياً عليه‌السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم | 486 | الباقر (ع) |
| ان علياً لم يكن ينسب احداً من اهل حربه الى الشرك | 318 | الباقر (ع) |
| ان عليه الفدية | 371 | الامام علي (ع) |
| ان غسله اجزأه وإلا تيمم | 668 | الامام موسى بن جعفر |
| ان غسله فان ذلك يجزؤه عن الوضوء | 658 | الامام موسى بن جعفر |
| ان فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امم من الامم | 185 | رسول الله (ص) |
| ان قبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رفع من الارض قدر شبر واربع | 568 | الامام علي (ع) |
| ان قدام هذا الأمر علامات ؛ حدث يكون بين الحرمين | 1326 | الامام الرضا (ع) |
| ان القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون | 1282 | علي بن الحسين (ع) |
| ان كان ابو عبدالله عليه‌السلام قاله جاء كما قال | 1343 | الامام الرضا (ع) |
| ان كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم شاة | 958 | الامام موسى بن جعفر |
| ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته | 675 | الامام موسى بن جعفر |
| ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله والا فلا بأس | 729 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اشتراه من نصراني فلا | 821 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس | 805 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون | 103 | ابو عبدالله (ع) |
| ان كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج | 1090 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان الحدث في الاذان فلا بأس ، وان كان في الاقامة فليتوضأ | 673 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان ذلك كما تقول فقد حرّم علينا قتال المشركين | 157 | الامام الباقر (ع) |
| ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته | 810 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس | 711 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك | 848 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما أم لا فلا بأس | 1131 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان فرغ فلا بأس في السجود ، فاما في الركوع فلا يصلح | 765 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض فان ذلك | 956 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح | 716 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به وان كان دم فلينصرف | 706 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان كان ليلاً او نهاراً فعرس فيه | 1369 | الامام الرضا (ع) |
| ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان ناسياً |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فلا بأس | 813 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان محصناً رجم وان لم يكن محصناً جلد الحد | 351 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان مريضاً فليض مروحة ، واما العود فلا يصلح | 682 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس | 686 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان مموهاً مما لا يقدر ان ينزع منه فلا بأس والا فلا يركب عليه | 1156 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان من اهل مكة أتم وان كان مسافراً قصر على كل حال مع الامام او غيره | 852 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان ناسيا فلا باس ، وان كان متعمدا فلا يصلح له | 713 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان هبة فلا بأس وان قال تحط عني واعجل لك فلا يصلح | 1134 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان يضطر الى ذلك فلا بأس | 681 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزأه | 672 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان يلعب فلا بأس | 1019 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كان صماً فلا بأس وان كان لها صوت فلا | 881 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن كنت تربح فيه او يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة وان | 442 | ابو عبدالله (ع) |
| إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم | 635 | ابو عبدالله (ع) |
| إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك | 311 | رسول الله (ص) |
| اللبن للفحل | 1347 ، 1323 | الامام الرضا (ع) |
| إن اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين | 31 | الامام الباقر (ع) |
| إن لكل فرج ثقبتين ثفب يدخل فيه ماء الرجل وثقب منه البول | 541 | الامام علي (ع) |
| ان للجنة بابا يقال له باب المعروف | 420 | رسول الله (ص) |
| ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان | 108 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إن لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته | 82 | الامام الباقر (ع) |
| إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي او وصي نبي | 1185 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن لم تقذره فص فيه | 597 | ابو عبدالله (ع) |
| إن لم تكن فاحشة فزوجه | 977 | الامام الكاظم (ع) |
| إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف | 708 | الامام الكاظم (ع) |
| إن لي ارض خراج وقد ضقت بها | 261 | علي بن الحسين (ع) |
| أن ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر | 472 | الامام علي (ع) |
| إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان عنده | 1265 | الامام الباقر (ع) |
| إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله | 536 | الامام الباقر (ع) |
| إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وان الصدقة تطفئ غضب الرب | 244 | رسول الله (ص) |
| إن المعصية اذا عمل بها العبد سراً لم تضر الا عاملها | 179 | رسول الله (ص) |
| إن من اغبط اوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح | 129 | ابو عبدالله (ع) |
| إن من تمام العيادة ان يضع العائد إحدى يديه على | 39 | الامام علي (ع) |
| إن من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء | 248 | رسول الله (ص) |
| إن المؤمن لفي شغل عن اللعب | 641 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| ان المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته | 1358 | الامام الباقر (ع) |
| أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أجرى الخيل وجعل فيها سبع اوراق من فضة | 468 | علي بن الحسين (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أن نبياً من الانبياء قال : الحمدلله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه | 14 | الامام الباقر (ع) |
| ان النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً | 1262 | الامام الباقر (ع) |
| ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد | 1012 | موسى بن جعفر (ع) |
| أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز | 158 | الامام الصادق (ع) |
| أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر | 28 | الامام الصادق (ع) |
| ان هذا جاءني فقال انك ارسلت الي في صاحب البقرة | 143 | الامام الصادق (ع) |
| إن هذا ماء قريب العهد بالعرش | 235 | الامام علي (ع) |
| إن هو اقرّ جلد وان كانت في عدّتها لا عنها | 1006 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان هو زاهدها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة | 996 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن وجد ماء غسله فان لم يجد صلى فيه | 718 | موسى بن جعفر (ع) |
| إن وجد ماء غيره فلا يجزءة ان يغتتسل به | 666 | موسى بن جعفر (ع) |
| ان الورقة منها تظل الدنيا وعلى كل ورقة | 340 | رسول الله (ص) |
| ان الوكاء قد ينفلت | 500 | رسول الله (ص) |
| أنا احرم في هذا وفيه حرير | 334 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| أنا رأيت في المنام فقال لي : لا يولد لك | 1376 | الامام ابو الحسن (ع) |
| أنا شيخ كبير وصاحبكم شاب حدث | 142 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| انا لم نقاتلهم على التكفير لهم ولم | 313 | الامام علي (ع) |
| إنا لو اعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم | 1340 | الامام الرضا (ع) |
| أنتم الطلقاء | 1354 | رسول الله (ص) |
| أنشدكم الله في فلاحي الارض | 489 | الامام علي (ع) |
| أنظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به | 167 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| انما ذاك محرم علينا من غيرنا فأما بعضنا |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في بعض فلا بأس بذلك | 76 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| انما الزكاة في الذهب اذا قر في يدك | 101 | الامام الباقر (ع) |
| انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن اذا خفنا خاف | 1260 | الامام الباقر (ع) |
| انما فاطمة شجنة مني يسرني ما يسرها | 389 | رسول الله (ص) |
| انما قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة | 292 | الامام الحسن (ع) |
| انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما | 398 | الامام الباقر (ع) |
| إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه | 1065 | موسى بن جعفر (ع) |
| إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة | 450 | الامام الصادق (ع) |
| إنما هو سراد ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل | 1305 | الامام الرضا (ع) |
| إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الايمان و ... | 1345 | الامام الصادق (ع) |
| إنما يأخذ أجرا على الدخول الى الحمام | 553 | علي (ع) |
| إنما يوصي بأمر الله عز وجل | 1261 | الامام الرضا (ع) |
| إنما يوقف اذا قدمته الى السلطان | 1298 | الامام الصادق (ع) |
| إنها تطليقة واحدة | 565 | الامام علي (ع) |
| إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات | 605 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| إنها من قدر الله | 320 | رسول الله (ص) |
| أنه اوتي علي عليه‌السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا | 549 | الامام الباقر (ع) |
| انه رأى علي بن الحسين عليه‌السلام يصلي في الكعبة ركعتين | 78 | الامام الباقر (ع) |
| أنه رفع الى علي عليه‌السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن | 559 | الامام الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أنه سيكذب علىّ كاذب كما كذب على من كان قبلي | 305 | رسول الله (ص) |
| أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الارض وبردها | 393 | الامام الباقر (ع) |
| انه كان اذا اراد ان يبتاع الجارية | 344 | علي (ع) |
| انه كان يقضي في العنين ان يؤجل سنة | 357 | الباقر (ع) |
| انه كانت له ام ولد فاصابها عطاش في شهر رمضان | 298 | الباقر (ع) |
| أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة | 529 | الامام الباقر (ع) |
| أنه كره إجارة بيوت مكة | 498 | الامام علي (ع) |
| أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب | 528 | الامام الباقر (ع) |
| أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة | 501 | الامام علي (ع) |
| انه لم يكن بعرفات ماء وانما كان يحمل الماء من مكة | 931 | موسى بن جعفر (ع) |
| أنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية | 571 | الامام الباقر (ع) |
| انه نثرة من حوتة البحر | 162 | الامام الصادق (ع) |
| انه يدعو الى الزندقة | 1368 | الامام الصادق (ع) |
| اني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها | 945 | الامام الكاظم (ع) |
| إني لأكره أن يكون المهر اقل من عشرة دراهم | 520 | الامام علي (ع) |
| إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر | 120 | الامام الصادق (ع) |
| إني مستوهب من ربي أربعة وهو مواهبهم لي | 183 | رسول الله (ص) |
| إني لصاحبكم | 142 | الامام الصادق (ع) |
| الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا واشباهه من | 1192 | موسى بن جعفر (ع) |
| اوحى الله تبارك وتعالى الى داود النبي | 417 | رسول الله (ص) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة | 1326 | الامام الباقر (ع) |
| أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه | 149 | رسول الله (ص) |
| أي ابنها وهي لغة طي | 132 | الامام الصادق (ع) |
| أي ذلك احب | 901 | الامام الكاظم (ع) |
| أي ذلك فعلت لا بأس | 1194 | الامام الكاظم (ع) |
| أي شيء هي ... | 1359 | الامام الرضا (ع) |
| اياك أن تتختم بالذهب فانها حليتك في الجنة واياك | 333 | رسول الله (ص) |
| إياكم ان يستخف احدكم بصلاته | 118 | الامام ابو عبدالله (ص) |
| اياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم | 367 | الامام علي (ع) |
| اياكم الجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم | 226 | الامام الباقر (ع) |
| اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وكونوا اخوانا | 94 | رسول الله (ص) |
| ايام التشريق | 55 | الامام علي (ع) |
| الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق | 640 | الامام علي (ع) |
| أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه | 461 | الامام علي (ع) |
| أيما انسية تردت في بئر فلم يقدر | 360 | الامام علي (ع) |
| الايمان أربعة أركان : التوكل | 1268 | الامام الرضا (ع) |
| الايمان افضل من الاسلام بدرجة ، والتقوى | 1269 | الامام الرضا (ع) |
| الايمان قول وعمل اخوان شريكان | 83 | النبي (ص) |
| أين انت عن دعاء الالحاح؟ | 17 | الامام الصادق (ع) |
| أين نزلت | 1239 | ابو الحسن الماضي (ع) |
| ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض | 254 | رسول الله (ص) |
| ايها الناس ان الله لا يعذب العامة بذنب | 180 | الامام علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيها الناس أنكم ستدعون الى سبي فسبوني | 38 | الامام علي (ع) |
| أيها الناس ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب | 254 | رسول الله (ص) |
| ايها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، الست اولى بكم من انفسكم؟ | 186 | رسول الله (ص) |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بالاثم ، وهو لاعب بدينه | 1339 | الرضا (ع) |
| بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة | 584 | رسول الله (ص) |
| بايع علياً بالولاية | 186 | رسول الله (ص) |
| بخ بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح | 241 | رسول الله (ص) |
| بخصال : اما اولاهن فشي تقدم من ابيه فيه | 1244 | ابو الحسن الماضي (ع) |
| بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك باحسن عافيه ... | 1384 | الرضا (ع) |
| بسم الله الرحمن الرحيم ، قد وصل كتابك اليّ وفهمت ما ذكرت ... | 1260 | الرضا (ع) |
| بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في اهل النار ... | 81 | رسول الله (ص) |
| بسم الله الرحمن الرحيم ، للخيزران ام المؤمنين من موسى بن جعفر ... | 1201 | موسى بن جعفر (ع) |
| بسورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت في غيرها ... | 839 | موسى بن جعفر (ع) |
| بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق | 65 | الامام علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بعث رسول الله (ص) عليا (ع) في سرية ثم بدت له اليه حاجه | 424 | الامام الباقر (ع) |
| بعدا. ( في رجل كسر صنوبراً لرجل ) | 507 | الامام علي (ع) |
| البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها | 1294 | الصادق (ع) |
| بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة | 1253 | الرضا (ع) |
| بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد | 1283 | ابو عبدالله (ع) |
| بلى الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة ... | 218 | النبي (ص) |
| بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة | 997 | موسى بن جعفر (ع) |
| بيتك الله في عافية | 1333 | الرضا (ع) |
| بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي | 339 | الامام علي (ع) |
| بينا رسول الله (ص) في بعض حجر نسائه وبيده مدراة فاطلع | 61 | الامام علي (ع) |

( ت )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تأخذ سكينا ثم تمرها على الموضع الذي تشكو من جرح | 135 | ابو عبدالله (ص) |
| تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز | 268 | رسول الله (ص) |
| تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم | 1038 | موسى بن جعفر (ع) |
| تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها اذا دام الدم | 880 | موسى بن جعفر (ع) |
| تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها | 879 | موسى بن جعفر (ع) |
| تجلد المرأة وليس على الصبي شيء | 1015 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تجلسون وتحدثون؟ | 117 | ابو عبدالله (ع) |
| تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه | 647 | موسى بن جعفر (ع) |
| تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح | 312 | الامام علي (ع) |
| تداووا بالسنا فانه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا | 379 | رسول الله (ص) |
| تدري ما الحلال؟ | 1342 | الرضا (ع) |
| ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً | 182 | ابو عبدالله (ع) |
| التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة | 621 | ابو عبدالله (ع) |
| تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة | 482 | الامام علي (ع) |
| تسع عشرة ، واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع عشر | 613 | ابو عبدالله (ع) |
| تسلم انت من حيث يسلمون | 1368 | الرضا (ع) |
| تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن | 814 | موسى بن جعفر (ع) |
| تشارط ( عن كسب النائحه ) | 434 | ابو عبدالله (ع) |
| تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة | 433 | ابو عبدالله (ع) |
| تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة | 582 | ابو عبدالله (ع) |
| تصلي وتضطجع | 1369 | الرضا (ع) |
| تطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً | 50 | ابو عبدالله (ع) |
| تطليقتين | 49 | الامام علي (ع) |
| تعتق من الثلث ولها الوصية | 1363 | الرضا (ع) |
| تعرّفها سنة فاذا انقضت فانت املك بها | 435 | ابو عبدالله (ع) |
| تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها | 1319 | الرضا (ع) |
| تقاضى علي وفاطمة عليهما‌السلام الى رسول الله |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ص) في الخدمة | 170 | الباقر (ع) |
| تقام عليه حدود المسلمين اذ فعل ذلك في مصر من امصار المسلمين | 1030 | موسى بن جعفر (ع) |
| تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب | 857 | موسى بن جعفر (ع) |
| تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى | 1287 | الصادق (ع) |
| تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة | 1284 | الصادق (ع) |
| تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام | 1280 | الرضا (ع) |
| التقنع بالليل ريبة | 57 | الامام علي (ع) |
| تقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته | 1344 | الرضا (ع) |
| تلك السكينة كانت في التابوت وكانت فيها طست | 1327 | ابو الحسن (ع) |
| تنحى يا غلام فاني اريد ان اتحدث | 997 | موسى بن جعفر (ع) |
| تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقم الا على وجه الارض | 1289 | الصادق (ع) |

( ث )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثلاث حيض تعتد اول تطليقة | 1000 | موسى بن جعفر (ع) |
| ثلاثة ( عن الرجل في كم يقصر عند السفر الى صياعه ) | 1349 | الرضا (ع) |
| ثلاثة ايام ( عن الاضحى في غير ايام منى ) | 948 | موسى بن جعفر (ع) |
| ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ... | 645 | الباقر (ع) |
| ثلاثة من الجفاء : ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه | 583 | رسول الله (ص) |
| ثلاثة هن ام الفواقر : سلطان ان احسنت اليه لم يشكر | 266 | رسول الله (ص) |
| ثلاثة يشفعون الى الله يوم القيامة فيشفعهم ... | 203 | رسول الله (ص) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل | 668 | موسى بن جعفر (ع) |
| ثم امر رسول الله (ص) بقتل عبدالله بن ابي سرح | 455 | الباقر (ع) |
| ثم ان الناس زادوا بعد وهو حسن | 438 | ابو عبدالله (ع) |
| ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم | 1029 | موسى بن جعفر (ع) |

( ج )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جاء رجل الى ابي فقال له : هل لك زوجة | 67 | الباقر (ع) |
| جاء رجل الى النبي (ص) فقال : كنت اعزل عن جارية لي | 500 | الباقر (ع) |
| جبرئيل يقول : هي يا حسين ، وانا اقول : هي يا حسن | 339 | رسول الله (ص) |
| جعل لسعي ابراهيم عليه‌السلام | 932 | موسى بن جعفر (ع) |
| جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن | 1368 | ابو عبدالله (ع) |
| جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى | 1270 | الرضا (ع) |
| جهدوا على اطفاء نور الله حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله (ص) | 1255 | الرضا (ع) |

( ح )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحج الاكبر يوم النحر | 494 | الامام علي (ع) |
| الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع | 155 | ابو عبدالله (ع) |
| الحد ( عن حكم من يقع على صبية ) | 1014 | موسى بن جعفر (ع) |
| حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد | 518 | الامام علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حد اللوطي مثل حد الزاني ، ان كان محصنا رجم ، وان كان | 477 | الامام علي (ع) |
| الحرب خدعة ، اذا حدثتكم عن رسول الله (ص) حديثاً فوالله | 466 | الامام علي (ع) |
| حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي | 1216 | موسى بن جعفر (ع) |
| حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى طريق او | 526 | الامام علي (ع) |
| حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او | 172 | الامام علي (ع) |
| حريم النخلة طول سعفها | 173 | رسول الله (ص) |
| حسبها الميراث | 322 | الامام علي (ع) |
| الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما | 386 | رسول الله (ص) |
| الحلال هو قوت المصطفين | 1342 | علي بن الحسين (ع) |
| حم رسول الله (ص) فأتاه جبرئيل فعوذه | 134 | ابو عبدالله (ع) |
| الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً | 71 | رسول الله (ص) |
| الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات | 1179 | موسى بن جعفر (ع) |
| الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح | 20 | ابو عبدالله (ع) |
| الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها حتى ينتهي الحمد | 12 | ابو عبدالله (ع) |
| الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلفه | 21 | ابو عبدالله (ع) |
| حملت حواء هابيل واختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل | 1311 | الرضا (ع) |
| الحوك محببة الى الناس غير انها تبخر والديدان |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تسرع اليها | 593 | ابو عبدالله (ع) |
| الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة واسلام وايمان | 150 | رسول الله (ص) |
| الحيتان والجراد ذكي كله | 58 | الامام علي (ع) |
| الحيف في الوصية من الكبائر | 198 | الباقر (ع) |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خذ مني خمساً : لا يرجون احدكم الا ربه ، ولا يخاف الذنبه | 572 | الامام علي (ع) |
| خرج رسول الله (ص) الى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاة الليل | 51 | ابو عبدالله (ع) |
| خرج رسول الله (ص) قابضاً على شيئين في يده | 81 | الباقر (ع) |
| خرج رسول الله (ص) لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله بن القشب | 59 | الامام علي (ع) |
| خطب ابي الى القاسم بن محمد ـ يعني ابا جعفر (ع) ـ فقال القاسم | 1279 | الصادق (ع) |
| الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله | 421 | رسول الله (ص) |
| خمريه بالتراب ولا تخبري به احداً | 1074 | موسى بن جعفر (ع) |
| الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة | 611 | ابو عبدالله (ع) |

( د )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دائم لا يفتر ( معنى البيوح ) | 1353 | الرضا (ع) |
| داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء | 410 | رسول الله (ص) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دخل رسول الله (ص) البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين | 455 | الباقر (ع) |
| دخل عليّ اُناس من اهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير | 327 | ابو عبدالله (ع) |
| دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله | 243 | النبي (ص) |
| دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ففاض الماء | 228 | النبي (ص) |
| الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر | 1262 | ابو جعفر (ع) |
| دفنت في بيتها | 1314 | الرضا (ع) |
| ديني الاسلام ، عليه احيى وعليه اموت ان شاء الله | 144 | ابو عبدالله (ع) |

( ذ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ذلك الامام ، ارايت رسول الله (ص) كيف صنع | 1351 | الرضا (ع) |
| ذلك جبرئيل في الف من الملائكة | 387 | النبي (ص) |
| ذلك الحرام محضاً | 474 | علي (ع) |
| ذلك لحم الضفادع فلا يحل اكله | 1109 | موسى بن جعفر (ع) |
| ذلك نقص في الصلاة | 822 | موسى بن جعفر (ع) |
| ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها | 715 | موسى بن جعفر (ع) |
| ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه | 714 | موسى بن جعفر (ع) |

( ر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب | 399 | الصادق (ع) |
| رايت ابي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة | 844 | موسى بن جعفر (ع) |
| رايت رسول الله (ص) ها هنا والتزمته | 1259 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رب اصلح لي نفسي فانها اهم الانفس لدي | 26 | الباقر (ع) |
| رجب خلع فيها صاحب خراسان ورجب | 1330 | ابو جعفر (ع) |
| رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام | 545 | علي (ع) |
| الرجم ( عن الرجل طلق امرأته او بانت ثم يزني ما حكمه ) | 1004 | موسى بن جعفر (ع) |
| رحم الله من احيا امرنا | 105 | ابو عبدالله (ع) |
| رحمك الله ( قوله لصفوان عند نطقه بالشهادتين ) | 197 | ابو عبدالله (ع) |
| ردوا السائل ببذل يسير أو بلين ورحمة | 326 | رسول الله (ص) |
| الرفث جماع النساء والفسوق الكذب | 915 | موسى بن جعفر (ع) |
| ركعتين بركعتين | 818 | موسى بن جعفر (ع) |
| ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام | 846 | موسى بن جعفر (ع) |
| الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود | 451 | ابو عبدالله (ع) |
| ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان | 1732 | ابو الحسن (ع) |
| الريح الطيبة تشد الصلب وتزي في الجماع | 610 | رسول الله (ص) |

( ز )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| زوج رسول الله (ص) عليا فاطمة صلوات الله عليه وعليها | 634 | ابو عبدالله (ع) |
| الزوج الاول ( عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويتزوجها آخر بعده ظاهرا ايهما اولى بها ) | 1294 | الصادق (ع) |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سأل رجل جعفراً عليه‌السلام عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر | 1314 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سألني ابن شبرمة ما تقول : في القسامة في الدم؟ | 329 | ابو عبدالله (ع) |
| سألني رجل من اصحابك عنه وكتبت اليه : | 1317 | الرضا (ع) |
| سألني عيس بن موسى عن الغنم للايتام وعن الابل | 331 | ابو عبدالله (ع) |
| سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه امر عظيم | 1275 | الرضا (ع) |
| سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر (ع) | 1275 | الرضا (ع) |
| سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد ان يستقبل | 1223 | ابو الحسن موسى (ع) |
| سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك | 1356 | الرضا (ع) |
| سبق اسامة | 468 | رسول الله (ص) |
| ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة | 1286 | الصادق (ع) |
| سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ولا اله الا انت | 127 | ابو عبدالله (ع) |
| السحاب غربال المطر ولولا ذلك لأفسد كل شيء | 479 | علي (ع) |
| السخاء شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا | 409 | رسول الله (ص) |
| السلام عليكم ( قوله عند دخوله الحمام ) | 1224 | ابو الحسن موسى (ع) |
| السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين | 431 | الباقر (ع) |
| سمِّ منها شيئاً | 1325 | الرضا (ع) |
| سمعت من يذكر أنَه دفن في مسجدكم بالكوفة | 1315 | الرضا (ع) |
| سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة | 584 | رسول الله (ص) |
| سمى رسول الله (ص) الحسن والحسين عليهما‌السلام لسبعة ايام | 430 | الباقر (ع) |
| السنّة ان يرش على القبر ماء | 568 | علي (ع) |
| السنّة ان يطلّق عند الطهر واحدة ثم يدعها | 998 | موسى بن جعفر (ع) |
| سنة واحدة ( في المتاع يبقى عند الرجل عشر سنين ثم يبيعه كم عليه زكاة ) | 1336 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سنة واحدة ( عن الدين متى تجب عليه الزكاة ) | 101 | ابو عبدالله (ع) |
| سواء كبش كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره | 1170 | موسى بن جعفر (ع) |
| سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ، وسيد الشراب الدنيا والاخرة الماء | 368 | رسول الله (ص) |
| السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دماً | 460 | علي (ع) |

( ش )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| شبع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه | 522 | رسول الله (ص) |
| شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين | 284 | علي (ع) |
| شرط الله عز وجل قبل شرطك | 454 | علي (ع) |
| شعرها وذراعها | 1300 | الرضا (ع) |
| شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب | 335 | ابو عبدالله (ع) |
| شهرين او حيضتين | 49 | الامام علي (ع) |
| شيعتنا وانت إمامهم | 193 | رسول الله (ص) |

(ص)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام | 224 | الباقر (ع) |
| صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين | 1203 | ابو عبدالله (ع) |
| صام رسول الله (ص) الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام | 299 | علي (ع) |
| الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط النصف | 575 | علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صحبة عشرين سنة قرابة | 164 | ابو عبدالله (ع) |
| صدق ( عن رجل زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق ) | 636 | ابو عبدالله (ع) |
| صدق والله هو والله ابرّهم به واخيرهم له | 1334 | الرضا (ع) |
| صدقتم هو تابوتكم | 1327 | ابو الحسن (ع) |
| صلّ رحمك ولو بشربة من ماء | 1272 | ابو عبدالله (ع) |
| صلّ ركعتين متى شئت ، فاذا فرغت من التشهد فقل : | 7 | جعفر (ع) |
| صل على مركبك الذي انت عليه | 1377 | الرضا (ع) |
| صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر | 595 | ابو عبدالله (ع) |
| الصلاة ( عن الافضل للمقيم بمكة الطواف ام الصلاة ) | 1350 | الرضا (ع) |
| صلة الرحم منسأة في الاجل مثراة | 1272 | ابو عبدالله (ع) |
| صلوا عليه ما قدرتم عليه منه | 549 | علي (ع) |
| صلى رسول الله (ص) العصر فجاء علي (ع) | 644 | ابو عبدالله (ع) |
| صليت العتمة | 1360 | الرضا (ع) |
| صمه ( عن صوم شعبان ) | 122 | ابو عبدالله (ع) |
| صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم ، وغال | 204 | رسول الله (ص) |

( ض )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ضربتموهم على تنزيله ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على تاويله | 378 | علي (ع) |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطاعم الشاكر له من الاجر مثل اجر الصائم المحتسب | 237 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطلاق والعدة بالنساء | 49 | الامام علي (ع) |
| طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله (ص) | 449 | ابو عبدالله (ع) |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عتقت الجارية واولادها مماليك | 1120 | موسى بن جعفر (ع) |
| عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا | 993 | موسى بن جعفر (ع) |
| عدة المتعة حيضة | 1293 | ابو جعفر (ع) |
| عرضهم رسول الله (ص) يومئذ ـ يعني بني قريضة ـ على العانات | 467 | الباقر (ع) |
| عشر رضعات لا تحرم | 622 | ابو عبدالله (ع) |
| العشر ونصف العشر فيما عمّر منها | 1352 | الرضا (ع) |
| عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً | 1326 | الرضا (ع) |
| علقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله | 382 | علي (ع) |
| على الامام ان يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره | 808 | موسى بن جعفر (ع) |
| على كل من أكل منه فداء الصيد كل انسان على حدته | 964 | موسى بن جعفر (ع) |
| على المكاتب | 1137 | موسى بن جعفر (ع) |
| عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير | 450 | ابو عبدالله (ع) |
| عليك بالسخاء ، فان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته | 234 | ابو عبدالله (ع) |
| عليكم بدهن البنفسج فان له فضلاً على الادهان |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كفضلي | 412 | رسول الله (ص) |
| عليكم باللحم فان اللحم واللحم ينبت اللحم | 367 | علي (ع) |
| عليه التمام | 630 | ابو عبدالله (ع) |
| عليه دفع الفداء | 966 | موسى بن جعفر (ع) |
| عليه الفداء كاملاً اذا مضى الصيد على وجهه | 965 | موسى بن جعفر (ع) |
| عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء | 983 | موسى بن جعفر (ع) |
| عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم | 569 | علي (ع) |
| العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه | 81 | النبي (ص) |
| عن بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة | 1027 | اميرالمؤمنين (ع) |
| عن يمين ـ وكلتا يديه يمين ـ عن يمين العرش قوم على وجوههم نور | 193 | رسول الله (ص) |

( غ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الغرم على المولى | 602 | ابو عبدالله (ع) |
| غسل صوف الميت ذكاته | 560 | علي (ع) |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى نفسه. | 337 | الامام ابو عبدالله (ع) |
| فاعط هذا ثمانية اوسق من التمر. | 303 | رسول الله (ص) |
| فاعط هذا السائل أربعة اوساق تمر. | 303 | رسول الله (ص) |
| فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم. | 327 | علي (ع) |
| فأن ابو جعفر (ع) وابو عبدالله (ع) لا يشتريان عقدة حتى ... | 1373 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان خرجت براً فقل الذي قال الله. | 1327 | ابو الحسن (ع) |
| فان قال قائل : فانه لابد من المضمضة. | 297 | علي (ع) |
| فان كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم الا و ... | 79 | رسول الله (ص) |
| فاني اوصيك اذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته | 208 | رسول الله (ص) |
| فاين الستة آلاف درهم. | 1233 | ابو الحسن الاول (ع) |
| فحيفاً في قسم. | 327 | علي (ع) |
| فرغبة في دنيا اخذتها لي ولاهل بيتي ... | 327 | علي (ع) |
| الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء ... | 564 | رسول الله (ص) |
| فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله. | 229 | رسول الله (ص) |
| فقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا ... | 1260 | الباقر (ع) |
| فقيل لسلمان : يا أبا عبدالله أعلما هذا الدعاء ... | 576 | علي بن الحسين (ع) |
| فكن بالله أوثق فانك على موعد من الله ... | 1358 | الرضا (ع) |
| فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك ... | 1206 | ابو الحسن الاول (ع) |
| فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله ... | 170 | فاطمة (ع) |
| فلا يُعلِمه ... ( في رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه ). | 620 | ابو عبدالله (ع) |
| فليشهد عليها شهوداً على مبارئته اياها ... | 1010 | موسى بن جعفر (ع) |
| فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث ... | 327 | علي (ع) |
| فما تابوتكم. | 1327 | ابو الحسن (ع) |
| فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى السماء صبا ... | 576 | علي بن الحسين (ع) |
| فما كان على هذا أن يسألني ان يكون معي في الجنة. | 188 | رسول الله (ص) |
| فما لهؤلاء القوم لا يكتبون الخير لأنفسهم | 1274 | الرضا (ع) |
| فمستقر ومستودع ما ثبت من الايمان و ... | 1255 | جعفر (ع) |
| فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة | 915 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فهل انت مستوص إن اوصيتك | 208 | رسول الله (ص) |
| في كل خلف من أمتي عدل من اهل بيتي ... | 250 | رسول الله (ص) |
| فيه تكفين الموتى ... | 552 | علي (ع) |
| فوالله ما وفى بها إلّا سبعة نفر : سلمان وابو ذر وعمار والمقداد ... | 255 | ابو عبدالله (ع) |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قال أبو حنيفة لابي عبدالله عليه‌السلام تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ ... | 1283 | الرضا (ع) |
| قال جابر بن عبدالله الانصاري : ان دباغة الصوف والشعر ... | 246 | الباقر (ع) |
| قال عبدالله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين ... | 86 | الباقر (ع) |
| القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي الذي يعتر بك. | 1264 | الرضا (ع) |
| قبل الاذان. | 841 | موسى بن جعفر (ع) |
| قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ... | 56 | علي (ع) |
| قبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خيبر وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر. | 1352 | الرضا (ع) |
| القتل قتلان : قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالان ... | 462 | علي (ع) |
| قد أم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في ثوب واحد متوشح فيه. | 680 | موسى بن جعفر (ع) |
| قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب. | 892 | موسى بن جعفر (ع) |
| قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي فلا بأس | 1129 | موسى بن جعفر (ع) |
| قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمه محمداً. | 1231 | موسى بن جعفر (ع) |
| قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها. | 293 | رسول الله (ص) |
| قد قلت ذاك لك. | 1326 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قد قيل ذلك لعمر فقال : كيف اجعل رجلاً لم يحسن ان يطلق. | 338 | ابو عبدالله (ع) |
| قد وقّت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لاهل العراق من العقيق ... | 970 | موسى بن جعفر (ع) |
| قدام هذا الأمر قتل بيوح | 1353 | الرضا (ع) |
| قدر ما تسمع. | 866 | موسى بن جعفر (ع) |
| قصر. ( الصلاة في المسجدين قصر ام تمام ) | 1194 | الرضا (ع) |
| قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بشاهد ويمين. | 53 | علي بن الحسين (ع) |
| قضى عليّ في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على ... | 171 | الباقر (ع) |
| قضيت حاجته | 1197 | ابو الحسن الاول (ع) |
| القعدة بينهما اذا لم تكن بينها نافلة. | 1288 | الصادق (ع) |
| قل : اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيراً لي ... | 1178 | موسى بن جعفر (ع) |
| قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ... | 434 | الصادق (ع) |
| قلة العيال احد اليسارين | 406 | رسول الله (ص) |
| قم فاصب من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها | 213 | رسول الله (ص) |
| قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك | 232 | الباقر (ع) |

( ك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كان أبو جعفر عليه‌السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم ... | 1303 | الرضا (ع) |
| كان ابو الحسن عليه‌السلام يترب الكتاب. | 1302 | الرضا (ع) |
| كان ابو الحسن عليه‌السلام يتربه. | 1348 | الرضا (ع) |
| كان أبو الحسين عليه‌السلام يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة. | 1337 | الرضا (ع) |
| كان أبي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى له |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بها جبنا ... | 63 | ابو عبدالله (ع) |
| كان أبي يجردهم من فخ. | 937 | موسى بن جعفر (ع) |
| كان أبي ينهى ولده عن ذلك. | 936 | موسى بن جعفر (ع) |
| كان اهل العراق يسألون أبي عليه‌السلام عن الصلاة في السفينة ... | 64 | ابو عبدالله (ع) |
| كان جعفر عليه‌السلام يقول من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا ... | 1315 | الرضا (ع) |
| كان الحسن والحسين عليهما‌السلام يقرآن خلف الامام. | 397 | الباقر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اذا وجه جيشاً فأتهم اميراً ، بعث منه ... | 1249 | الرضا (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لايحرم الابل والبقر والغنم والدجاج. | 944 | موسى بن جعفر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللرجال سهم. | 288 | الباقر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ... | 401 | علي (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقل ... | 426 | الباقر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يستعط بدهن الجلجلان اذا وجع رأسه ... | 383 | الباقر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان. | 310 | الباقر (ع) |
| كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يكبّر في العيدين والاستسقاء ... | 396 | علي (ع) |
| كان علي عليه‌السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى ياتي الفرية المصرحة | 176 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كان علي عليه‌السلام يستاك وهو صائم في أول النهار واخره في شهر رمضان. | 296 | الباقر (ع) |
| كان علي عليه‌السلام يقوم في المطر اول مطر يمطر حتى يبتل راسه | 235 | الباقر (ع) |
| كان علي عليه‌السلام يورّث الاقرب فالأقرب. | 1365 | الرضا (ع) |
| كان علي بن الحسين عليهما‌السلام اذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب ... | 1332 | الرضا (ع) |
| كان علي بن الحسين عليهما‌السلام يقول لاهله لاتمسوها. | 1070 | موسى بن جعفر (ع) |
| كان علي بن الحسين عليهما‌السلام يمتع بالراحلة. | 637 | ابو عبدالله (ع) |
| كان علي بن الحسين عليهما‌السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس ... | 586 | ابو عبدالله (ع) |
| كان علي بن الحسين عليهما‌السلام لا يرى بأساً | 161 | جعفر بن محمد (ع) |
| كان فراش علي وفاطمة عليهما‌السلام حين دخلت عليه إهاب ... | 388 | الباقر (ع) |
| كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ... | 52 | علي بن الحسين (ع) |
| كان الناس ياتون النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لاشيء لهم فقالت الانصار ... | 509 | علي (ع) |
| كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه ... | 66 | الباقر (ع) |
| كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يسير في جماعة من اصحابه وعلي معه اذ ... | 419 | الباقر (ع) |
| كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه‌السلام العزة لله جميعا ... | 566 | الباقر (ع) |
| كان نقش خاتم علي عليه‌السلام الملك لله وكان |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في يده اليسرى ... | 566 | الباقر (ع) |
| كان يعجبه ان يفرغ الرجل اربع ليال من السنة | 177 | الباقر (ع) |
| كانا على هذا الامر. | 1278 | الرضا (ع) |
| كانت امرأة من الانصار تدعي حسرة تغشى آل محمد وتحن ... | 192 | ابو عبدالله (ع) |
| كانت ميراثاً من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقف ... | 1301 | الرضا (ع) |
| كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل ... | 314 | الباقر (ع) |
| كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، انما سألني عن سماع الغناء ... | 1250 | الرضا (ع) |
| كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد ... | 233 | علي (ع) |
| كذبت ما يحبنا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من ... | 85 | علي (ع) |
| كذبوا ، ولد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم الجمعة وما من يوم ... | 1177 | موسى بن جعفر (ع) |
| كسا علي عليه‌السلام الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز ... | 537 | الباقر (ع) |
| كفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به ... | 915 | موسى بن جعفر (ع) |
| الكفر اقدم وذلك أن ابليس أول من كفر ... | 156 | ابو عبدالله (ع) |
| كفى بالماء طيباً. | 216 | رسول الله (ص) |
| كل ما ذكر اسم الله عليه | 1094 | موسى بن جعفر (ع) |
| كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه ... | 1309 | الرضا (ع) |
| كلا ان شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك ... | 1331 | الرضا (ع) |
| كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كتاب الله والسنة. | 195 | ابو عبدالله (ع) |
| كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه. | 1105 | موسى بن جعفر (ع) |
| كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل ... | 301 | علي (ع) |
| كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أهله ... | 128 | ابو عبدالله (ع) |
| كم هي ... ( عن المسافة الى القادسية ) | 625 | ابو عبدالله (ع) |
| كن النساء يصلين مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. | 60 | علي (ع) |
| كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام وانا طفل خماسي اذ دخل عليه نفر من اليهود ... | 1228 | موسى بن جعفر (ع) |
| كونوا دعاة الناس باعمالكم ولا ... | 251 | ابو عبدالله (ع) |
| كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ... | 178 | النبي (ص) |
| كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم ... | 450 | ابو عبدالله (ع) |

( ل )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| « لا » ( عن الحلي هل عليها زكاة ). | 97 | أبو عبدالله (ع) |
| « لا » ( عن مال اليتيم هل عليه زكاة ). | 97 | أبو عبدالله (ع) |
| « لا » ( عن الدواب والارحاء عليها زكاة ). | 99 | أبو عبدالله (ع) |
| « لا » ( عن المتاع لا يصيب به راس ماله فيه زكاة ). | 101 | أبو عبدالله (ع) |
| « لا » ( عن المتعة هل من الأربع هي ). | 139 | أبو الحسن موسى (ع) |
| « لا » ( عندما قال له النبي (ص) أتدري ما كان ذلك ) | 387 | علي (ع) |
| « لا » ( في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ) | 628 | أبو عبدالله (ع) |
| « لا » ( عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلى عليها ). | 685 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الثوب فيه التماثيل او علمه أيصلى فيه ). | 694 | موسى بن جعفر ( ع) |
| « لا » ( عن المرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها ) | 886 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| « لا » ( عن المرأة يحجمها رجل ) | 887 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الرجل ينظر في فخذ المرأة او عضدها وهو يعالجها ) | 888 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الرجل يقبّل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان ) | 909 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن رجل زنى بامرأة هل يحل لإبنه ان يتزوجها ) | 974 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي تحلُّ للاخر ) | 976 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان ) | 989 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن حلية بيع الولاء ) | 1048 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن جواز الاكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة واحدة او القعود معه على فراش او في المسجد او مصاحبته ) | 1091 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن حلية اكل عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت ) | 1107 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الرجل يلبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان عليه حرير هل يصلح له ذلك ) | 1117 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( هل يصلح خاتم الذهب للرجل ) | 1154 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن أيصلح ذلك ) | 1157 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ) | 1165 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ) | 1167 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( أيحرم على الرجل في حرم رسول الله «ص» ما يحرم عليه في حرم الله عز وجل ) | 1183 | موسى بن جعفر (ع) |
| « لا » ( عن الناس هل لها في المعرفة صنع ) | 1256 | أبو الحسن الرضا (ع) |
| « لا » ( عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا ) | 1312 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| « لا » ( عن الرجل تكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج امتها متعة ) | 1313 | الرضا (ع) |
| « لا » ( عن انقضاء ملكهم هل يستقيم لاحد من قريش ) | 1326 | الرضا (ع) |
| « لا » ( تعني خروج السفياني ) | 1326 | الرضا (ع) |
| « لا » ( عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ) | 1336 | الرضا (ع) |
| « لا » ( عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ) | 1339 | الرضا (ع) |
| لا آذنُ لك بالخروج من عملهم واتق الله | 1198 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا اتكلف ماقد كفيته ولا اضيع ما وليته | 232 | لقمان (ع) |
| لا الّا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها | 867 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا الّا أن تكون من القواعد | 1300 | الرضا (ع) |
| لا الّا أن يحللها | 885 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا الّا ان يسلِّم بين كل ركعتين | 736 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا الّا ان يَفُر به فأما ان غاب عنه سنة أو أقل او اكثر فلا تزكّه | 441 | ابو عبدالله الصادق (ع) |
| لا الّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء | 655 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا الّا أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة | 440 | ابو عبدالله الصادق (ع) |
| لا الّا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه | 1127 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا الّا بكفه | 1318 | الرضا (ع) |
| لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها | 1069 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس ( عن عيال المسلمين يعطيهم من الزكاة فيشتري  لهم ثيابا وطعاما ) | 59 | ابو عبدالله (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن ماء الحمام اذا كان جارياً ويغتسل فيه الجنب ) | 437 | ابو عبدالله الصادق (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الريح يخرج من الانسان ) | 445 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( لا بأس ) ( في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ) | 615 | ابو عبدالله (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه ) | 656 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة  أو الدن أيتوضأ منه للصلاة ) | 657 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ايشرب منه ويتوضأ ) | 660 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أيتوضا منها ) | 664 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن ماء البحر أيتوضأ منه ) | 665 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة ) | 676 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ) | 688 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل تصلح الصلاة فيه ) | 691 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس ) | 695 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب ) | 696 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت ) | 698 | موس بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي على الحشيش النابت المبتل وهو يجد ارضاً جوداً ) | 699 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه نخلة |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وفيها حملها ) | 702 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي في الكرم ) | 703 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلاة ) | 712 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة فيقع على الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلك ) | 723 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره أيصلح له ان يحكه في الصلاة ) | 726 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل ان يسلم ) | 739 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلي خلف امام يقوم اذا سلم الامام يصلي والامام قاعد ) | 740 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الصلاة بين القبور ) | 749 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته يسمع خادمته ) | 767 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يغمض عينيه في الصلاة متعمداً ) | 768 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) (عن الرجل يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته) | 774 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجل مَسَّ ظهر سنوّر هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده ) | 777 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيسجد تكون بعض يده على المصلى وبعضها خارجاً ) | 782 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزؤه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهماً ) | 785 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي من غير مرض ولا علة ) | 792 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون في الصلاة يقدم رجلاً ويؤخر ) | 797 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يتناول جانب المسجد فينهض يستعين  به على القيام في صلاته من غير ضعف او علة ) | 798 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) (عن الرجل يخطئ في قراءته ينصت ساعة ويتذكر) | 800 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه وهو في صلاته ) | 804 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون مستعجلاً فيقرأ الفاتحة ) | 824 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير أيصلى فيه ) | 827 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد او البيت أيصلى فيه ) | 829 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها اذا يبست ) | 830 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير ) | 831 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل في السفينة يضع الحصير فوق المتاع او القت ) | 847 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الامة تصلي في قميص واحد ) | 876 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المرأة تصلي وولدها الى جانبها يبكي فتقعده في حجرها تسكته او ترضعه ) | 877 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن لبس الديباج للنساء ) | 882 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المرأة تحف الشعر من وجهها ) | 883 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يقبّل قبل المرأة ) | 891 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ) | 896 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل والمرأة يستدخلان الدواء وهما صائمان ) | 898 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من كل شهر أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ) | 899 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر ) | 900 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الصائم ينتف ابطه في شهر رمضان ) | 912 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الصائم يصب من فيه الماء يغسل ثوبه ) | 913 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المحرم يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ) | 939 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المحرم يكون به البثره تؤذيه يصلح له ان يقطع رأسها ) | 952 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها ) | 979 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجلٍ له على آخر دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً ) | 1036 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا ) | 1040 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ) | 1049 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على ان يؤدي كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك ) | 1057 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يبيع السلعة ويشترط له نصفها ثم يبيعها مرابحة ) | 1058 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الرجل يستأجر داراً سنتين مُسَمّاتين وعليه تطيينها واصلاح ابوابها أيحل ذلك ) | 1059 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ ) | 1075 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن اكل الثوم والبصل بالخل ) | 1076 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الزبيب المطبوخ يؤخذ ماءه بعد ان يذهب |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثلثاه هل يشرب منه ) | 1077 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن اكل ولد الشاة المستخرج من بطنها بعد موتها ) | 1079 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) (عن ألبان الأُتن تشرب للدواء او تجعل في الدواء) | 1081 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الجراد يُصاد فيموت بعد صيده أيؤكل ) | 1100 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم ) | 1118 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن النوم في المسجد الحرام ) | 1140 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن انشاد الشعر في المسجد ) | 1144 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الضالة تنشد في المسجد ) | 1144 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن جعل المسجد في البيت كنيفاً ) | 1145 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الجص يطبخ بالعذرة يصلح ان يجصص به المسجد ) | 1147 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المسجد يكتب بالقبلة القرآن او شيء من ذكر الله ) | 1148 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن المسجد ينقش في قبلته بجص او أصباغ ) | 1149 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن الدابة يضرب الرجل وجهها او يسمه النار ) | 1162 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن جُعل الآبق والضالة ) | 116 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن كتابة المصحف بالاحمر ) | 1164 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجل اكل الفالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق ) | 1182 | موسى بن جعفر (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن اخصاء الغنم ) | 1220 | ابو الحسن (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجلٍ أتى أهلَهُ في شهر رمضان ) | 1247 | ابو الحسن الاول (ع) |
| ( لا بأس ) ( عن رجلٍ تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأُم ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل ان يتزوج امرأته أو ام ولده ) | 1385 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا بأس اذا استرقى بما يعرف | 837 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل | 705 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس اذا فعلته من غير سوء | 999 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً | 748 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس الأمر واسع بحمد الله ونعمته | 601 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم الصالحين | 373 | عليٌ (ع) |
| لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك | 1214 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه | 478 | علي (ع) |
| لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يذكر | 799 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس ان يفتحه | 1189 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها | 581 | امير المؤمنين (ع) |
| لا بأس انما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة | 96 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بأس بأكله. ( عن الجراد ) | 162 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بأكلها وددنا أن عندنا منها | 238 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط | 626 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بأس بالخلوق في الحمام | 273 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بالسهر في الفقه | 230 | الباقر (ع) |
| لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل | 543 | عليٌ (ع) |
| لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم | 626 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة | 459 | عليٌ بن ابي طالب (ع) |
| لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه | 567 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اول النهار وآخره | 297 | علي (ع) |
| لا بأس ببول ما اُكل لحمه | 573 | النبي (ص) |
| لا بأس بسمة المواشي بالنار اذا انتم تنكبتم وجوهها | 263 | الباقر (ع) |
| لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ | 542 | علي (ع) |
| لا بأس بذبيحة المرأة | 362 | علي (ع) |
| لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهها ما خلا السن والعظم | 363 | علي (ع) |
| لا بأس بذلك. ( عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها ) | 1324 | الرضا (ع) |
| لا بأس بذلك عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدولأصحابه ان يتسعوا بطائفة منه ) | 206 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بقتلهن واحراقهن اذا آذين | 274 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به | 480 | الباقر (ع) |
| لا بأس به ( عن البزاق يصيب الثوب ) | 282 | علي (ع) |
| لا بأس به ( عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب ) | 632 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه | 464 | الباقر (ع) |
| لا بأس به ما لم يعص به | 1158 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس به وأمر بأكله | 359 | علي (ع) |
| لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود | 495 | علي (ع) |
| لا بأس غير أنه يسلِّم في كل ركعتين | 940 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس ليمض في صلاته | 788 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس ما لم يسجد عليها | 1032 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس وان سترته فهو أحبُّ اليّ | 671 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم | 598 | ابو عبدالله (ع) |
| لا بُدَّ من كراء ونفقة | 1364 | الرضا (ع) |
| لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء. خذها كحيلة | 1284 | الصادق (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تاكله. ( عن الجراد يصيبه الرجل ميتاً ) | 1099 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تبدءوا اهل الكتاب بالسلام | 465 | رسول الله (ص) |
| لا تجوز شهادة السائل بكفه | 1172 | الصادق (ع) |
| لا تجوز شهادة النساء في الطلاق | 1309 | الرضا (ع) |
| لا تجوز شهادته والفطرة عليه | 1136 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تجوز شهادته ولا يُؤم | 1171 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ... | 570 | عليٌ (ع) |
| لا تحملوا علي القياس ، فليس من شيء يعد له القياس الا والقياس يكسره | 1275 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا تختضب الحائض | 1186 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا تدع شيئاً تريد ان تسألني عنه الا سألتني عنه | 1331 | الرضا (ع) |
| لا تدهن به ولا تبعه من مسلم | 1033 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا ترم الجمار الا وانت طاهر | 1379 | الرضا (ع) |
| لا تزال عاصية حتى يرضى عنها | 884 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال | 236 | رسول الله (ص) |
| لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن جزه ... | 424 | رسول الله (ص) |
| لا تصدق انما تفر من سوء الخلق | 1199 | ابو الحسن الاول (ع) |
| لا تصدق انما نفرت من سوء خلقه | 1243 | ابو الحسن (ع) |
| لا تصلح الصلاة والامام يخطب الّا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها | 838 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تصلّ فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بُداً | 693 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ... | 471 | رسول الله (ص) |
| لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل قدم تثبت اخرى | 1260 | ابو جعفر (ع) |
| لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل لهم قدم تثبت |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لهم اخرى | 1358 | ابو جعفر (ع) |
| لا تعجلوا على القوم حتى اعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم | 327 | عليٌ (ع) |
| لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب الغيرة | 1330 | رسول الله (ص) |
| لا تغمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء | 1215 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا تقبل قولها ولا تصدقها | 1193 | ابو الحسن موسى (ع) |
| لا تقتلها الا ان تؤذيك | 1160 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا تقف فان الامام اذا دفع الناس لم يكن له ان يقف | 42 | ابو عبدالله (ع) |
| لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح | 591 | جعفر بن محمد (ع) |
| لا تمشوا اخرجوا ركباناً ... | 624 | ابو عبدالله (ع) |
| لا تمكن الناس من قيادتك فتذل | 1204 | ابو الحسن الاول (ع) |
| لا تؤذه ولا تقتله ولا تذبحه فنعم الطير هو | 1161 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت | 1195 | ابو الحسن الاول (ع) |
| لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض | 623 | ابو عبدالله (ع) |
| لا حتى أعجلك الى النار ... | 516 | الحسن (ع) |
| لا حتى تتوضأ للصلاة ... | 1386 | الرضا (ع) |
| لا حتى تستقل بالطيران | 1101 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى تضع جبهتها على الارض | 874 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى تغتسل منه | 878 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى تقطع راسه او تفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة | 690 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام | 903 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فاذا اجمع | 902 | موسى بن جعفر (ع) |
| لا حتى يجيء ... | 631 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا حتى يحتلم ... | 1382 | الرضا (ع) |
| لا يقطع ذلك صلاته | 766 | موسى بن جعفر (ع) |
| ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته | 276 | رسول الله (ص) |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما اُبالي اذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عليَّ الجن والانس | 8 | علي بن الحسين (ع) |
| ما أُحب. ( عن رجل تزوج أمرأة متعة كم مرة يردد التزويج ) | 995 | موسى بن جعفر (ع) |
| ما أحد أكذب على الله ورسوله (ص) ممن كذَّبنا اهل البيت | 1260 | ابو جعفر (ع) |
| ما أحسن الصبر وانتظار الفرج | 1343 | الرضا (ع) |
| ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه | 364 | علي (ع) |
| ما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى | 1352 | الرضا (ع) |
| ما استخار الله عزّ وجلّ عبد في أمر قط مائة مرة | 189 | ابو عبدالله (ع) |
| ما أضعف هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه | 336 | ابو عبدالله (ع) |
| ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة | 69 | الباقر (ع) |
| ما أنبت اللحم وشد العظم | 605 | ابو عبدالله (ع) |
| ما أنت وذاك عليك بالصلاة | 118 | ابو عبدالله (ع) |
| ما أوجب على المؤمنين الحدود | 1383 | الرضا (ع) |
| ما تريد ان تنام | 1333 | الرضا (ع) |
| ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع | 997 | موسى بن جعفر (ع) |
| ما حبسك يا أبا الحسن | 387 | النبي (ص) |
| مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي | 880 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا | 77 | الباقر (ع) |
| ما رخص في هذا الا لطواف الفريضة | 1369 | الكاظم (ع) |
| ما زار مسلم اخاه المسلم في الله | 116 | ابو عبدالله (ع) |
| ما زوج رسول الله (ص) شيء من بناته ولا تزوج امرأة | 639 | الامام الصادق (ع) |
| ما زوج رسول الله شيء من بناته ولا تزوج من نسائه | 54 | الباقر (ع) |
| ما سلب احد كريمته الا عوضه الله منه الجنة | 1366 | الرضا (ع) |
| ما سمعت من اشياخك | 1315 | الرضا (ع) |
| ما شاء الله | 1329 | الرضا (ع) |
| ما شاء ضع ولا بأس | 771 | موسى بن جعفر (ع) |
| ما صنعتم به | 200 | رسول الله (ص) |
| ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به واما | 330 | ابو عبدالله (ع) |
| ما فعلت بجاريتكِ؟ | 311 | رسول الله (ص) |
| ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله | 124 | ابو عبدالله (ع) |
| ما كان على هذا الرجل ان يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل | 188 | رسول الله (ص) |
| ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه | 160 | جعفر بن محمد (ع) |
| ما لك ايش تصنع | 76 | جعفر بن محمد (ع) |
| مالي ارى جسم ابنك نحف | 44 | ابو عبدالله (ع) |
| ما مليء بيت قط حبرة الّا اوشك ان يملأ | 425 | علي (ع) |
| ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعوا الله | 1330 | ابو جعفر (ع) |
| ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا | 147 | علي (ع) |
| ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً الّا أجلّه |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الله فيه | 3 | الباقر (ع) |
| ما من مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة الّا وأنا | 5 | الباقر (ع) |
| ما وكد الله على العباد في شيء ما وكدّ عليهم | 1180 | موسى بن جعفر (ع) |
| ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير | 470 | علي (ع) |
| ما يقول أهل البصرة في هذه الآية ( قل لا أسئلكم عليه أجراً الّا المودة في القربى ) | 450 | ابو عبدالله (ع) |
| ماء الحمام لا ينجسه شيء | 1205 | ابو الحسن الاول (ع) |
| مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي (ع) | 190 | ابو عبدالله (ع) |
| المأدوم. « عما تتصدق به المرأة من بيت زوجها » | 633 | ابو عبدالله (ع) |
| متى احب وقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع اربع | 856 | موسى بن جعفر (ع) |
| متى جئت ها هنا | 1230 | ابو الحسن (ع) |
| متى صليت | 1360 | الرضا (ع) |
| مثل اللون من الطعام يوصف للانسان ولم يأكله | 256 | جعفر (ع) |
| المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته | 953 | موسى بن جعفر (ع) |
| المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى | 499 | علي (ع) |
| مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء فقال الراهب | 269 | الباقر (ع) |
| مر علي بكربلاء في اثنين من اصحابه | 87 | الباقر (ع) |
| مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا مَن قصرت | 971 | موسى بن جعفر ­(ع) |
| المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل | 395 | علي (ع) |
| مرحبا بك سلني | 188 | رسول الله (ص) |
| المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصا فيرمي | 561 | علي (ع) |
| مضت السنة أن لا يستسقى الا بالبراري | 481 | علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المضمضة بالماء ارطب منه | 297 | علي (ع) |
| الملاعنة وما اشبهها من قيام | 1012 | علي (ع) |
| ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد | 218 | النبي (ص) |
| مما اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم | 277 | النبي (ص) |
| من أحبنا لله نفعه الله بذلك | 126 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن اتخذ فعلا | 223 | الباقر (ع) |
| مَن الله ومن رسوله | 186 | رسول الله (ص) |
| مَن ترك اللحم اربعين صباحاً ساء خلقه | 367 | علي (ع) |
| مَن تركهن مخافة تبعتهن فليس منا | 274 | رسول الله (ص) |
| مَن تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر | 309 | رسول الله (ص) |
| مَن تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها | 300 | علي (ع) |
| مَن تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان او كثيراً فقد كفر | 554 | علي (ع) |
| مَن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله | 1020 | صحيفة صغيرة في قراب رسول الله (ص) |
| مِن حُسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه | 214 | زين العابدين (ع) |
| مَن دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من | 321 | علي (ع) |
| مَن رأى انه في الحرم وكان خائفاً أمن | 271 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن رأى يهوديا أو نصرانياً أو مجوسياً أو أحداً على غير | 227 | رسول الله (ص) |
| مَن رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدّو | 463 | علي (ع) |
| مَن زارني حياً وميتاً كنت له شفيعا يوم القيامة | 205 | النبي (ص) |
| مَن زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب | 1260 | ابو جعفر (ع) |
| مَن سبّح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد | 11 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى | 1260 | ابو جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مَن سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوماً | 1085 | موسى بن جعفر (ع) |
| مَن شاء فعل ومن شاء ترك | 791 | موسى بن جعفر (ع) |
| مَن شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا | 252 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة | 394 | علي (ع) |
| مَن طلب رزق الله حلالا فاعقل فليستدن على الله | 416 | رسول الله (ص) |
| مَن طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه | 1245 | ابو الحسن الاول (ع) |
| مَن عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه | 40 | رسول الله (ص) |
| مَن عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها | 199 | الباقر (ع) |
| مَن عزّى مصابا كان له مثل اجره | 166 ، 574 | رسول الله (ص) |
| مَن عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس | 249 | رسول الله (ص) |
| مَن علامات الفقه الحلم والعلم والصمت | 1321 | الرضا (ع) |
| مَن غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف | 511 | الباقر (ع) |
| مَن قال حين ياخذ مضجعة ثلاث مرات الحمد لله | 115 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج | 418 | رسول الله (ص) |
| مَن كفل يتيماً وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين | 315 | رسول الله (ص) |
| مَن كل اربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة | 897 | موسى بن جعفر (ع) |
| مَن كنت مولاه فهذا علي مولاه | 186 | رسول الله (ص) |
| مَن لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة | 585 | ابو عبدالله (ع) |
| مَن ماء السماء ومِن ماء البحر فاذا امطرت فتحت | 485 | علي (ع) |
| مَن مات ليس عليه امام حي يعرفه مات ميتة جاهلية | 1260 | رسول الله (ص) |
| مَن نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس | 35 | علي (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مَن هذا؟ ( سؤاله عن علي بن عبد العزيز ) | 133 | ابو عبدالله (ع) |
| من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فأبعده الله | 404 | امير المؤمنين (ع) |
| منا رسول الله (ص) سيد الاولين والآخرين | 84 | علي (ع) |
| مِنا سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق | 84 | علي (ع) |
| ميراث المرتد لولده | 473 | علي (ع) |
| ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي | 503 | علي (ع) |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ليس | 945 | جعفر بن محمد (ع) |
| الناس على ثلاثة منازل في الجمعة | 111 | علي (ع) |
| نحن كذلك والحمد لله لم ندخل احداً في ضلالة | 1260 | ابو جعفر (ع) |
| نزع علي (ع) خفه بليل ليتوضأ فبعث الله طائراً فأخذ | 643 | ابو عبدالله (ع) |
| نزل رسول الله (ص) على رجل في الجاهلية فاكرمه | 188 | ابو عبدالله (ع) |
| نزل الروح الامين فنادى الصلاة جامعة | 337 | ابو عبدالله (ع) |
| نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها | 541 | علي (ع) |
| نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر | 168 | علي (ع) |
| نعم ( عن الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ) | 98 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم ( في لبس القميص والتقنع للمتمتع قبل الطواف ) | 100 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم ( عن الرجل يجب الشيء ولا يعرفه ولم يره ) | 256 | جعفر (ع) |
| نعم ( عن قرص الشمس هل سقط ) | 587 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم ( تجزأ الاقامة بغير اذان عندما تحضر الصلاة ) | 596 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم ( عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ ايتم يومه ) | 616 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم ( عن الرجل يطرح ثوبه على ظهره ولا يضمه اليه ايجزؤه ذلك ) | 725 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن جواز الصلاة في البيت الذي يصيبه البول ولا تصيبه الشمس اذا جف ) | 743 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر ) | 756 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن رجل قرأ في صلاته سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزؤه ذلك اذا كان خطأ ) | 763 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ) | 868 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير ) | 869 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال ) | 870 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ) | 871 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن النساء هل عليهن من الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال ) | 873 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهراً فصام اربعة عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة ) | 908 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم ( عن المسافر يقدم بعد الاضحى بيومين له أن يضحي في اليوم الثالث ) | 949 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ) | 1002 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ) | 1005 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني ) | 1071 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن اخذ الشارب اسنة هو ) | 1168 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن العقيقة للجارية والغلام ) | 1211 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ( عن اخت امرأته والغريبة سواء ) | 1300 | الرضا (ع) |
| نعم ( عن التطليقة الثانية لرجل من امرأة لم يجامعها ) | 1310 | الرضا (ع) |
| نعم ( عن الجاهل عليه شيء ) | 1339 | الرضا (ع) |
| نعم ( الرجل يشتري من اسواق المسلمين الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا ، يصلي فيها؟ ) | 1358 | الرضا (ع) |
| نعم ( عن السائلِ ان الفضيل بن يسار اخبرنا  انك امرته بالرجوع الى المعرّس ) | 1369 | الرضا (ع) |
| نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل | 1387 | الرضا (ع) |
| نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك | 678 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم اذا سمى | 1104 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم اذا لم يخافوا شيئاً | 619 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم الّا ان يكون هدياً فانه لا يجوز في الهدي | 941 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه | 1357 | الرضا (ع) |
| نعم انما كره ما شرب فيه استعماله | 1155 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم انما هو ما نوى | 942 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم تحج وتخرج وتنقل من منزل الى منزل | 618 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم تداووا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء | 380 | رسول الله (ص) |
| نعم حل ولا تعقد | 169 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية | 960 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم فان عتق اعاد الحج | 920 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث | 163 | علي (ع) |
| نعم لا بأس ( عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد أن يقيم اقام على الارض ) | 677 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لا بأس ( عن الرجل يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ) | 689 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لا بأس ( عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ايقطعه بكلام ) | 757 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لا بأس ( عن الرجل يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجُدّ ) | 849 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لا بأس ( عن جواز بيع الرجل الماء من قناة مشتركة بينه وبين قوم اخرين ) | 1039 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لا بأس ( عن رجل استأجر بيتاً وجاءه خياط او غير ذلك واشترط عليه صاحب البيت المقاسمة في الارباح ) | 1054 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم لأنه لا ينفعه دعاؤك | 1213 | ابو الحسن موسى (ع) |
| نعم لا يحرم الحلال الحرام | 328 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم لا يحرم حلالاً حرام | 973 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم مالم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون | 802 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم من غير ان تمش شيئاً من الطيب | 100 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم هو جائز | 1121 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسراً | 1130 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم | 217 | النبي (ص) |
| نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف | 178 | رسول الله (ص) |
| نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً | 178 | رسول الله (ص) |
| نعم وان نسي فلا بأس | 864 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ولا يجهّرن به | 872 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ولا يزداد | 1045 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه | 946 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ولم يعط بعده انسان ما أُعطي نبي الله من غلبة الشيطان | 642 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم وما يمنعه اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد | 609 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم ويدهن به | 1034 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم والوتر والجمعة | 102 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم يا احمد | 1359 | الرضا (ع) |
| نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها | 1066 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة او غيرها | 604 | ابو عبدالله (ع) |
| نعم يصلح ذلك اذا كان جافاً | 1150 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة | 1126 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم يقصر | 625 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه | 815 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه | 727 | موسى بن جعفر (ع) |
| نعيت الى النبي (ص) نفسه وهو صحيح ليس به وجع | 337 | ابو عبدالله (ع) |
| نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، ان اشترطت الميراث كان | 1295 | جعفر بن محمد (ع) |
| نهى رسول الله (ص) عن الاقران فان كنت وحدك فكل كيف شئت | 1080 | موسى بن جعفر (ع) |
| نهى رسول الله (ص) عن نقرة الغراب وفرشة الاسد | 62 | علي (ع) |
| نهى عن التكليف للضيف ما لا يقدر عليه الا بمشقة | 242 | جعفر بن محمد (ع) |
| نهى عنها رسول الله (ص) وانما نهى عنها لانهم كانوا يعلمون عليها | 1096 | موسى بن جعفر (ع) |
| نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنّى شئتم | 828 | موسى بن جعفر (ع) |
| نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح | 324 | رسول الله (ص) |

( هـ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ها هنا يخسف بالاخابث | 438 | رسول الله (ص) |
| هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم وقرابتهم قرابتهم | 1274 | الرضا (ع) |
| هذا آخر كلام تكلم به النبي (ص) على المنبر | 337 | الصادق (ع) |
| هذا الذي سألت عنه ليس هذا وقته | 1331 | الرضا (ع) |
| هذا الربا المحض | 1055 | موسى بن جعفر (ع) |
| هذا لا يصلح | 1361 | الرضا (ع) |
| هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك | 133 | ابو عبدالله (ع) |
| هذا ليس ميراث تركه وانما هذا شيء صار  اليهم بعد وفاته | 1216 | ابو الحسن (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هذا مناخ ركابهم وهذا ملقى رحالهم وها هنا تهراق دماؤهم | 87 | علي (ع) |
| هذا من بري به هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني | 1188 | ابو الحسن (ع) |
| هذا وشيعته | 342 | رسول الله (ص) |
| هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبى | 342 | رسول الله (ص) |
| هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم | 1297 | جعفر بن محمد (ع) |
| هكذا يقرؤها من قبلكم | 1316 | الرضا (ع) |
| هل احد من اصحابكم يعالج السلاح | 1305 | الرضا (ع) |
| هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام | 445 | ابو عبدالله (ع) |
| هل تدرون ما عنيت بقولي | 218 | النبي (ص) |
| هل تصدقت اليوم بشيء | 213 | رسول الله (ص) |
| هل رأيتِ | 1074 | موسى بن جعفر (ع) |
| هل صمت اليوم | 213 | رسول الله (ص) |
| هل من احد عنده سلف | 303 | النبي (ص) |
| هل من رجل عنده سلف | 303 | رسول الله (ص) |
| هم اخواننا بغوا علينا | 318 | علي (ع) |
| هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير | 987 | موسى بن جعفر (ع) |
| هو ضامن لها والاجر له إلا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له | 1073 | موسى بن جعفر (ع) |
| هو على ما نوى | 1152 | موسى بن جعفر (ع) |
| هو من المسلمين | 488 | علي (ع) |
| هو نقص وليس عليه شيء | 784 | موسى بن جعفر (ع) |
| هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك | 916 | موسى بن جعفر (ع) |
| هو ويعفو عن كثير | 618 | الصادق (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هي على كل كبير وصغير ممن يعول | 905 | موسى بن حعفر (ع) |
| هي لك أو لاخيك او للذئب فخذها عرفها | 1086 | رسول الله (ص) |
| هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول | 988 | موسى بن جعفر (ع) |
| هي من الاربع | 1313 | الرضا (ع) |
| هي والله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة | 1343 | ابو جعفر (ع) |
| هئ يا حسين | 339 | النبي (ص) |

( و )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وآية الشفق الحمرة | 119 | ابو عبدالله (ع) |
| واذا رأت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام | 1217 | ابو الحسن موسى (ع) |
| واربعة ايضاً | 303 | رسول الله (ص) |
| والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمداً بالنبوة انهم لاصحاب هذه الآية | 327 | علي (ع) |
| والله لا يكون الذي تمدون اليه أعناقكم حتى تميزون وتمحصون | 11321 | جعفر (ع) |
| والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا | 1358 | ابو جعفر (ع) |
| والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون الى ان تقوم الساعة | 1266 | عنهم (ع) |
| والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها | 1359 | الرضا (ع) |
| والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر | 38 | جعفر بن محمد (ع) |
| وأما ابن ابي حمزة فانه رجل تأول تأويلاً لم يحسبه ولم يؤت ... | 1260 | ابو جعفر (ع) |
| وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وما أمهل لهم ... | 1341 | الرضا (ع) |
| واي شيء كسوة بمائة درهم | 1346 | الرضا (ع) |
| وتحب أن تخرج في ذلك الوجه | 1178 | موسى بن جعفر (ع) |
| وجد في غمد سيف رسول الله (ص) صحيفة مختومة | 348 | الباقر (ع) |
| الوجه والكف وموضع السوار | 890 | موسى بن جعفر (ع) |
| الوجه والكفين | 270 | جعفر (ع) |
| وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل | 809 | علي بن الحسين (ع) |
| وعليك بالصدق وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الرجال | 1358 | الرضا (ع) |
| وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية | 372 | الباقر (ع) |
| وكان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين | 16 | الرضا (ع) |
| وكان أبي يصلي في جوف الليل | 15 | ابو عبدالله (ع) |
| وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الزوال | 1284 | الصادق (ع) |
| وكان صداقها درعاً من حديد | 388 | الباقر (ع) |
| وكان علي يوتر على راحلته اذا جد به السير | 402 | الباقر (ع) |
| وكان في الكنز الذي قال الله ... | 1330 | الرضا (ع) |
| وكان نقش خاتم علي لله الملك | 202 | الباقر (ع) |
| وكان نقش خاتم والدي العزة لله | 202 | الباقر (ع) |
| وكانت وسادتهما أدماً حشوها ليف | 388 | الباقر (ع) |
| وكانتا قينتين تزنيان وتغنيان بهجاء النبي | 455 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وكم عندك | 303 | رسول الله (ص) |
| وكيف لا يحتبس عني الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون | 80 | رسول الله (ص) |
| ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام | 1355 | الرضا (ع) |
| ولا عليك أن تاتي مسجد رسول الله فتصلي ركعتين في غير وقت | 1327 | ابو الحسن (ع) |
| ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر وام كلثوم | 29 | الباقر (ع) |
| ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن يخرج عظام | 1330 | الرضا (ع) |
| ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام | 626 | الصادق (ع) |
| ولم تخرج يوم الاثنين؟ | 1277 | موسى بن جعفر (ع) |
| ولو كانت النيات من اهل الفسق يوخذ بها اهلها اذاً | 28 | الامام الصادق (ع) |
| وما تلك الحسنة | 417 | داود (ع) |
| وما للارض تشدد عليك؟ ان كان ما علمت | 240 | رسول الله (ص) |
| ومن أتى جمع والناس في قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج | 1380 | الرضا (ع) |
| ومن اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتلة او ضرب غير | 1020 | صحيفة صغيرة في  قراب رسول الله (ص) |
| وهذه لهم | 1325 | الرضا (ع) |
| وهل التقية الّا هذا | 114 | ابو عبدالله (ع) |
| وهل كتب البلاء الّا على المؤمن | 638 | ابو عبدالله (ع) |
| ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه | 287 | الباقر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ويفعل ذلك في سعي وجميع مناسكه | 604 | ابو عبدالله (ع) |
| ويلك طعم الماء الحياة ان الله جل وعز يقول | 405 | أبو عبدالله الصادق (ع) |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا أبا خالد ليس علي منه بأس | 1299 | الكاظم (ع) |
| يا ابراهيم ... الى أين | 1242 | ابو الحسن (ع) |
| يا ابا بصير أما تعلم انه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الانبياء | 140 | ابو عبدالله (ع) |
| يا أبه ، ان فلاناً يريد اليمن ، أفلا أزوده ببضاعة | 1222 | ابو الحسن (ع) |
| يا أحمد اياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك | 1358 | الرضا (ع) |
| يا اهل البصرة هل تجدون عليّ جوراً في حكم | 327 | علي (ع) |
| يا أيها الناس ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة | 245 | علي (ع) |
| يا با ايوب ما بلغ من كرم اخلاقك | 147 | علي (ع) |
| يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك العبد حقيراً يوم القيامة | 221 | داود (ع) |
| يا بني عليك بطول الصمت الا من خير | 221 | داود (ع) |
| يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي | 589 | جعفر بن محمد (ع) |
| يا بني لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان يكون من ذهب | 221 | داود (ع) |
| يا ثقتي ورجائي في شدتي ورخائي صلّ على محمد وآل محمد والطف | 27 | الباقر (ع) |
| يا جبرئيل ارني كيف يبعث الله تبارك وتعالى |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العباد يوم القيامة | 187 | رسول الله (ص) |
| يا خيثمة اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم | 105 | ابو عبدالله (ع) |
| يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك | 417 | داود (ع) |
| يا رب قويت على معصيتك بنعمتك | 1281 | علي بن الحسين (ع) |
| يا رسول الله تعين الكبير على الصغير | 339 | فاطمة (ع) |
| يا رسول الله من هؤلاء | 193 | علي (ع) |
| يا زفر بايع عليا بالولاية | 186 | رسول الله (ص) |
| يا شيخ ، عن الكتاب تسأل او عن السنة؟ | 1254 | ابو الحسن الرضا (ع) |
| يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعيادتي اياك ، وانظر لنفسك ... | 1343 | أمير المؤمنين (ع) |
| يا علي أما صليت العصر | 644 | رسول الله (ص) |
| يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة | 844 | موسى بن جعفر (ع) |
| يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة | 415 | رسول الله (ص) |
| يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في الكتاب | 38 | النبي (ص) |
| يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة | 1237 | العبد الصالح (ع) |
| يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح ... | 117 | ابو عبدالله (ع) |
| يا فلان ذلك جبرئيل فاياك ان تكون ممن يحل العقدة | 194 | رسول الله (ص) |
| يا معمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا | 1251 | ابو الحسن الرضا (ع) |
| يا من لا تحجبه سماء عن سماء ، ولا |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرض عن أرض ، ولا جنب عن قلب ... | 18 | ابو عبدالله (ع) |
| يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء | 629 | ابو عبدالله (ع) |
| يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر | 780 | موسى بن جعفر (ع) |
| يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة | 754 | موسى بن جعفر (ع) |
| يبعث الله عبادا يوم القيامة تهلل وجوههم نوراً عليهم ثياب من نور ... | 342 | رسول الله (ص) |
| يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج | 969 | موسى بن جعفر (ع) |
| يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة | 807 | موسى بن جعفر (ع) |
| يبني على اليقين ، اذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة | 99 | الصادق (ع) |
| يتشهد هو وينصرف ويدع الامام | 803 | موسى بن جعفر (ع) |
| يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة | 924 | الكاظم (ع) |
| يتمتع بها بأذن اهلها | 1304 | الرضا (ع) |
| يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة | 1225 | ابو الحسن موسى (ع) |
| يجلد الحد ويحلق رأسه وينفى سنة | 975 | موسى بن جعفر (ع) |
| يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين | 1017 | موسى بن جعفر (ع) |
| يجلد الزاني على الحال الذي يوجد | 514 | علي (ع) |
| يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله من قرب ... | 606 | ابو عبدالله (ع) |
| يحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا | 1023 | موسى بن جعفر (ع) |
| يحدث الى اربعة اشهر قبلكم حدث | 1375 | الرضا (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصاة عن جبهته | 779 | موسى بن جعفر (ع) |
| يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم | 938 | موسى بن جعفر (ع) |
| يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه | 990 | موسى بن جعفر (ع) |
| يخرج اهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم | 341 | علي (ع) |
| يخرج فإن وجد ما قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ... | 446 | ابو عبدالله الصادق (ع) |
| يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا أرتفع النهار قضاهما | 773 | موسى بن جعفر (ع) |
| يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته | 789 | موسى بن جعفر (ع) |
| يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم | 955 | موسى بن جعفر (ع) |
| يرد على الوصي ما أخذ منه ولا يرابط | 1253 | الرضا (ع) |
| يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس | 786 | موسى بن جعفر (ع) |
| يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه | 968 | موسى بن جعفر (ع) |
| يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو | 834 | موسى بن جعفر (ع) |
| يرفع يده شيئا أو يحركها | 861 | موسى بن جعفر (ع) |
| يزعم ابن ابي حمزة ان ابي القائم | 1370 | الرضا (ع) |
| يزعم ان أبي حمزة أن جعفراً زعم أن أبي القائم | 1330 | الرضا (ع) |
| يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين | 894 | موسى بن جعفر (ع) |
| يسبح | 120 | ابو عبدالله (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يستحب فان نسي فليس عليه شيء | 862 | موسى بن جعفر (ع) |
| يستقبل القبلة | 751 | موسى بن جعفر (ع) |
| يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى | 709 | موسى بن جعفر (ع) |
| يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته | 74 | الامام الباقر (ع) |
| يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع | 776 | موسى بن جعفر (ع) |
| يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك | 761 | موسى بن جعفر (ع) |
| يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم | 816 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا | 850 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصلونها جماعة افضل | 775 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيخرج | 832 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصلي العشاء ثم الفجر | 753 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصلي العشاء ثم المغرب | 752 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصوم الآخر ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم | 910 | موسى بن جعفر (ع) |
| يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الاول | 911 | موسى بن جعفر (ع) |
| يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده | 1028 | موسى بن جعفر (ع) |
| يضع بينه وبينه عوداً او قصبة | 701 | موسى بن جعفر (ع) |
| يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي | 1089 | موسى بن جعفر (ع) |
| يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها | 963 | الرضا (ع) |
| يطوف وعليه بدنة | 963 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعتد بما يفتتح به من التكبير | 734 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً | 1024 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقى | 1133 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قيمة عدل | 1138 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام | 131 | ابو عبدالله (ع) |
| يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله | 1070 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها | 1027 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم | 374 | الامام علي (ع) |
| يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة | 921 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعيد | 102 | ابو عبدالله (ع) |
| يعيد | 620 | ابو عبدالله (ع) |
| يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته | 745 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره | 649 | موسى بن جعفر (ع) |
| يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى | 769 | موسى بن جعفر (ع) |
| يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه | 1246 | موسى بن جعفر (ع) |
| يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء | 1114 | موسى بن جعفر (ع) |
| يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها | 650 | موسى بن جعفر (ع) |
| يفرشه ويقوم عليها ولا يسجد عليه | 687 | موسى بن جعفر (ع) |
| يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب | 978 | موسى بن جعفر (ع) |
| يفرق بينهما ولا مهر لها | 984 | موسى بن جعفر (ع) |
| يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية | 906 | موسى بن جعفر (ع) |
| يفعل الله مايشاء | 1326 و 1329 | الامام الرضا (ع) |
| يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره | 510 | علي (ع) |
| يقتل من قتله من المماليك ويديه الاحرار | 1018 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقتلون به | 1025 | موسى بن حعفر (ع) |
| يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم | 795 | موسى بن جعفر (ع) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يقرأ في ثنتين وان قرأ في واحدة اجزأه | 731 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقصر الا ان يقيم عشرة أيام قبل التروية | 851 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم | 730 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى | 914 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف | 917 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء | 923 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقع على الحرة والأمة الظهار | 1299 | الامام الصادق (ع) |
| يقعد فيهن جميعاً | 737 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة | 860 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فاذا فرغ كبر | 863 | موسى بن جعفر (ع) |
| يقوم القائم بلا سفياني ان أمر القائم حتم من الله. | 1329 | الرضا (ع) |
| يقوم قائمنا لموافاة الناس | 1329 | علي بن الحسين (ع) |
| يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه | 600 | ابو عبدالله (ع) |
| يقيم في جانبها ويقصر | 630 | ابو عبدالله (ع) |
| يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس | 781 | موسى بن جعفر (ع) |
| يكره اكل النهب | 1087 | موسى بن جعفر (ع) |
| يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والأضحى | 544 | علي (ع) |
| يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس | 793 | موسى بن جعفر (ع) |
| يكون الذي تقول أنت وأصحابك | 1326 | الرضا (ع) |
| يكون ان شاء الله | 303 | النبي (ص) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله | 171 | علي (ع) |
| يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها | 733 | موسى بن جعفر (ع) |
| يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل | 762 | موسى بن جعفر (ع) |
| ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة | 1358 | ابو جعفر (ع) |
| ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها | 663 | موسى بن جعفر (ع) |
| ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين | 661 و 662 | موسى بن جعفر (ع) |
| ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم | 458 | الباقر (ع) |
| ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك | 747 | موسى بن جعفر (ع) |
| ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة | 744 | موسى بن جعفر (ع) |
| ينوي العمرة ويحرم بالحج | 1344 | الرضا (ع) |
| يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً ان دخل بها | 982 | موسى بن جعفر (ع) |
| يؤدون ثمنه | 1026 | موسى بن جعفر (ع) |
| يوم بعد النصف ثم صل | 122 | ابو عبدالله (ع) |
| يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان | 427 | رسول الله (ص) |
| يوميء وهو قاعد | 835 | موسى بن جعفر (ع) |

فهرس الآثار

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الأثر / الخبر | رقم لحديث | الراوي |
| اخبرتني جارية لأبي الحسن موسى وكانت توضؤه | 1074 | علي بن جعفر |
| اخبرني من رأى ابا الحسن الاول بمنى وهو يمسح ظهر قدمه | 1200 | يونس بن عبدالرحمن |
| اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين | 624 | عبدالله بن بكير |
| اكثر ما كان يوصينا به ابو عبدالله البر والصلة | 137 | بكر من محمد |
| انتدب رسول الله الناس ليلة بدر | 387 | ابن عباس |
| أن فاطمة بنت علي مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبدالله | 594 | عنبسة العابد |
| بعثني ابو الحسن موسى الى عمته يسالها شيئاً | 1185 | الحسن بن سالم |
| خرجت اطوف وانا الى جنب أبي عبدالله حتى فرغ | 127 | بكر بن محمد |
| خرجنا مع أخي موسى في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله | 1175 | علي بن جعفر |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دخلت على أبي عبدالله فاخرج الىّ مصحفا فتصفحته | 46 | ابراهيم بن عبدالحميد |
| رأيت أبا الحسن بمنى وعليه نقبة ورداء | 1203 | الحسين بن أبي العرندس |
| رأيت أبا الحسن موسى احتجم يوم الاربعاء وهو محموم | 1187 | عبدالرحمن بن عمر |
| رأيت أبا الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف | 1226 | سعدان بن مسلم |
| رأيت أبا الحسن موسى صلى الغداة فلما سلم الامام قام | 1196 | حماد بن عيسى |
| رأيت أبا الحسن موسى في المسجد الحرام | 1202 | الحسين بن أبي العرندس |
| رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد بالموقف على بغلة | 146 | حماد بن عيسى |
| رأيت أبا عبدالله في الروضة وعليه جبة خز سفر جلية | 41 | حفص بن محمد |
| رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن | 959 | علي بن جعفر |
| رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها | 950 | علي بن جعفر |
| رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه السمك عن الكفن | 950 | ابراهيم بن محمد |
| سألت أبا عبدالله عن المتعة فاخبرني | 608 | علي بن رئاب |
| سألته عن النوح فكرهه | 1159 | علي بن جعفر |
| سمعت أبا الحسن الاول وهو يحلف ان لا يكلم محمد بن عبدالله الارقط | 1188 | ابراهيم بن مفضل |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صلى أبو الحسن الاول صلاة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه | 1207 | ابراهيم بن أبي  البلاد |
| صليت خلف أبي عبدالله المغرب فتعوذ جهاراً | 436 | حنان بن سدير |

\* \* \*

فهرس الأعلام

( آ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| آمنة بنت وهب : |  | ح : 183 |

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابراهيم ( ابن رسول الله (ص) ) : |  | ح : 29 |
| اُمّ ابراهيم ( مارية القبطية ، زوجة رسول الله «ص» ) : |  | ح : 29 |
| ابراهيم ابو اسرائيل : |  | ح : 1376 |
| ابراهيم بن أبي البلاد : |  | ح : 1195 ، 1207 |
| ابراهيم بن عبدالحميد : |  | ح : 45 ، 46 ، 47 ، 1208 ، 1209 ، 1241 ، 1242. |
| ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري : |  | ح : 589 ، 590 |
| ابراهيم بن المفضل ابن قيس : |  | ح : 1188 |
| ابرهة بن يكسوم : |  | ح : 1228 |
| احمد بن اسحاق بن سعد : |  | ح : 104 ، 1219 ، 1223 ، 1224 ، 1225 ، 1226 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أحمد بن الحسين الميثمي : |  | ح : 1203 |
| أحمد بن محمد ( البزنطي ) : |  | ح : 1187 ، 1190 ، 1212 ، 1229 ، 1230 ، 1231 ، 1239 ، 1358 ، 1359 ، 1365 |
| أحمد بن محمد بن عيسى ابن عبيد : |  | ح : 595 ، 1245 ، 1247 ، 1248 ، 1260 ، 1327 ، 1330. |
| أحمد بن محمد بن أبي نصر ( البزنطي ) : |  | ح : 585 ، 1255 ، 1260 ، 1261 ، 1299 ، 1330 ، 1331 ، 1334 ، 1336 |
| أحمد بن أبي محمود الخراساني : |  | ح : 1239 |
| أحمد بن الميثم : |  | ح : 1202 |
| الاحول : |  | ح : 450 |
| اربد بن قيس : |  | ح : 1228 |
| أَساف : |  | ح : 163 |
| اُسامة : |  | ح : 468 |
| ابن اسباط : |  | ح : 1327 |
| اسحاق : |  | ح : 1306 |
| اسماعيل بن بزيع : |  | ح : 1184 |
| اسماعيل بن جابر : |  | ح : 1205 |
| اسماعيل بن عبدالخالق : |  | ح : 439 ، 440 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 449 ، 451 |
| اسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس : |  | ح : 42 ، 587 |
| اسماعيل بن الياس : |  | ح : 1231 |
| اوس بن الحدثان : |  | ح : 335 |
| ابو أيوب الانصاري : |  | ح : 147 |
| أيوب بن نوح : |  | ح : 593 ، 1205 ، 1246 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بحيراء الراهب : |  | 1228 |
| ابو البختري ( وهب بن وهب القرشي ) : |  | ح : 165 ، 166 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ،177 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ،477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ،485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ،493 ، 505 ، 506 ، 507 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 578 ، 579 ، 583 ، 584 ، 645 |
| بديل بن ورقاء الخزاعي : |  | ح : 65 |
| بريرة : |  | ح : 316 |
| البزنطي : |  | ح : 1256 ، 1262 ، 1332 ، 1333 |
| ابن بزيع : |  | ح : 1325 |
| بشر بن البراء بن عازب : |  | ح : 1228 |
| ابو بصير : |  | ح : 118 ، 140 ، 142 ، 610 ، 1244 |
| ابو بكر ( ابن ابي قحافة ) : |  | ح : 335 ، 372 ، 1228 ، 1265 |
| بكر بن محمد الازدي : |  | ح : 43 ، 44 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 132 ، 133 ، 135 ، 138 ، 140 ، 143 ، 144 ، 1219 |
| بكير : |  | ح : 641 |
| بلال : |  | ح : 59 |

( ث )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الثبيت : |  | ح : 255 |
| ثعلبة بن ميمون : |  | ح : 1329 |

( ج )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جابر بن عبدالله الانصاري : |  | ح : 255 ، 379 ، 380 ، 1228 |
| ابو جرير الرقاشي : |  | ح : 1215 |
| ابو جرير القمي : |  | ح : 1189 |
| جعفر ( الطيار ) : |  | ح : 84 |
| جعفر بن بشير : |  | ح : 1188 |
| ام جميل : |  | ح : 1228 |
| أبو جميلة : |  | ح : 642 ، 643 ، 644 ، 585 ، 1186 |
| ابو جهل ( عمرو بن هشام المخزومي ) : |  | ح : 1228 |

( ح )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حبتر : |  | ح : 186 ، 192 |
| حسان المدائني : |  | ح : 591 ، 592 |
| حسرة ( امرأة من الانصار ) : |  | ح : 192 |
| الحسن البصري : |  | ح : 4 |
| الحسن بن الجهم : |  | ح : 1368 ، 1371 ، 1375 |
| الحسن بن سالم : |  | ح : 1185 |
| حسن بن شجرة : |  | ح : 594 |
| الحسن بن ظريف : |  | ح : 48 ، 164 ، 282 ، 339 ، 404 ، |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 1196 ، 1227 ، 1228 |
| الحسن بن علي ابن بنت الياس : |  | ح : 1258 ، 1259 |
| الحسن بن علي بن فضال : |  | ح : 1366 |
| الحسن بن علي بن النعمان : |  | ح : 1181 ، 1241 ، 1242 ، 1243 |
| الحسن بن علي الوشاء : |  | ح : 1231 |
| الحسن بن محبوب : |  | ح : 595 ، 1190 |
| الحسن بن محمد : |  | ح : 1197 |
| الحسن بن محمد بن يسار : |  | ح : 1236 |
| الحسين بن اسباط : |  | ح : 1367 |
| الحسين بن زيد : |  | ح : 1227 |
| الحسين بن أبي العرندس : |  | ح : 1202 ، 1203 |
| الحسين بن علوان : |  | ح : 164 ، 282 ، 339 ، 340 ، 345 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 429 ، 430 ، 431 |
| الحسين بن موسى بن جعفر : |  | ح : 1230 |
| الحسين بن يسار : |  | ح : 1384 |
| حفص بن عمر : |  | ح : 587 |
| حفص بن القاسم : |  | ح : 635 |
| حفص بن محمد : |  | ح : 41 ، 42 |
| حفصة : |  | ح : 335 |
| ابو الحكم : |  | ح : 1228 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حماد : |  | ح : 51 ، 55 |
| حماد بن عثمان : |  | ح : 1254 |
| حماد بن عيسى : |  | ح : 48 ، 49 ، 50 ، 146 ، 593 ، 639 ، 1196 ، 1210 |
| حمزة : |  | ح : 10 ، 584 |
| حمزة ( سيد الشهداء عم الرسول «ص» ) : |  | ح : 84 |
| ابن ابي حمزة : |  | ح : 1260 ، 1330 ، 1370 |
| حمزة بن حمران : |  | ح : 10 |
| حنان بن سدير : |  | ح : 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 |
| ابو حنيفة : |  | ح : 1283 |
| حواء : |  | ح : 1311 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابو خالد الزبالي : |  | ح : 1229 |
| خديجة ( خديجة بنت خويلد ) : |  | ح : 29 ، 1228 |
| ابو الخطاب : |  | ح : 1237 |
| خلّاد : |  | ح : 1228 |
| خيثمة : |  | ح : 105 |

( د )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| داود بن كثير الرقي : |  | ح : 167 ، 1384 |
| ابو الدحداح : |  | ح : 1273 |

( ذ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابو ذر الغفاري : |  | ح : 184 ، 255 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ذو القرنين : |  | ح : 1228 |

( ر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابن رئاب : |  | ح : 598 ، 599 |
| رقية : |  | ح : 29 |
| الريان ابن الصلت : |  | ح : 1249 ، 1250 ، 1251 ، 1252 |

( ز )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| زائدة : |  | ح : 584 |
| ابن زبيدة : |  | ح : 1330 |
| الزبير : |  | ح : 327 |
| زرارة : |  | ح : 1313 |
| زفر : |  | ح : 186 ، 192 |
| زكريا بن آدم : |  | ح : 1252 |
| زيد : |  | ح : 1198 |
| زيد ( عم الرضا «ع» ) : |  | ح : 1353 |
| زيد بن ارقم : |  | ح : 255 |
| زيد بن اسلم : |  | ح : 349 |
| زيد بن علي : |  | ح : 1227 |
| زيد العمي : |  | ح : 1329 |
| زينب : |  | ح : 29 |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ام سارة : |  | ح : 455 |
| ابن السراج : |  | ح : 1260 |
| سراقة بن جعشم : |  | ح : 1228 |
| ابو السرايا : |  | ح : 1253 |
| سعد بن عبادة الصامت : |  | ح : 1228 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سعدان بن مسلم : |  | ح : 1224 ، 1225 ، 1226 ، 1248 |
| سعيد ( غلام لموسى ابن جعفر «ع» ) : |  | ح : 945 |
| سعيد الأعرج السمان : |  | ح : 442 ، 448 |
| سعيد بن المسيب : |  | ح : 1278 |
| سعيدة : |  | ح : 143 |
| ابو سفيان : |  | ح : 466 |
| السفياني : |  | ح : 1260 ، 1326 ، 1329 |
| سكينة بنت الحسين (ع) : |  | ح : 88 |
| سلمان : |  | ح : 255 : 576 |
| ابو سلمان ( داود بن كثير الرقي ) : |  | ح : 1384 |
| سلمان الفارسي : |  | ح : 184 |
| ام سلمة : |  | ح : 192 |
| سليمان بن اذينة : |  | ح : 1246 |
| سليمان بن خالد : |  | ح : 1203 |
| السندي بن شاهك : |  | ح : 1236 |
| السندي بن محمد : |  | ح : 165 ، 166 ، 170 ، 171 ، 172 ، 174 ، 177 ، 182 ، 183 ، 454 ، 583 ، 584 ، 645 ، 1220 ، 1221 |
| سيف بن ذي يزن : |  | ح : 1228 |

( ش )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابن شبرمة : |  | ح : 329 |
| شهاب : |  | ح : 1343 |

(ص)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صالح بن عبدالله : |  | ح : 1205 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صالح بن عبدالله الخثعمي : |  | ح : 1193 ، 1194 |
| صدقة بن مسلم : |  | ح : 335 |
| صعصعة بن صوحان : |  | ح : 1333 ، 1343 |
| صفوان : |  | ح : 187 ، 195 ، 1260 ، 1297 ، 1298 ، 1303 |
| صفوان بن مهران = صفوان الجمال : |  | ح : 183 ، 186 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 453 ، 1315 |
| صفوان بن يحيى : |  | ح : 237 ، 1246 ، 1385 |

( ض )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ضريس بن عبدالملك : |  | ح : 636 |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابو طالب بن عبدالمطلب : |  | ح : 183 |
| الطاهر : |  | ح : 29 |
| طلحة : |  | ح : 327 ، 584 |
| الطوسي : |  | ح : 1306 |
| ابن ابي طيبة : |  | ح : 384 |

( ظ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ظريف بن ناصح : |  | ح : 1227 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عائشة : |  | ح : 89 ، 335 |
| ابو العاص بن ربيعة : |  | ح : 29 |
| عاصم بن حميد : |  | ح : 438 |
| عامر بن طفيل : |  | ح : 1228 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العباس ( عم الرسول (ص) ) : |  | ح : 66 ، 83 |
| العباس : |  | ح : 1037 ، 1301 |
| ابن عباس : |  | ح : 331 ، 387 ، 502 |
| ابو العباس النوفلي : |  | ح : 1210 |
| العباسي : |  | ح : 1250 ، 1252 |
| ابو عبدالله ( سلمان المحمدي ) : |  | ح : 576 |
| عبدالله بن بكير : |  | ح : 586 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 |
| عبدالله بن جندب : |  | ح : 1212 |
| عبدالله بن الحسن : |  | ح : 859 ، 898 ، 1014 ، 1069 ، 1075 ، 1099 ، 1113 ، 1120 ، 1126 ، 1133 ، 1140 ، 1151 ، 1153 ، 1158 ، 1170 ، 1171 ، 1173 |
| عبدالله بن الحسن العلوي : |  | ح : 646 ، 834 ، 846 ، 914 ، 971 ، 998 ، 1032 |
| عبدالله بن خطل : |  | ح : 455 |
| عبدالله بن رواحة الأنصاري : |  | ح : 1288 |
| عبدالله بن أبي سرح : |  | ح : 455 |
| عبدالله بن عامر : |  | ح : 1193 |
| عبدالله بن عبدالمطلب : |  | ح : 183 |
| عبدالله بن عمر : |  | ح : 86 ، 338 ، 449 |
| عبدالله بن القشب : |  | ح : 59 |
| عبدالله بن محمد بن عيسى : |  | ح : 595 |
| عبدالله بن مسلم : |  | ح : 1228 |
| عبدالله بن ميمون القداح : |  | ح : 66 ، 67 ، 69 ، 72 ، 73 ، 74 ، 77 ، |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 168 |
| عبدالرحمن بن الحجاج : |  | ح : 1213 ، 1232 ، 1233 |
| عبدالرحمن بن عمر بن اسلم : |  | ح : 1187 |
| عبدالرحمن بن ملجم : |  | ح : 515 |
| عبدالسلام بن سالم : |  | ح : 1185 |
| عبدالصمد بن محمد : |  | ح : 327 ، 331 ، 432 |
| عبدالمطلب : |  | ح : 1228 |
| عبدالملك بن مروان : |  | ح : 1324 |
| عبيد بن زرارة : |  | ح : 601 |
| عثمان بن عفان : |  | ح : 29 ، 372 |
| عثمان بن عيسى : |  | ح : 1181 ، 1197 ، 1199 ، 1204 ، 1239 ، 1241 ، 1242 ، 1243 |
| أبو العز : |  | ح : 1242 |
| عطية المدائني : |  | ح : 1192 |
| العلاء : |  | ح : 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 |
| العلاء بن رزين : |  | ح : 182 ، 582 |
| علقمة بن أبي معيط : |  | ح : 1228 |
| ابن علوان : |  | ح : 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 |
| علي بن أسباط : |  | ح : 594 |
| علي بن اسماعيل : |  | ح : 48 ، 1196 |
| علي بن جعفر : |  | ح : 646 ، 834 ، 844 ، 846 ، 859 ، |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 898 ، 914 ، 971 ، 998 ، 1014 ، 1032 ، 1069 ، 1074 ، 1075 ، 1099 ، 1113 ، 1120 ، 1126 ، 1133 ، 1140 ، 1151 ، 1153 ، 1158 ، 1170 ، 1171 ، 1173 ، 1232 |
| علي بن جعفر بن ناجية : |  | ح : 1232 ، 1233 |
| علي بن حسان الواسطي : |  | ح : 1234 |
| علي بن الحسين بن زيد : |  | ح : 1227 |
| علي بن الحكم : |  | ح : 1245 |
| علي بن أبي حمزة : |  | ح : 1214 ، 1238 ، 1240 ، 1244 ، 1255 |
| علي بن رئاب : |  | ح : 595 ، 596 ، 597 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 1190 ، 1191 |
| علي بن سليمان بن رشيد : |  | ح : 1184 |
| علي بن سويد السائي : |  | ح : 1235 |
| علي بن عبدالعزيز : |  | ح : 133 ، 142 |
| علي بن الفضل : |  | ح : 1382 |
| علي بن محبوب : |  | ح : 1214 |
| علي بن المغيرة : |  | ح : 1329 |
| علي بن يقطين : |  | ح : 41 ، 42 ، 587 ، 1198 |
| عمار : |  | ح : 255 |
| عمار بن ياسر : |  | ح : 38 ، 486 |
| عمر : |  | ح : 1265 |
| عمر = عمر بن الخطاب : |  | ح : 338 ، 372 |
| عمر بن عبدالعزيز : |  | ح : 389 |
| عنبسة : |  | ح : 584 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عنبسة العابد : |  | ح : 594 |
| عيسى بن سقفي : |  | ح : 169 |
| عيسى بن شلقان : |  | ح : 1237 |
| عيسى بن ابي منصور : |  | ح : 47 |
| عيسى بن موسى : |  | ح : 331 ، 1314 |

( غ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| غالب مولى الربيع : |  | ح : 1233 |
| غنيمة : |  | ح : 44 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فاطمة بنت علي : |  | ح : 594 |
| فرتنى : |  | ح : 455 |
| ابن فضّال : |  | ح : 1238 |
| اُمّ الفضل : |  | ح : 66 |
| الفضل بن السهل : |  | ح : 1252 |
| فضل بن عثمان : |  | ح : 580 |
| الفضل الواسطي : |  | ح : 1377 |
| الفضل بن يونس : |  | ح : 1217 ، 1218 |
| فضيل بن عثمان الاعور : |  | ح : 452 |
| الفضيل بن يسار : |  | ح : 1369 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قابيل : |  | ح : 1311 |
| القاسم ( ابن رسول الله «ص» ) : |  | ح : 29 |
| القاسم بن محمد : |  | ح : 399 ، 1278 |
| ابو قتادة : |  | ح : 1229 |

( ك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابن ابي الكرام الجعفري الشيخ : |  | ح : 76 |
| ام كلثوم : |  | ح : 29 |

( ل )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ابو لهب : |  | ح : 1228 |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مارية القبطية : |  | ح : 29 |
| مالك بن اشيم : |  | ح : 1184 |
| المأمون : |  | ح : 76 |
| ابن محبوب ( الحسن بن محبوب ) : |  | ح : 596 ، 598 ، 1212 ، 1213 ، 1215 ، 1216 ، 1217 ، 1218 |
| محمد بن ابراهيم : |  | ح : 1330 ، 1375 |
| محمد بن جعفر : |  | ح : 1185 |
| محمد بن الحسن : |  | ح : 594 |
| محمد بن الحسين : |  | ح : 585 ، 1188 ، 1189 ، 1190 ، 1192 ، 1195 ، 1197 ، 1199 ، 1202 ، 1203 ، 1204 ، 1207 ، 1208 ، 1232 ، 1233 ، 1234 ، 1237 |
| محمد بن الحسين بن ابي الخطاب : |  | ح : 1336 |
| محمد بن خالد الطيالسي : |  | ح : 96 ، 439 ، 440 ، 442 ، 443 ، 452 ، 580 ، 582 ، 586 ، 1244 |
| محمد بن سنان : |  | ح : 1189 ، 1192 |
| محمد بن سهل بن اليسع الاشعري : |  | ح : 1247 |
| محمد بن عبدالله الارقط : |  | ح : 1188 |
| محمد بن عبدالحميد : |  | ح : 327 ، 331 ، 432 ، 642 ، 643 ، |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 644 ، 1182 ، 1185 ، 1186 ، 1206 ، 1211 ، 1366 |
| محمد بن عبدالحميد العطار : |  | ح : 438 |
| محمد بن عبدالسلام : |  | ح : 143 |
| محمد بن علي بن خلف العطار : |  | ح : 589 ، 590 ، 591 ، 592 |
| محمد بن علي بن فضال : |  | ح : 1369 |
| محمد بن عيسى : |  | ح : 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 66 ، 75 ، 76 ، 77 ، 80 ، 146 ، 168 ، 587 ، 1196 ، 1198 ، 1200 ، 1201 ، 1209 ، 1210 ،1224 ، 1225 ، 1226 ، 1235 ، 1236 ، 1238 ، 1247 ، 1253 |
| محمد بن عيسى بن عبيد : |  | ح : 1223 |
| محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين : |  | ح : 145 |
| أبو محمد الغفاري : |  | ح : 75 |
| محمد بن الفضيل : |  | ح : 1385 ، 1386 |
| محمد بن الوليد : |  | ح : 159 ، 167 ، 588 ، 613 ، 614 ،615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 1254 |
| محمد بن الوليد الخزاز : |  | ح : 641 |
| مروان بن الحكم : |  | ح : 89 ، 461 ، 1265 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مسعدة : |  | ح : 200 ، 207 ، 216 ، 219 ، 220 |
| مسعدة بن زياد : |  | ح : 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 264 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 1222 |
| مسعدة بن صدقة : |  | ح : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 16 ، 22 ، 23 ، 28 ، 29 ، 30 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 147 ، 148 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 178 ، 179 ، 180 ، 198 ، 199 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 215 ، 217 ، 218 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 254 ، 272 |
| مسعدة بن اليسع الباهلي : |  | ح : 581 |
| مسيلمة الكذاب : |  | ح : 1288 |
| معاوية : |  | ح : 85 ، 308 ، 372 ، 516 |
| معاوية بن حكيم : |  | ح : 1255 ، 1256 ، 1257 ، 1258 ، 1259 |
| معمر : |  | ح : 1228 ، 1251 |
| المفضل : |  | ح : 1216 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقداد بن الاسود الكندي : |  | ح : 184 ، 255 ، 424 |
| مقيس بن صبابة : |  | ح : 455 |
| موسى بن بكر : |  | ح : 1234 ، 1245 |
| موسى بن جعفر البغدادي : |  | ح : 1240 |
| ام المؤمنين ( عائشة ) : |  | ح : 461 |
| ميمونة بنت الحارث : |  | ح : 311 |
| المقداد بن الاسود الكندي : |  | ح : 184 |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نائلة : |  | ح : 163 |
| نباتة بن محمد : |  | ح : 145 |
| ابن ابي نجران : |  | ح : 1193 |
| النضر بن الحارث : |  | ح : 1228 |

( هـ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هابيل : |  | ح : 1312 |
| هارون : |  | ح : 1198 |
| هارون بن مسلم : |  | ح : 1 ، 28 ، 92 ، 147 ، 148 ، 154 ، 155 ، 160 ، 161 ، 162 ، 178 ، 198 ، 581 ، 1222 |
| هاشم بن عتبة : |  | ح : 486 |
| ابو هريرة : |  | ح : 1228 |
| هشام : |  | ح : 1343 |
| الهمداني : |  | ح : 537 |
| الهيثم بن ابي مسروق النهدي : |  | ح : 169 |

( و )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وابصة بن معبد الاسدي : |  | ح : 1228 |
| الوشا : |  | ح : 1240 |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يزيد : |  | ح : 88 |
| يونس بن ظبيان : |  | ح : 1315 |
| يونس بن عبدالرحمن : |  | ح : 1200 ، 1235 ، 1253 |
| يونس الكاتب : |  | ح : 1216 |
| يونس بن يعقوب : |  | ح : 159 ، 588 ، 1182 ، 1206 ، 1211 ، 1220 ، 1221 |

\* \* \*

فهرس الامم والطوائف

( آ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| آل ابراهيم : |  | ح : 1344 |
| آل يقطين : |  | ح : 1253 ، 1343 |
| آل محمد (ص) : |  | ح : 1260 ، 1344 ، 1384 |

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أصحاب الكساء : |  | ح : 450 |
| اُمة احمد : |  | ح : 37 |
| الأنصار : |  | ح : 192 ، 200 ، 303 ، 337 ، 509 |
| أهل الاسلام : |  | ح : 200 |
| أهل بغداد : |  | ح : 1375 |
| أهل البيت عليهم‌السلام : |  | ح : 450 ، 1260 |
| أهل خراسان : |  | ح : 918 ، 1244 |
| أهل الذمة : |  | ح : 458 ، 459 |
| أهل السند : |  | ح : 918 |
| أهل الشام : |  | ح : 88 ، 599 ، 636 ، 918 ، 970 |
| أهل الطائف : |  | ح : 970 ، 1354 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أهل العراق : |  | ح : 64 ، 918 ، 970 |
| أهل الكتاب : |  | ح : 465 |
| أهل الكوفة : |  | ح : 630 ، 918 ، 1260 |
| أهل المدينة : |  | ح : 599 ، 636 ، 970 ، 1360 |
| أهل مصر : |  | ح : 918 ، 1330 |
| أهل مكة : |  | ح : 38 ، 372 ، 852 ، 967 ، 1354 |
| أهل نجد : |  | ح : 599 ، 636 |
| أهل اليمن : |  | ح : 599 ، 636 ، 918 ، 970 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بنو اسرائيل : |  | ح : 1306 ، 1327 ، 1330 ، 1371 |
| بنو امية : |  | ح : 29 |
| بنو حبلى : |  | ح : 303 |
| بنو ساعدة : |  | ح : 187 |
| بنو العباس : |  | ح : 959 |
| بنو عبدالمطلب : |  | ح : 1228 |
| بنو قريضة : |  | ح : 457 ، 466 ، 467 |
| بنو نضر : |  | ح : 335 |
| بنو هاشم : |  | ح : 1274 ، 1325 ، 1326 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الخوارج : |  | ح : 37 ، 1358 |

( د )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الديلم : |  | ح : 126 |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطالبيين : |  | ح : 1253 |
| طي : |  | ح : 132 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عبد القيس : |  | ح : 1228 |
| العرب : |  | ح : 335 ، 1326 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفراعنة : |  | ح : 1341 ، 1343 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قريش : |  | ح : 163 ، 1228 ، 1326 |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المجوس : |  | ح : 283 ، 284 ، 301 ، 555 ، 558 ، 1031 |
| المرجئة : |  | ح : 1368 |
| المسلمون : |  | ح : 349 |
| مضر : |  | ح : 1228 |
| المهاجرون : |  | ح : 337 |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| النصارى : |  | ح : 283 ، 284 ، 555 ، 685 ، 1031 ، 1094 ، 1118 |
| نصارى العرب : |  | ح : 1095 |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اليهود : |  | ح : 284 ، 466 ، 555 ، 685 ، 1031 ، 1094 ، 1118 ، 1228 |
| يهود المدينة : |  | ح : 304 |

\* \* \*

فهرس الأماكن والبقاع

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الأردن : |  | ح : 1291 |
| الاسكندرية : |  | ح : 29 |
| الأمصار : |  | ح : 274 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| باب بني شيبة : |  | ح : 1196 |
| باب الحناطين : |  | ح : 1226 |
| بئر ميمون : |  | ح : 1240 |
| البرقة ( أحد الحيطان السبعة ) : |  | ح : 1301 |
| برقة الكوفة : |  | ح : 1253 |
| البصرة : |  | ح : 327 ، 450 ، 461 ، 600 ، 630 ، 918 ، 1210 ، 1253 |
| بغداد : |  | ح : 1326 ، 1375 |
| البقيع : |  | ح : 1314 |
| بكة : |  | ح : 929 |
| البيت ( بيت الله ) : |  | ح : 163 ، 455 ، 495 ، 496 ، 917 ، 923 ، |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | 1226 ، 1240 ، 1290 ، 1291 ، 1327 ، 1378 |
| البيت المعمور : |  | ح : 37 |
| بيت المقدس : |  | ح : 535 |
| بيوت مكة : |  | ح : 498 |

( ت )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تبوك : |  | ح : 51 ، 468 ، 1228 |

( ج )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجحفة : |  | ح : 599 ، 636 ، 918 ، 970 |
| جمرة العقبة : |  | ح : 370 ، 945 ، 961 ، 1182 ، 1284 |

( ح )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحبشة : |  | ح : 268 ، 1228 |
| الحجاز : |  | ح : 1253 |
| الحجر ( الحجر الاسود ) : |  | ح : 1226 |
| الحديبية : |  | ح : 1228 |
| الحرم ( الحرمين ) : |  | ح : 271 ، 924 ، 944 ، 955 ، 956 ، 1103 ، 1181 ، 1290 ، 1303 ، 1326 |
| الحسنى ( أحد الحيطان السبعة ) : |  | ح : 1301 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خراسان : |  | ح : 918 ، 1244 ، 1251 ، 1259 |
| الخندق : |  | ح : 1228 |
| خيبر : |  | ح : 1352 |

( ذ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ذات الجيش : |  | ح : 432 |
| ذو الحليفة : |  | ح : 599 ، 636 ، 918 |

( ر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الربذة : |  | ح : 43 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ركن البيت : |  | ح : 127 |
| الروضة : |  | ح : 41 |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سدرة المنتهى : |  | ح : 340 |
| السند : |  | ح : 918 |

( ش )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشام : |  | ح : 88 ، 599 ، 636 ، 918 ، 970 ، 1228 |
| الشجرة ( مكان الاحرام ) : |  | ح : 960 ، 970 |

(ص)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الصافية ( أحد الحيطان السبعة ) : |  | ح : 1301 |
| صريا : |  | ح : 1333 |
| الصفا : |  | ح : 932 |
| صفين : |  | ح : 1228 |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطائف : |  | ح : 957 ، 962 ، 970 ، 1291 ، 1354 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العراق : |  | ح : 64 ، 496 ، 918 ، 970 ، 1252 ، 1338 ، 1341 |
| عرج ( قرية في نواحي الطائف ) : |  | ح : 90 |
| عرفات : |  | ح : 588 ، 931 ، 962 ، 1330 |
| العقبة : |  | ح : 1228 |
| العقيق ( مكان للاحرام ) : |  | ح : 76 ، 599 ، 636 ، 918 ، 970 |
| العواف ( أحد الحيطان السبعة ) : |  | ح : 1301 |
| عين ابن بزيع : |  | ح : 1325 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فارس : |  | ح : 377 ، 378 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فخ : |  | ح : 937 |
| الفرات : |  | ح : 1109 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القادسية : |  | ح : 625 ، 1253 ، 1331 |
| قبا : |  | ح : 1242 |
| قبر أمير المؤمنين عليه‌السلام : |  | ح : 1315 |
| قبر الحسين عليه‌السلام : |  | ح : 189 ، 336 |
| قبر يوسف عليه‌السلام : |  | ح : 188 |
| قبيس : |  | ح : 1290 |
| قطيعة الربيع : |  | ح : 1236 |

( ك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كربلاء : |  | ح : 87 |
| الكعبة : |  | ح : 10 ، 100 ، 268 ، 535 ، 916 ، 1226 ، 1228 |
| الكوفة : |  | ح : 7 ، 33 ، 537 ، 600 ، 630 ، 908 ، 918 ، 929 ، 968 ، 1221 ، 1240 ، 1248 ، 1253 ، 1260 ، 1315 ، 1326 |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدينة : |  | ح : 76 ، 140 ، 304 ، 599 ، 636 ، 908 ، 970 ، 1181 ، 1221 ، 1226 ، 1228 ، 1232 ، 1233 ، 1239 ، 1241 ، 1242 ، 1248 ، 1325 ، 1360 |
| مرو : |  | ح : 1252 |
| المروة : |  | ح : 932 |
| المزدلفة : |  | ح : 587 |
| المستجار : |  | ح : 950 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المسجد الحرام : |  | ح : 46 ، 445 ، 1140 ، 1207 |
| مسجد دار معاوية : |  | ح : 1255 |
| مسجد الرسول (ص) : |  | ح : 1141 |
| مسجد السهلة : |  | ح : 582 |
| مسجد الشجرة : |  | ح : 433 |
| مسجد الشرى : |  | ح : 582 |
| مسجد فاطمة عليها‌السلام : |  | ح : 1374 |
| المسجدين : |  | ح : 1194 |
| المشعر ( المشاعر ) : |  | ح : 532 ، 1380 |
| مصر : |  | ح : 918 ، 1330 |
| مُصَيرا : |  | ح : 432 |
| المُعرَّس : |  | ح : 1369 |
| مقام ابراهيم : |  | ح : 1226 |
| مكة : |  | ح : 38 ، 43 ، 372 ، 481 ، 600 ، 624 ، 832 ، 851 ، 852 ، 908 ، 929 ، 931 ، 958 ، 962 ، 967 ، 968 ، 1175 ، 1181 ، 1218 ، 1221 ، 1228 ، 1239 ، 1248 ، 1325 ، 1337 ، 1354 ، 1359 ، 1375 ، 1381 |
| منى : |  | ح : 169 ، 497 ، 852 ، 945 ، 947 ، 948 ، 958 ، 1200 ، 1203 ، 1359 ، 1375 ، 1381 |
| المنبر ( منبر النبي (ص) ) : |  | ح : 337 |
| منبر الكوفة : |  | ح : 38 |
| موضع الجمار : |  | ح : 934 |
| الموقف : |  | ح : 42 ، 146 |
| الميثب ( أحد الحيطان السبعة ) : |  | ح : 1301 |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نجد : |  | ح : 599 ، 636 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نجف الكوفة : |  | ح : 1315 |

( هـ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| همدان : |  | ح : 537 |
| الهند : |  | ح : 1290 |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يثرب : |  | ح : 1228 |
| يلملم : |  | ح : 970 |
| اليمن : |  | ح : 599 ، 636 ، 918 ، 970 ، 1222 |
| ينبع : |  | ح : 391 |

\* \* \*

فهرس الأيام والوقائع

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيام الأضحى : |  | ح : 358 |
| أيام التشريق : |  | ح : 55 ، 640 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 872 |
| أيام العشر : |  | ح : 640 |
| أيام منى : |  | ح : 65 |

( ت )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التروية : |  | ح : 851 ، 931 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خسف البيداء : |  | ح : 432 |

( غ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| غزوة تبوك : |  | ح : 402 |

( ل )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ليالي منى : |  | ح : 958 |
| ليلة بدر : |  | ح : 387 |
| ليلة الحصبة : |  | ح : 56 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ليلة الفطر : |  | ح : 177 |
| ليلة النحر : |  | ح : 177 |
| ليلة النفر : |  | ح : 56 |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يوم اُحد : |  | ح : 274 ، 455 |
| يوم الاستسقاء : |  | ح : 544 |
| يوم الأضحى : |  | ح : 544 ، 669 |
| يوم بدر : |  | ح : 65 |
| يوم البصرة : |  | ح : 327 |
| يوم التروية : |  | ح : 56 ، 919 |
| يوم صفين : |  | ح : 85 ، 486 |
| يوم عرفة : |  | ح : 56 ، 72 ، 914 |
| يوم الغدير : |  | ح : 30 |
| يوم الفتح : |  | ح : 455 |
| يوم الفطر : |  | ح : 544 ، 669 |
| يوم القيامة : |  | ح : 45 |
| يوم النحر : |  | ح : 494 ، 936 |
| يوم النهروان : |  | ح : 91 |

\* \* \*

الأطعمة والأشربة

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الارز : |  | ح : 1228 |
| البان الاتن : |  | ح : 1081 |
| ألبان البقر : |  | ح : 380 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الباذروج : |  | ح : 593 |
| البسر : |  | ح : 1043 |
| البصل : |  | ح : 698 ، 1075 ، 1076 |
| البطيخ : |  | ح : 419 |
| بيض الدجاج : |  | ح : 160 |

( ت )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التمر ( تمرة ) : |  | ح : 76 ، 303 ، 384 ، 417 ، 472 ، 509 ، 1050 ، 1051 ، 1080 ، 1228 ، 1242 |
| تمر العجوة : |  | ح : 391 |

( ز )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الزبيب : |  | ح : 472 ، 1077 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| زعفران : |  | ح : 1182 |
| الزيت : |  | ح : 391 ، 442 ، 448 ، 1053 ، 1090 |
| الزيتون : |  | ح : 1084 |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| السكر : |  | ح : 143 ، 1087 |
| السمن : |  | ح : 442 ، 448 ، 472 ، 1053 ، 1090 ، 1228 |
| السنبل : |  | ح : 1316 |
| السويق : |  | ح : 44 ، 143 |

( ش )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشعير : |  | ح : 304 ، 472 ، 683 ، 847 ، 1050 ، 1051 |
| الشيص : |  | ح : 1043 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العجين : |  | ح : 480 |
| العسل : |  | ح : 448 |
| عنب : |  | ح : 1317 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فالوذج : |  | ح : 1182 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القت : |  | ح : 683 ، 847 |
| القرص : |  | ح : 1228 |

( ل )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللبن : |  | ح : 474 ، 1090 ، 1323 |
| اللحم : |  | ح : 367 ، 368 ، 391 ، 635 ، 944 ، 1228 |
| لحوم الحمر الاهلية : |  | ح : 1096 |
| اللوز : |  | ح : 1087 |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الماء ( المياه ) : |  | ح : 71 ، 127 ، 162 ، 216 ، 235 ، 236 ، 246 ، 368 ، 387 ، 404 ، 405 ، 439 ، 446 ، 455 ، 463 ، 485 ، 491 ، 568 ، 576 ، 589 ، 623 ، 636 ، 646 ، 647 ، 655 ، 656 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 666 ، 667 ، 668 ، 672 ، 718 ، 720 ، 727 ، 747 ، 819 ، 913 ، 931 ، 1039 ، 1074 ، 1099 ، 1107 ، 1112 ، 1113 ، 1114 ، 1272 ، 1325 |
| ماء البحر : |  | ح : 665 |
| ماء المطر : |  | ح : 719 ، 724 |
| الملح : |  | ح : 483 |

\* \* \*

فهرس اللباس والزينة

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ازار : |  | ح : 1239 ، 1252 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| برنس خز : |  | ح : 537 |
| البرنكان : |  | ح : 1117 |

( ث )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الثوب ( ثياب ) : |  | ح : 282 ، 283 ، 422 ، 455 ، 595 ، 597، 620 ، 627 ، 632 ، 680 ، 694 ، 721 ، 723 ، 725 ، 727 ، 728 ، 729 ، 821 ، 926 ، 939 ، 1061 ، 1062 ، 1072 ، 1113 ، 1115 ، 1118 ، 1119 |
| ثوب قرقبي : |  | ح : 334 |

( ج )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجبة ( الجباب ) : |  | ح : 398 ، 1358 |
| الجبة الخز : |  | ح : 1277 |
| جبة سفرجلية : |  | ح : 41 |
| جبة الفراء : |  | ح : 1358 |

( ح )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحرير : |  | ح : 288 ، 334 ، 347 ، 1117 |
| حلقة فضة : |  | ح : 1155 |
| الحلي : |  | ح : 97 ، 893 |
| الحناء : |  | ح : 100 ، 262 ، 760 ، 1184 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الخاتم : |  | ح : 202 ، 566 ، 646 ، 827 ، 1153 ، 1157 |
| الخاتم الذهب : |  | ح : 1154 |
| الخف ( الخفين ، الخفاف ) : |  | ح : 591 ، 643 ، 720 ، 1357 |
| الخلاخل : |  | ح : 881 |
| الخلوق : |  | ح : 373 |
| الخمار : |  | ح : 506 |

( د )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الدر : |  | ح : 340 ، 1074 |
| الدرع : |  | ح : 388 ، 875 |
| درع حطيمة : |  | ح : 634 |
| الدملج : |  | ح : 647 |
| الديباج : |  | ح : 347 ، 882 ، 1117 |

( ذ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الذهب : |  | ح : 101 ، 221 ، 228 ، 254 ، 333 ، 374 ، 442 ، 893 ، 1170 |

( ر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرداء : |  | ح : 460 ، 680 |

( ز )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الزبرجدة : |  | ح : 582 |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الساج ( طيلسان اخضر ) : |  | ح : 1232 |
| السروال : |  | ح : 717 |
| السوار : |  | ح : 647 ، 890 |
| السيف : |  | ح : 460 ، 515 ، 1038 ، 1146 ، 1208 ، 1306 |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطيب : |  | ح : 10 |
| الطيلسان : |  | ح : 1117 ، 1232 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العمائم : |  | ح : 564 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فراش حرير : |  | ح : 687 |
| فراش من الديباج : |  | ح : 687 |
| الفضة : |  | ح : 202 ، 221 ، 228 ، 254 ، 430 ، 442 ، 468 ، 1038 ، 1073 ، 1156 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قرطان من ذهب : |  | ح : 1074 |
| قطيفة : |  | ح : 1228 |
| قلنسوة ( قلانس ) : |  | ح : 280 ، 443 ، 772 |
| القميص : |  | ح : 100 ، 398 ، 443 ، 876 |
| القوس : |  | ح : 460 |

( ك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الكتم : |  | ح : 262 |
| الكحل : |  | ح : 295 ، 1167 |
| الكساء : |  | ح : 1333 |
| اكسية المرعزي : |  | ح : 720 |

( ل )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللؤلؤة : |  | ح : 340 ، 485 |

( م )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدارة : |  | ح : 61 |
| المرآة : |  | ح : 1155 |
| المرادع : |  | ح : 1333 |
| المسك : |  | ح : 548 ، 590 |
| المطرف الخز : |  | ح : 1277 |
| المقنعة : |  | ح : 875 |
| الملحفة : |  | ح : 875 |
| المنطقة : |  | ح : 1038 |
| المياثر الحمر ( الميثرة الحمراء ) : |  | ح : 228 ، 333 |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| النضوح : |  | ح : 878 |

( و )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الوسمة : |  | ح : 760 |

( ي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الياقوت : |  | ح : 340 |
| الياقوتة الحمراء : |  | ح : 1290 |

\* \* \*

فهرس الحيوانات

( أ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الابل : |  | ح : 468 ، 944 |
| الابل المؤبلة : |  | ح : 331 |
| الاتن : |  | ح : 1081 |
| الأسد : |  | ح : 62 ، 510 |

( ب )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البازي ( البزاة ) : |  | ح : 264 ، 265 ، 364 |
| البدنة : |  | ح : 915 ، 921 ، 963 ، 969 |
| البعير : |  | ح : 304 ، 659 ، 925 ، 1228 ، 1338 |
| بغل : |  | ح : 587 |
| بغلة : |  | ح : 42 ، 146 ، 587 ، 1229 |
| البغلة الشهباء : |  | ح : 29 |
| البقر ( البقرة ) : |  | ح : 143 ، 380 ، 660 ، 944 |

( ج )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجراد : |  | ح : 58 ، 162 ، 1099 ، 1100 ، 1101 ، 1242 |
| الجري : |  | ح : 1108 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جمل : |  | ح : 1228 |
| جمل أورق : |  | ح : 65 |
| الجياد : |  | ح : 935 |

( ح )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحلم ( الحلمة ) : |  | ح : 371 ، 812 |
| الحمار : |  | ح : 120 ، 307 ، 392 ، 701 ، 704 ، 1104 ، 1106 ، 1228 ، 1333 |
| حمار وحش : |  | ح : 1105 |
| الحمام ( الحمامة ) : |  | ح : 314 ، 655 ، 662 ، 726 ، 729 ، 748 ، 924 ، 1221 |
| حمام الحرم : |  | ح : 1103 |
| الحمر الاهلية : |  | ح : 1096 |
| الحمل : |  | ح : 330 |
| حوتة ( الحيتان ) : |  | ح : 58 ، 162 |
| الحية ( الحيات ) : |  | ح : 274 ، 510 ، 656 |
| حية سوداء : |  | ح : 643 |

( خ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الخنزير ( خنزيرة ) : |  | ح : 330 ، 557 ، 727 ، 1065 |
| الخنفساء : |  | ح : 657 |
| الخيل ( الخيول ) : |  | ح : 290 ، 327 ، 468 ، 480 ، 935 ، 1228 |

( د )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الدابة ( دواب ) : |  | ح : 602 ، 101 ، 1072 ، 1119 ، 1162 |
| الدبا : |  | ح : 1101 |
| الدجاج ( الدجاجة ) : |  | ح : 314 ، 480 ، 662 ، 655 ، 729 ، 944 |
| الديدان : |  | ح : 593 |

( ذ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الذباب : |  | ح : 939 |
| الذئب ( الذئاب ) : |  | ح : 93 ، 510 ، 1086 |

( ر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الربيثا : |  | ح : 238 |

( ز )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الزنبور : |  | ح : 510 |

( س )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سبع ( السباع ) : |  | ح : 510 ، 667 ، 827 ، 1032 |
| السرطان : |  | ح : 1108 |
| السلحفاة : |  | ح : 1108 |
| السمك ( السمكة ) : |  | ح : 162 ، 367 ، 691 ، 1102 ، 1112 |
| السمور : |  | ح : 1116 |
| السنجاب : |  | ح : 1116 |
| سنور : |  | ح : 777 |

( ش )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشاة : |  | ح : 221 ، 304 ، 474 ، 659 ، 661 ، 897 ، 915 ، 924 ، 958 ، 1079 ، 1086 ، 1228 |

(ص)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الصقر ( الصقورة ) : |  | ح : 265 ، 463 |

( ض )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ضائنة : |  | ح : 188 |
| الضفادع : |  | ح : 1109 |

( ط )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| طائر : |  | ح : 643 |
| الطواويس : |  | ح : 480 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطير : |  | ح : 410 ، 466 ، 480 ، 643 ، 690 ، 697 ، 827 ، 831 ، 968 ، 1105 ، 1161 ، 1221 ، 1228 ، 1244 |
| طير الماء : |  | ح : 160 |

( ظ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ظبي : |  | ح : 964 ، 1104 ، 1105 ، 1106 |

(ع)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العضباء : |  | ح : 468 |
| العظاية : |  | ح : 656 |
| العقرب : |  | ح : 510 ، 657 |
| العناق : |  | ح : 314 |
| عنزة : |  | ح : 1228 |
| العنكبوت : |  | ح : 168 |

( غ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الغراب : |  | ح : 62 |
| الغنم : |  | ح : 330 ، 331 ، 897 ، 944 ، 1066 ، 1220 |

( ف )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفأر ( الفأرة ) : |  | ح : 448 ، 542 ، 722 ، 728 ، 729 ، 812 ، 1033 ، 1034 ، 1089 ، 1090 ، 1093 |
| الفحل : |  | ح : 1228 |
| فرس : |  | ح : 1253 |
| الفنك : |  | ح : 1116 |
| الفيلة : |  | ح : 1228 |

( ق )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القردان : |  | ح : 371 |
| القملة : |  | ح : 812 |

( ك )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كبش : |  | ح : 388 ، 1170 |
| الكلب : |  | ح : 392 ، 728 ، 787 ، 1089 ، 1090 ، 1195 |
| الكلب العقور : |  | ح : 510 |
| الكلب المعلم : |  | ح : 264 ، 361 |

( ن )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ناقة : |  | ح : 81 ، 438 ، 1228 |
| النسر : |  | ح : 510 |
| نعام : |  | ح : 925 |
| النمل ( النملة ) : |  | ح : 274 ، 812 ، 1160 |
| نوق بيض : |  | ح : 341 |

( هـ )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الهدهد : |  | ح : 1161 |

( و )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الوزغة : |  | ح : 656 |

\* \* \*

مصادر التحقيق

1 ـ الآداب :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي : نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

2 ـ الاحتجاج :

لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، منشورات المرتضى ـ ايران.

3 ـ احياء علوم الدين :

لأبي حامد الغزالي ، دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

4 ـ الاختصاص :

للشيخ المفيد ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

5 ـ اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي :

للشيخ الطوسي ـ مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم.

6 ـ الأربعون حديثا :

للشهيد الأول ، مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

7 ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار :

للشيخ الطوسي ، نشر دار الكتب الاسلامية.

8 ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة :

لابن الأثير ، افسيت المطبعة الاسلامية ـ طهران.

9 ـ اسمى المناقب :

للجزري الشافعي ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

10 ـ الاصول الستة عشر :

من منشورات دار الشبستري للمطبوعات ـ قم.

11 ـ اعلام الورى لأعلام الهدى :

للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

12 ـ امالي الشيخ الطوسي :

نشر مكتبة الداوري ـ قم.

13 ـ امالي الشيخ المفيد :

منشورات جماعة المدرسين ـ قم.

14 ـ بصائر الدرجات :

للشيخ محمد بن الحسن الصفار ، منشورات الاعلمي ـ طهران.

15 ـ تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

16 ـ تاريخ بغداد :

لاحمد بن علي الخطيب البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

17 ـ تاريخ دمشق :

لعلي بن الحسن ، المعروف بابن عساكر ، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت.

18 ـ تارخ اليعقوبي :

نشر دار صادر ـ بيروت.

19 ـ تحف العقول عن آل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم :

للشيخ الحسن بن شعبة الحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

20 ـ تفسير العياشي :

نشر المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران.

21 ـ تفسير فرات الكوفي :

منشورات مكتبة الداوري ـ قم.

22 ـ تفسير القمي :

منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

23 ـ تنبيه الخواطر :

لأبي الحسين ورام بن ابي فراس ، دار صعب ـ دار التعاريف ـ بيروت.

24 ـ تهذيب الأحكام :

للشيخ الطوسي ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

25 ـ التوحيد :

للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الاسلامي قم ـ ايران.

26 ـ ثواب الاعمال :

للشيخ الصدوق ، تحقيق علي اكبر الغفاري.

27 ـ جامع الاحاديث :

للشيخ القمي ، نسخة مصورة.

28 ـ جامع البيان في تفسير القرآن :

لمحمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ـ بيروت.

29 ـ الجامع الصغير :

للسيوطي ، نشر دار الفكر ـ بيروت.

30 ـ الجعفريات ( الأشعثيات ) :

لمحمد بن الأشعث الكوفي ، نشر مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران.

31 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم الاصفهاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

32 ـ الخرائج والجرائح :

لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

33 ـ الخصال :

للشيخ الصدوق ، نشر جماعة المدرسين ـ قم.

34 ـ دعائم الاسلام :

للقاضي ابي حنيفة النعمان ، افسيت مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم.

35 ـ الدعوات :

لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

36 ـ دلائل الامامة :

لمحمد بن جرير الطبري ، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

37 ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى :

لأحمد بن عبدالله الطبري ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

38 ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد :

للعلامة محمد باقر السبزاوري ، افسيت مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم.

39 ـ ربيع الأبرار :

للزمخشري ، افسيت منشورات الشريف الرضي ـ قم.

40 ـ رجال الشيخ الطوسي :

نشر المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

41 ـ رجال العلامة الحلي ( الخلاصة ) :

منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

42 ـ رجال النجاشي :

مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

43 ـ روضة الواعظين :

للفتال النيسابوري ، منشورات الرضي ـ قم.

44 ـ الزهد :

للحسين بن سعيد الأهوازي ، المطبعة العلمية ـ قم.

45 ـ سنن ابن ماجة :

نشر دار الفكر ـ بيروت.

46 ـ سنن الترمذي :

نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

47 ـ الصحاح :

لاسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ـ بيروت.

48 ـ صحيفة الامام الرضا عليه‌السلام :

تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

49 ـ طب الأئمة :

لابني بسطام ، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

50 ـ عدة الداعي ونجاح الساعي :

للشيخ احمد بن فهد الحلي ، نشر مكتبة الوجداني ـ قم.

51 ـ علل الشرائع :

للشيخ الصدوق ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

52 ـ عمدة عيون صحاح الأخبار :

لابن البطريق ، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

53 ـ عوالي اللآلي العزيزية :

لابن ابي جمهور ـ مطبعة سيد الشهداء عليه‌السلام.

54 ـ عيون اخبار الامام الرضا عليه‌السلام :

للشيخ الصدوق ، انتشارات العالم ـ طهران.

55 ـ فتح الأبواب :

للسيد ابن طاووس الحلي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ بيروت.

56 ـ القاموس المحيط :

للشيخ الفيروز آبادي ، دار الفكر ـ بيروت.

57 ـ الكافي :

للشيخ الكليني ، المكتبة الاسلامية ـ طهران.

58 ـ كامل الزيارات :

للشيخ ابن قولويه ، المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف.

59 ـ مجمع البحرين :

للشيخ الطريحي ، نشر مرتضوي ـ طهران.

60 ـ محاسبة النفس :

للسيد ابن طاووس ، المكتبة المرتضوية ـ طهران.

61 ـ المحاسن :

لأحمد بن خالد البرقي ، دار الكتب الاسلامية ـ قم.

62 ـ مدارك الأحكام :

للسيد محمد علي العاملي.

63 ـ مسائل علي بن جعفر :

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ـ قم.

64 ـ مستدرك الصحيحين :

للحاكم النيسابوري ، دار الفكر ـ بيروت.

65 ـ مستطرفات السرائر :

للشيخ احمد بن ادريس الحلي ، مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

66 ـ مسند احمد :

نشر دار الفكر ـ بيروت.

67 ـ مشرق الشموس :

العلامة الخوانساري ، افسيت مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم.

68 ـ مشكاة الأنوار :

لأبي الفضل علي الطبرسي ، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

69 ـ مصباح المتهجد وسلاح المتعبد :

للشيخ الطوسي ـ نشر اسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم.

70 ـ معاني الأخبار :

للشيخ الصدوق ، دار المعرفة ـ بيروت.

71 ـ معجم البلدان :

لياقوت الحموي ، دار صادر ـ بيروت.

72 ـ مكارم الأخلاق :

لأبي نصر الطبرسي ، منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

73 ـ من لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق ، دار التعارف ـ دار صعب ـ بيروت.

74 ـ المناقب :

لابن شهر آشوب ، مؤسسة انتشارات علامة.

75 ـ المؤمن :

للحسين بن سعيد الأهوازي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

76 ـ نقد الرجال :

للسيد مصطفى التفريشي ، انتشارات الرسول المصطفى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ طهران.

77 ـ النوادر :

لأحمد بن محمد الأشعري ، مدرسة الامام المهدي عليه‌السلام ـ قم.

78 ـ نوادر الراوندي :

نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

79 ـ النهاية :

لابن الأثير ، المكتبة الاسلامية ـ بيروت.

\* \* \*

فهرس الموضوعات

[بسم الله الرحمن الرحيم 1](#_Toc403220158)

[باب صلاة المريض 213](#_Toc403220159)

[باب صلاة الجمعة والعيدين 214](#_Toc403220160)

[باب صلاة المسافرين 216](#_Toc403220161)

[باب الصلاة على الجنازة 218](#_Toc403220162)

[باب صلاة الكسوف 219](#_Toc403220163)

[باب صلاة الخوف 220](#_Toc403220164)

[باب التكبير أيام التشريق 221](#_Toc403220165)

[باب ما يجب على النساء من الصلاة 223](#_Toc403220166)

[باب الزكاة 228](#_Toc403220167)

[باب الصوم 230](#_Toc403220168)

[باب الحج والعمرة 234](#_Toc403220169)

[باب الهدي 246](#_Toc403220170)

[باب ما يجوز من النكاح 247](#_Toc403220171)

[باب الطلاق والمباراة 253](#_Toc403220172)

[باب الحدود 257](#_Toc403220173)

[باب ما يحل من البيوع 261](#_Toc403220174)

[باب اللقطة وما يحل منها 269](#_Toc403220175)

[باب ما يحلّ مما يؤكل ويشرب وينتفع به 271](#_Toc403220176)

[باب الصيد 277](#_Toc403220177)

[باب ما يحلّ لبسه من الثياب مِمّا تصيبه الجنابة وغيرها 281](#_Toc403220178)

[باب الوصية 283](#_Toc403220179)

[باب ما جاء في الأبوين 285](#_Toc403220180)

[باب المكاتب 287](#_Toc403220181)

[باب ما يجوز في المساجد 289](#_Toc403220182)

[باب ما جاء في الأيمان 292](#_Toc403220183)

[باب الخواتيم من الفضة وغيرها 293](#_Toc403220184)

[باب ما يجوز من الأشياء 294](#_Toc403220185)

[باب ماجاء في العقيقة 297](#_Toc403220186)

[ما جاء في الشهادات 298](#_Toc403220187)

[« بسم الله الرحمن الرحيم 306](#_Toc403220188)

[باب قرب الإسناد عن الرضا عليه‌السلام 342](#_Toc403220189)

[الفهارس العامة : 397](#_Toc403220190)

[فهرس الآيات القرآنية 399](#_Toc403220191)

[سورة البقرة / 2 399](#_Toc403220192)

[سورة آل عمران / 3 400](#_Toc403220193)

[سورة النساء / 4 400](#_Toc403220194)

[سورة المائدة / 5 400](#_Toc403220195)

[سورة الأنعام / 6 400](#_Toc403220196)

[سورة الأعراف / 7 400](#_Toc403220197)

[سورة الأنفال / 8 401](#_Toc403220198)

[سورة التوبة / 9 401](#_Toc403220199)

[سورة هود / 11 401](#_Toc403220200)

[سورة الرعد / 13 402](#_Toc403220201)

[سورة النحل / 16 402](#_Toc403220202)

[سورة الكهف / 18 402](#_Toc403220203)

[سورة طه / 20 402](#_Toc403220204)

[سورة الأنبياء / 21 402](#_Toc403220205)

[سورة الحج / 22 402](#_Toc403220206)

[سورة القصص / 28 403](#_Toc403220207)

[سورة الأحزاب / 33 403](#_Toc403220208)

[سورة سبأ / 34 403](#_Toc403220209)

[سورة الصافّات / 37 403](#_Toc403220210)

[سورة ص / 38 403](#_Toc403220211)

[سورة الزمر / 39 404](#_Toc403220212)

[سورة المؤمن / 40 404](#_Toc403220213)

[سورة الشورى / 42 404](#_Toc403220214)

[سورة الزخرف / 43 404](#_Toc403220215)

[سورة الاحقاف / 46 404](#_Toc403220216)

[سورة ق / 50 404](#_Toc403220217)

[سورة الطور / 52 405](#_Toc403220218)

[سورة الرحمن / 55 405](#_Toc403220219)

[سورة الواقعة / 56 405](#_Toc403220220)

[سورة المجادلة / 58 405](#_Toc403220221)

[سورة الجمعة / 62 405](#_Toc403220222)

[سورة الطلاق / 65 405](#_Toc403220223)

[سورة الليل / 92 405](#_Toc403220224)

[سورة الانشراح / 94 406](#_Toc403220225)

[سورة الكافرون / 109 406](#_Toc403220226)

[فهرس الأحاديث القدسية 407](#_Toc403220227)

[فهرس الأحاديث الشريفة 408](#_Toc403220228)

[فهرس الآثار 486](#_Toc403220229)

[فهرس الأعلام 489](#_Toc403220230)

[فهرس الامم والطوائف 507](#_Toc403220231)

[فهرس الأماكن والبقاع 510](#_Toc403220232)

[فهرس الأيام والوقائع 516](#_Toc403220233)

[الأطعمة والأشربة 518](#_Toc403220234)

[فهرس اللباس والزينة 521](#_Toc403220235)

[فهرس الحيوانات 525](#_Toc403220236)

[مصادر التحقيق 530](#_Toc403220237)

[فهرس الموضوعات 537](#_Toc403220238)